

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن أمميدي - أم البواقي - الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تأثير الاستقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية

- دراسة حالة بنك الجزائر -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: تمويل دولي ومؤسسات نقدية ومالية دولية

إشرافه الأستاذ :

* أ.د شام عبد الوهاب

من إعداد الطالبة :

* بوكرة كميلية

السنة الجامعية : 2010/2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
واعف عنا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ"

الآية [286]، سورة البقرة

وقفه شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع، وأشكر له إمانته طوال رحلة البحث، كما لا أنسى نبينا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، إن الله يحب من أن نذكره ونشكره ونشكر من أحسن إلينا وأماننا على كل خير، لذا أتوجه بالشكر أيضا إلى أستاذي المحترم أ.د. شام عبد الوهاب والذي لم يكن هذا العمل ليكتمل لولا مساعدته لي، فكان إشرافه وساماً أعتز به ودافعا قويا للاجتهد، كما أتوجه بالامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

في إنجاز هذا البحث

وفي الأخير أرجو وأمل أن يفيد هذا البحث كل طالب علم وأن يجد

والسلام مسك الختام

خاتمه فيه

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد :

الحمد لك اللهم والثناء لك ربي يا من أحسنت خلقي وزينتني بالعقل وهديتني لأكمل مسيرة

الحياة، وأرجو أن تقبله مني وتجعله عملاً حسناً يقربني منك ويحببني إليك، علك تغفر ذنبي وتقبل

توبتي.

يعيش المرء وهو ممتن للكثيرين، ساعده وأعانوه ويستحقون منه أن يتذكرهم والإهداء يعطينا

هذه الفرصة فأهدائي إلى :

نور عيني ودقات قلبي إلى من زرع البسمة في حياتي وأعانني طول دربي، إلى والدي العزيزين

"أمي" و"أبي" أطال الله في عمرهما ومنحهما الصحة والعافية

إلى الزهور التي قاسمتني فرحة العائلة : إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى جميع الزملاء بمصلحة الميزانية والمحاسبة بجامعة العربي بن مهيدي، وكامل دفعة الماجستير لسنة

2007، وجميع أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعة فلولاهم لما كنت اليوم بينكم

وتطول القائمة بالذكر لأن القلب يأبى أن ينسى محبيه فنختم بالقول إلى كل عزيز محب ألفه سلام،

وإلى كل مبتغض أخطأنا في حقه ألفه سماح، وإن الطموح يدفعنا إلى الدماء أن نلتقاكم في عمل

آخر أفضل وأنفع إن شاء الله

المحتويات :

كلمة شكر

الإهداء

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

فهرس الملاحق

مقدمة عامة

1- طبيعة وأهمية الموضوع

2- أسباب اختيار الموضوع

3- إشكالية البحث

4- الفرضيات

5- إطار الدراسة

6- المنهج والأدوات المستخدمة

7- الحصيلة البيبليوغرافية والدراسات السابقة

8- خطة البحث

9- عوائق البحث

الفصل الأول : الإطار النظري للسياسة النقدية :

تمهيد

المبحث الأول : مفهوم السياسة النقدية وتطورها :

المطلب الأول : مفهوم السياسة النقدية وموضوعها :

الفرع الأول : مفهوم السياسة النقدية

الفرع الثاني : موضوع السياسة النقدية

المطلب الثاني : السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي

الفرع الأول : المدرسة الكلاسيكية :

الفرع الثاني : النظرية النقدية الحديثة (الكينزية)

الفرع الثالث : النظرية النقدية المعاصرة (النيوكلاسيكية)

المطلب الثالث : مرونة وفعالية السياسة النقدية :

الفرع الأول : مفهوم فعالية السياسة النقدية

الفرع الثاني : فعالية السياسة النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة

الفرع الثالث : فعالية السياسة النقدية في الاقتصاديات النامية

المبحث الثاني : أهداف السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لتنفيذها

المطلب الأول : تطور أهداف السياسة النقدية وعلاقتها بتحقيق الاستقرار في المستوى العام

للأسعار كهدف رئيسي :

الفرع الأول : تطور أهداف السياسة النقدية

الفرع الثاني : تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار

المطلب الثاني : أهداف أخرى للسياسة النقدية :

الفرع الأول : التوازن الخارجي

الفرع الثاني : تدعيم التنمية الاقتصادية

الفرع الثالث : سعر الصرف كهدف خاص للسياسة النقدية

المطلب الثالث : تصميم السياسة النقدية وقنوات إبلاغها :

الفرع الأول : تصميم وتنفيذ السياسة النقدية

الفرع الثاني : قنوات إبلاغ السياسة النقدية

المبحث الثالث : أدوات السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسة المالية :

المطلب الأول : أدوات السياسة النقدية

الفرع الأول : الأدوات الكمية

الفرع الثاني : الأدوات النوعية- الكيفية-

الفرع الثالث : التعليمات المباشرة

المطلب الثاني : علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية

الفرع الأول : الجمع بين السياسة النقدية والسياسة المالية

الفرع الثاني : السياسات المكملة للسياسة النقدية

المطلب الثالث : السياسة النقدية في ظل ظروف البلدان النامية

الفرع الأول : السمات العامة لاقتصاديات الدول النامية
الفرع الثاني : دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي في البلدان النامية
الفرع الثالث : السياسة النقدية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني : دور ووظائف البنك المركزي :

تمهيد

المبحث الأول : مدخل للبنوك المركزية :

المطلب الأول : تعريف ونشأة البنك المركزي :

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي

الفرع الثاني : نشأة البنوك المركزية

الفرع الثالث : خصائص البنك المركزي

المطلب الثاني : إدارة البنك المركزي :

الفرع الأول : إدارة البنك المركزي

الفرع الثاني : ميزانية البنك المركزي

الفرع الثالث : توزيع الأرباح

المطلب الثالث : العلاقة بين البنك المركزي وبعض المتعاملين:

الفرع الأول : علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية

الفرع الثاني : علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية

الفرع الثالث : علاقة البنك المركزي بالجمهور

المبحث الثاني : وظائف البنك المركزي :

المطلب الأول : بنك الإصدار وبنك الدولة :

الفرع الأول : أسباب حصر عملية الإصدار في البنوك المركزية

الفرع الثاني : أغذية الإصدار

الفرع الثالث : بنك الدولة ومستشارها

المطلب الثاني : بنك البنوك :

الفرع الأول : إدارة الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية

الفرع الثاني : القيام بمسؤولية الملجأ الأخير للإقراض

الفرع الثالث : تسوية أرصدة المقاصة بين المصارف

الفرع الرابع : الإشراف والرقابة على المصارف

المطلب الثالث : إدارة احتياطات العملة الأجنبية وتنظيم الائتمان :

الفرع الأول : إدارة سياسة سعر الصرف واحتياطات النقد الأجنبي

الفرع الثاني : إدارة وتنظيم الائتمان

المبحث الثالث : آثار التطورات العالمية على البنك المركزي :

المطلب الأول : تنظيم القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية :

الفرع الأول : نشأة وتطور لجنة بازل للرقابة المصرفية

الفرع الثاني : مقررات لجنة بازل وتعديلاتها التنظيمية

الفرع الثالث : الاتجاه نحو فصل وظيفة الرقابة على الجهاز المصرفي عن البنك المركزي

المطلب الثاني : الاتجاه نحو تركيز البنك المركزي على استخدام الأدوات غير المباشرة للسياسة

النقدية :

الفرع الأول : الجوانب السلبية للأدوات المباشرة

الفرع الثاني : أهم مزايا الأدوات غير المباشرة التي تتحدد على أساس قوى السوق

المطلب الثالث : تعامل البنوك المركزية مع ظاهرة انتشار النقود الالكترونية :

الفرع الأول : الوسائل الالكترونية للمدفوعات

الفرع الثاني : النقود الالكترونية e-money

الفرع الثالث : تأثير انتشار النقود الالكترونية على السياسة النقدية

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث : استقلالية البنك المركزي

تمهيد

المبحث الأول : ماهية استقلالية البنك المركزي :

المطلب الأول : مفهوم استقلالية البنك المركزي وأهميتها :

الفرع الأول : الخلفية التاريخية لاستقلالية البنك المركزي

الفرع الثاني : مفهوم استقلالية البنك المركزي

الفرع الثالث : أهمية استقلالية البنك المركزي

المطلب الثاني : تأثير استقلالية البنك المركزي على أداء وظائفه :

الفرع الأول : استقلالية البنك المركزي ووظائف النقد

الفرع الثاني : استقلالية البنك المركزي واستهداف التضخم

الفرع الثالث : استهداف التضخم بين التأييد والمعارضة

المطلب الثالث : أسباب الدعوة لاستقلالية البنك المركزي وتقييمها :

الفرع الأول : أسباب الدعوة لاستقلالية البنك المركزي

الفرع الثاني : التحفظات الخاصة بنتائج الدراسات الخاصة باستقلالية البنك المركزي

الفرع الثالث : الاستقلالية في الواقع العملي وحال الدول النامية

المبحث الثاني : مؤشرات استقلالية البنك المركزي :

المطلب الأول : مؤشرات استقلالية البنك المركزي من جانب السلطة :

الفرع الأول : الاستقلالية المؤسساتية

الفرع الثاني : الاستقلالية الشخصية والمالية

الفرع الثالث : استقلالية الأدوات

المطلب الثاني : مؤشرات استقلالية البنك المركزي من جانب المسؤولية :

الفرع الأول : مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي للسياسة النقدية

الفرع الثاني : مدى وجود آلية قوية للمساءلة عن تحقيق هدف استقرار الأسعار

الفرع الثالث : مدى فعالية البنك المركزي في تحقيق التنمية الاقتصادية المستهدفة

المطلب الثالث : نظام المساءلة كأداة ضبط لاستقلالية البنك المركزي :

الفرع الأول : مفهوم المساءلة

الفرع الثاني : دور المساءلة في شفافية أعمال البنك المركزي

الفرع الثالث : حسن التنظيم والإدارة الداخلية ومراجعة الحسابات في البنك المركزي

المبحث الثالث : تجارب ونماذج عن البنوك المستقلة :

المطلب الأول : تجربة البنوك المركزية المحدودية الاستقلالية في الدول المتقدمة :

الفرع الأول : استقلالية بنك اليابان

الفرع الثاني : استقلالية بنك فرنسا

الفرع الثالث : استقلالية البنك المركزي النيوزلندي

المطلب الثاني : تجربة البنوك المركزية عالية الاستقلالية في الدول المتقدمة :

الفرع الأول : استقلالية البنك الفدرالي الألماني (البنزبنك)

الفرع الثاني : استقلالية الاحتياطي الفدرالي الأمريكي

الفرع الثالث : استقلالية البنك المركزي الأوروبي

المطلب الثالث : واقع استقلالية البنك المركزي في الدول النامية :

الفرع الأول : الاستقلالية في بعض دول الخليج العربي

الفرع الثاني : استقلالية في بعض دول المغرب العربي

الفرع الثالث : استقلالية البنك المركزي الشيلي

خلاصة الفصل الثالث

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية :

تمهيد

المبحث الأول : استقلالية بنك الجزائر من خلال قانون النقد والقرض 10/90 :

المطلب الأول : استقلالية البنك المركزي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض :

الفرع الأول : استقلالية البنك الجزائري في ظل القانون 144/62 المتضمن إنشاء البنك المركزي

وتحديد قانونه الأساسي

الفرع الثاني : استقلالية بنك الجزائر في ظل القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض

المعدل والمتمم

الفرع الثالث : مبادئ القانون 06/88 المعدل والمتمم للقانون 12/86

المطلب الثاني : مفهوم ومبادئ قانون النقد والقرض 10/90 :

الفرع الأول : مفهوم قانون النقد والقرض

الفرع الثاني : تعديلات قانون النقد والقرض الخاصة بالبنك المركزي

الفرع الثالث : مبادئ قانون النقد والقرض

المطلب الثالث : الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 ومدى استقلالية بنك

الجزائر تبعا له :

الفرع الأول : أثر الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض

الفرع الثاني : الهيئات الملحقة ببنك الجزائر والمدعمة لاستقلاليتها

الفرع الثالث : مدى استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض

المبحث الثاني : استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 10/90 المعدل والمتمم :

المطلب الأول : استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل الأمر 01/01 المعدل والمتمم للقانون 10/90 :

الفرع الأول : أهم تعديلات الأمر 01/01

الفرع الثاني : استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل الأمر 01/01

المطلب لثاني : طبيعة الإصلاحات التي تبناها الأمر 11/03 :

الفرع الأول : أهم الإصلاحات التي جاء بها الأمر 11/03

الفرع الثاني : خطوات تطبيق الإصلاحات التي جاء بها الأمر 11/03

المطلب الثالث : استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 11/03 :

الفرع الأول : صلاحيات مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض حسب الأمر 11/03

الفرع الثاني : مدى تدعيم الأمر 11/03 لاستقلالية بنك الجزائر

الفرع الثالث : دور النظام رقم 02/09 في الاستقرار المالي

المبحث الثالث : مسار السياسة النقدية في الجزائر وانجازاتها على الصعيدين الداخلي والخارجي :

المطلب الأول : مسار السياسة النقدية وأدواتها في الجزائر :

الفرع الأول : تطور السياسة النقدية في الجزائر

الفرع الثاني : أدوات السياسة النقدية المستخدمة من قبل بنك الجزائر

الفرع الثالث : تدخلات بنك الجزائر من خلال السوق النقدية

المطلب الثاني : تأثير السياسة النقدية على التوازن الداخلي والخارجي:

الفرع الأول : تأثير السياسة النقدية على التوازن الداخلي

الفرع الثاني : تأثير السياسة النقدية على التوازن الخارجي

الفرع الثالث: النتائج المحققة من طرف البنك المركزي والتحديات التي يواجهها

خلاصة الفصل الرابع

خاتمة عامة

- 1- الملخص
- 2- اختبار الفرضيات
- 3- النتائج
- 4- التوصيات
- 5- آفاق البحث

قائمة الملاحق

قائمة المراجع

- 1- المراجع العربية
- 2- المراجع الأجنبية
- 3- المواقع الإلكترونية

قائمة الجداول :

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
52	معدلات النمو الحقيقي في العالم	1-1
52	معدلات التضخم في العالم	2-1
67	أمثلة للملكية الخاصة والمشاركة للبنوك المركزية في العالم	1-2
69	الشكل العام لميزانية البنك المركزي	2-2
73	الوضعية الشهرية في 2008/09/30 لميزانية بنك الجزائر	3-2
93	أوزان المخاطر المرجحة حسب نسبة بال	4-2
93	معاملات الترحيح للتعهدات خارج الميزانية	5-2
101	السلطة النقدية والسلطة الرقابية في عدد من الدول المتقدمة	6-2
137	نموذج لتحديد مدى استقلالية البنك المركزي	1-3
150	نسبة مساهمة الدول الأعضاء في رأسمال البنك المركزي الأوروبي وقيمتها باليورو	2-3
200	تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر	1-4
207	تطور معدل التسبيقات في الحسابات الجارية بالجزائر	2-4
208	تطور الكتلة النقدية خلال الفترة 2005-1998	3-4
209	تطور هيكل الكتلة النقدية خلال الفترة 2005-1998	4-4
210	تطور مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 2005-1998	5-4
214	تطور الكتلة النقدية مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2005-1998	6-4
215	تطور معدلات التضخم للفترة 2002-1990	7-4
228	هيكل الودائع المصرفية حسب طبيعة المصارف	8-4
229	هيكل القروض المصرفية حسب طبيعة القطاع	9-4

قائمة الأشكال :

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
13	يوضح انتقال أثر السياسة النقدية في التصور الكينزي	1-1
32	تصميم وتنفيذ السياسة النقدية	2-1
33	تقييم السياسة النقدية	3-1
47	يبين أثر السياسة المالية والسياسة النقدية في الاقتصاد	4-1
149	هيكل النظام الأوروبي للبنوك المركزية	1-3

قائمة الملاحق :

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
240	القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض	01
266	الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بالنقد والقرض	02
268	الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض	03
288	النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها	04

مقدمة عامة :

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه الكثير من الدول، ونتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية في مجال الإنتاج والاتصالات والمواصلات، توسعت تجارة السلع والخدمات بين دول العالم، وأصبحت الدول أكثر انفتاحا على بعضها البعض.

لم يقتصر هذا التطور والتوسع على أسواق السلع والخدمات فقط وإنما تعداه أيضا إلى الأسواق النقدية والمالية، ويعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرائدة في الاقتصادات الحديثة ليس فقط لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية وتمويل الاستثمار الذي يمثل عصب النشاط الاقتصادي، بل لكونه يمثل حلقة الاتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي. لهذا أصبح تطوره ومتانة أوضاعه أمرا ضروريا للحكم على سلامة اقتصاداتنا وقابليتها أو قدرتها على جذب رؤوس الأموال المحلية والخارجية، وإذا كان القطاع المصرفي والحالة هذه، واحدا من أهم القطاعات الاقتصادية، فإن البنك المركزي يمثل المحور الرئيس لهذا القطاع وزيادة قدرته على المنافسة والتطور.

لقد تأخر ظهور البنك المركزي واختصر نشاطه في البداية على إصدار النقد، فغالبا ما نشأت كبنوك تجارية وتحولت إلى بنوك عامة ملك للدولة، فالبنك المركزي منشأة عامة لا تهدف للربح، وهو بنك الحكومة لأنه يمسك حساباتها ويسير ديونها، يقرضها ويمثلها في المنظمات والهيئات المالية في الخارج، كما يقدم لها المشورة كلما احتاجت لذلك، إضافة إلى أنه بنك البنوك ولا تكاد تخلو دولة مستقلة في العالم من وجود هذا البنك لديها يتمتع فيها بامتيازات عديدة ويساعدها في تخفيف الأزمات أو حل المشاكل الاقتصادية التي قد تعترضها عن طريق سياسته النقدية.

مما لا شك فيه أن أحد الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية هو المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار أو بمعنى آخر مكافحة التضخم، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال قوانين البنوك المركزية في معظم دول العالم، والتي تنص على أن المحافظة على استقرار العملة الوطنية داخليا وخارجيا يعتبر من أهم وظائف البنك المركزي، وتتم المحافظة على هذا الاستقرار والذي ينعكس على مستويات الأسعار من خلال السياسة النقدية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية والمصرفية لن يتمكن من الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي إلا إذا كان يتمتع بقدر من الاستقلالية عن الحكومة في وضع خطته وأهدافه. وقد شهدت السنوات الأخيرة نجاح بعض البنوك المركزية في الحصول على

المزيد من الاستقلالية، وذلك من خلال تعديل قوانينها بحيث تقلص دور الحكومة في إقرار السياسة النقدية وزاد بالتالي دور البنك المركزي، ومن هذه الدول نيوزلندا، شيلي وفرنسا، ناهيك عما نصت عليه "معاهدة ماستريخت" بشأن البنك المركزي الأوروبي ولم يقتصر الأمر على الدول المتقدمة فالدول النامية تبنت هذا الاتجاه وبدعم من صندوق النقد الدولي، الذي أصبح يوصي به في إطار الاتجاه العام لفرض آليات السوق في تسيير الاقتصاد.

أما في ما يتعلق بالبنك المركزي الجزائري الذي أنشئ عام 1962 ورغم أنه أوكلت له كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم إلا أنه لم يمارس مهامه الحقيقية إلا بعد جملة من الإصلاحات أهمها إصلاح عام 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض 10/90، الذي استعاد من خلاله مكانته كمركز للنظام البنكي ومنحت له بفضلها أيضا استقلالية عالية، لكن بعد صدور كل من الأمر 01/01 والأمر 11/03 تغيرت ملامح هذه الاستقلالية.

1- طبيعة وأهمية الموضوع :

- يعد البنك المركزي -الذي يمثل السلطة النقدية في الدولة- من أهم مؤسسات الدولة في المجال الاقتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص، والذي تناط به مهام متعددة من أهمها إدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي، ومن ثم الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة، تحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال السياسة النقدية يعتمد على جدارة البنك المركزي في تنفيذها، وأداء البنك المركزي يتأثر بالعديد من المتغيرات المحيطة تبعا للبيئة التي يعمل في ظلها، فالاتجاه الحالي ينادي بضرورة دعم استقلالية البنك المركزي لتفعيل تأثيرات السياسة النقدية في مواجهة انعكاسات المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، فأهمية هذه الدراسة تتلخص في بيان أهمية وجود استقلالية البنك المركزي بقدر معين لتحقيق النتائج المستهدفة عن طريق مختلف أدوات السياسة النقدية.

- تتبع أهمية هذا البحث كذلك من أن السياسات المالية والنقدية كانت وماتزال الأدوات الحقيقية والهامة بيد الحكومات في البلدان النامية لتصحيح أوضاعها الاقتصادية، ولذلك فإن التوقف عند نقاط الضعف التي تعاني منها تلك السياسات في البلدان المذكورة ومعرفة أسباب ضعفها يمكننا من معالجتها ومعرفة الأدوات الفعالة التي تساعد صانعي القرار الاقتصادي.

2- أسباب اختيار الموضوع :

لعل أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي :

- البنك المركزي يحتل صدارة الجهاز المصرفي، وزيادة قدرته على المنافسة والتطور يساعد على القيام بدوره في إدارة السياسة النقدية والمصرفية والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي وبالتالي إرساء أسس نمو اقتصادي قابل للاستمرار، هذا ما يتطلب منا الوقوف عند موضوع استقلالية البنك المركزي كأحد أهم الشروط لزيادة فاعلية تنفيذ السياسة النقدية.
- موضوع استقلالية البنك المركزي حديث خاصة بالنسبة للدول النامية، الأمر الذي يستلزم الحذر في منح بنوكها المركزية استقلالية نظرا لتباين الظروف فيها عن تلك الخاصة بالدول المتقدمة.
- كون هذا الموضوع يندرج ضمن تخصص الدراسة.

3- إشكالية البحث :

- إن ما سبق ذكره يقودنا إلى طرح التساؤل التالي :
- إلى أي مدى تدعم استقلالية البنك المركزي فعالية تنفيذه للسياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة؟

وانطلاقا من هذا الإشكال الرئيسي تتبادر إلى الذهن مجموعة من الأسئلة الفرعية :

- ما هي العوائق التي تعترض تنفيذ السياسة النقدية ؟
- ما المقصود باستقلالية البنك المركزي؟
- ما هي المؤشرات التي نعتمدها لتحديد استقلالية البنك المركزي؟
- ما مدى استقلالية البنك المركزي الجزائري؟ وهل استطاعت السياسة النقدية المتبعة بلوغ الأهداف وتحسين الوضع الاقتصادي في الجزائر؟

4- الفرضيات :

- إن تصور الإجابات للتساؤلات السابقة يضعنا أمام عدة فرضيات، أهمها :
- تخلف الأسواق المالية والنقدية وكذا الأجهزة المالية والمصرفية يقف عائقا أمام حسن تنفيذ السياسة النقدية.
- استقلالية البنك المركزي تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية (البنك المركزي) والسلطة الاقتصادية (الحكومة) سواء من ناحية تصميم وتنفيذ السياسة النقدية، أو من ناحية الهيكل التنظيمي.
- تنحصر مؤشرات الاستقلالية في سلطة البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية ومدى تحكمه في تمويل عجز الميزانية.

- قانون النقد والقرض 10/90 أرسى دعائم الاستقلالية التامة لبنك الجزائر عن الحكومة، وتدعم بصدور الأمر 11./03

5- إطار الدراسة :

لقد حاولنا التطرق إلى السياسة النقدية من خلال مختلف المدارس وتحديد مفهوم فاعليتها، كما حاولنا ضبط كيفية التعرف على مدى استقلالية البنك المركزي بوضع نموذج يعتمد على مختلف المؤشرات، كل هذا من أجل محاولة دراسة استقلالية البنك المركزي الجزائري من خلال مختلف التشريعات منذ نشأته عام 1962 إلى غاية عام 2009، وكذا مدى تحقيقه للتوازن الداخلي والخارجي بالاعتماد على سياسته النقدية.

6- المنهج والأدوات المستخدمة :

يعتمد منهج البحث على المنهج التاريخي بالتعرض إلى تطور السياسة النقدية من خلال مختلف المدارس الفكرية، كذلك مدى تطور استقلالية البنك المركزي في العديد من البلدان حسب التغيرات الاقتصادية الدولية. إضافة إلى تبني المنهج الوصفي التحليلي في تتبع واستقصاء تأثير استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية وتحديد بعض المفاهيم، هذا مع الاعتماد على المنهج الإحصائي بإدراج الرسوم البيانية والجداول للتمكن من التحليل الاقتصادي السليم. لقد تم اعتماد منهج دراسة حالة أيضا تتناول استقلالية البنوك المركزية في عدة دول من العالم من بينها الدول العربية بالإضافة إلى دراسة حالة بنك الجزائر.

7- الحصيلة البيبليوغرافية والدراسات السابقة :

من المراجع التي ساعدتنا في إنجاز المذكرة بعض من الكتب التي سبقتنا في تناول الموضوع ولكن من جوانب مختلفة منها :

- حماد طارق عبد العال -استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة- إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994م.

- د. زكريا الدوري و د. يسري السامرائي -البنوك المركزية و السياسة النقدية- طبعة 2006- عمان/الأردن.

- د. أحمد شعبان محمد علي -انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية -الدار الجامعية، الاسكندرية- الطبعة الأولى 2006

في الملتقيات كانت هناك العديد من المداخلات، نذكر ما صادفنا منها خلال رحلة البحث :

- الأستاذ بحوصي مجذوب "استقلالية البنك المركزي بين القانون 10/90 والأمر 11/03"،
الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز
الجامعي بشار، 24، 2006/04/25.

- الأستاذ منصور الزين "استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية" ملتقى المنظومة
المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، يومي 15/14 ديسمبر 2004 جامعة
الشلف.

- الأستاذ عياش قويدر والأستاذ إبراهيم عبد الله " اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة
نقدية حقيقية، بين النظرية و التطبيق" ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات
الاقتصادية، واقع وتحديات، يومي 15/14 ديسمبر 2004 جامعة الشلف.

بالنسبة للمذكرات سنقتصر على ذكر بعض منها مست الموضوع من عدة جوانب :

- سمايلي نوفل "إشكالية استقلالية البنوك المركزية : دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن
متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع مالية، المذكرة تحت إشراف الأستاذ
الدكتور عبد المجيد قدي سنة 2004/2003، وقد نوقشت بالمركز الجامعي الشيخ العربي التبسي،
تبسة.

- ماطي مريم "استقلالية البنوك المركزية وأثرها على السياسة النقدية : دراسة حالة الجزائر"
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص : إحصاء
واقصاد تطبيقي، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد بوراس سنة 2009/2008، جامعة العربي بن
مهدي أم البواقي.

- عجلان صباح "استقلالية البنك المركزي ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي : دراسة حالة
الجزائر خلال الفترة 1997، 2007" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في
العلوم الاقتصادية تخصص : نقود وتمويل إشراف الأستاذ الدكتور مفتاح صالح سنة
2008/2007، جامعة محمد خيضر بسكرة

لقد تحصلنا على هذه المذكرات وكان لنا إطلاع عليها، ورغم أنها أصابت كثيرا في دراسة
موضوع استقلالية البنك المركزي إلا أنها أهملت بعض الجوانب لهذا حاولنا أن نغطيها حتى لا
يكون هذا العمل تكرارا لما سبق، حيث :

- لم تعطي هذه الدراسات نموذجا جديدا لقياس مدى استقلالية البنك المركزي، حيث اختصرت كل دراسة على اتباع نموذج معين ورد في أحد الكتب ذات الصلة بالمجال، لكن في دراستنا حاولنا وضع نموذج يعتمد على العديد من المراجع.

- اتفقت معظم الدراسات السابقة على أن قانون 11/03 دعم استقلالية البنك المركزي، لكن استقرار هذا الأمر يجعلنا نرى عكس ذلك.

- لم يتم التعرض إلى دور النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 في الاستقرار المالي.

- لم يكن هناك تحديد لمفهوم فعالية السياسة النقدية والشروط الواجب توافرها حتى تكون ناجحة هذا ما حاولنا التعرض له مع ذكر أهم العوائق التي تعترض الاستقرار النقدي في الجزائر، كذلك تعرضنا إلى تأثير سوق المحروقات على تحسن الوضعية المالية بالجزائر.

8- خطة البحث :

بناء على الأهداف والفرضيات الموضوعية لهذا البحث سابقا، لخدمة الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على تقسيم البحث إلى أربعة فصول على نحو يمكننا من الإجابة على ما مضى من تساؤلات، كما يلي:

-الفصل الأول : فيه سنتناول الإطار النظري للسياسة النقدية من خلال التعرض إلى مفهومها ومراحل تطورها حسب المدارس الفكرية وكذلك مختلف الأهداف الاقتصادية التي يمكن بلوغها باستخدام مختلف أدوات السياسة النقدية، كما سنحاول تبيان الفرق بين السياسة النقدية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والغاية من ذلك تحديد أهم الأسباب التي تحد من فعالية السياسة النقدية حسب ظروف كل بلد.

-الفصل الثاني : من المتعارف عليه أن من يقوم على تنفيذ السياسة النقدية، البنك المركزي، وفي هذا الفصل سنتعرض إلى نشأته والعلاقة التي تحكمه مع مختلف المتعاملين وكذا حصر وظائفه، وأهم التغيرات الواردة على مهامه نتيجة التطورات العالمية.

-الفصل الثالث : في هذا الفصل سنتعرف على إستقلالية البنك المركزي من خلال الإطلاع على ماهيتها وأهم المؤشرات التي تحدد مدى استقلالية البنك المركزي، هذا بالإضافة إلى تجارب ونماذج عالمية عن البنوك المستقلة.

-الفصل الرابع : فصل تطبيقي يتناول حالة البنك المركزي الجزائري، من خلال استقرار مختلف القوانين والتشريعات لمعرفة تطور استقلالية بنك الجزائر منذ نشأته عام 1962 إلى غاية 2009،

ولكن بالتركيز على قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، ثم ننتقل إلى دراسة مسار السياسة النقدية في الجزائر وأهم إنجازاتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، وذلك من أجل معرفة مدى تأثيرها بالإصلاحات.

9- عوائق البحث : هناك بعض من العوائق اعترضتنا عند إعداد هذا البحث، أهمها :

- هناك مراجع كثيرة تتناول السياسة النقدية والبنك المركزي، أما عن المراجع التي تربط بين استقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية فهي قليلة خاصة الوطنية منها.
- تشعب الموضوع والذي يحتاج إلى الكثير من الدقة للتمكن من الإلمام به، هذا بالإضافة إلى علاقته مع عدة مواضيع أخرى.
- طبيعة الموضوع تتجاوز النصوص القانونية ومختلف التشريعات إلى الممارسة الميدانية.

الفصل الأول : الإطار النظري للسياسة النقدية

تمهيد:

تستخدم الدولة مجموعة من السياسات الاقتصادية لتحقيق الأهداف التي ترمو الوصول إليها سواء خلال الفترة القصيرة أو الطويلة، ومن بين أهم هذه السياسات نجد السياسة النقدية التي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها سواء أكان الاعتماد على أدواتها الكمية أو النوعية ، لكن ما نلاحظه أن السياسة النقدية تكون أكثر فعالية في الدول المتقدمة منها في الدول النامية، وهذا لعدة اعتبارات، وسيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإطار النظري للسياسة النقدية من خلال ثلاث مباحث.

المبحث الأول : مفهوم السياسة النقدية وتطورها

المبحث الثاني : أهداف السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لتنفيذها

المبحث الثالث : أدوات السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسة المالية

المبحث الأول : مفهوم السياسة النقدية وتطورها :

المطلب الأول : مفهوم السياسة النقدية وموضوعها :

الفرع الأول : مفهوم السياسة النقدية : ظهر مصطلح السياسة النقدية مع بداية القرن التاسع عشر، وتطور مدى الاهتمام به منذ ذلك الحين مع تطور المراحل المختلفة للنظرية الكمية للنقود من المفهوم الحيادي إلى المفهوم غير الحيادي ذو التأثير الأقل أهمية بالمقارنة بالسياسة المالية، ثم إلى مرحلة تعظيم دور النقود والسياسة النقدية في النشاط الاقتصادي و ذلك وفقا للمرحلة الثالثة من مراحل تلك النظرية¹.

لقد عرف مفهوم السياسة النقدية تعاريف عدة صيغت جميعها من وجهة نظر معينة تخص الكاتب و الباحث الاقتصادي في المشكلة الاقتصادية والنقدية والمالية والعلاقة التي تربطهم جميعا في الإطار العام للاقتصاد. ومن بين هذه التعاريف نجد :

"يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية المهيمنة على شؤون النقد والائتمان... وتتم هذه الهيمنة إما بإحداث تأثيرات في كمية النقود أو كمية وسائل الدفع بما يلائم الظروف الاقتصادية المحيطة. والهدف من هذا التأثير إما امتصاص السيولة الزائدة أو حقن الاقتصاد بتيار نقدي جديد"².

وجاء في تعريف آخر "السياسة النقدية مجموعة الإجراءات والأدوات التي تعتمدها الدولة، من خلال السلطة النقدية، بهدف التحكم في عرض النقد بما يحقق الاستقرار الاقتصادي عموما والاستقرار النقدي خصوصا. وبعبارة أخرى يمكن القول؛ إن السياسة النقدية هي كل ما تعمله السلطة النقدية من أجل تحقيق استقرار النقد وأداء وظائفه الاقتصادية والاجتماعية بصورة كاملة ومترنة. وجدير بالذكر أن السياسة النقدية هي جزء من السياسة الاقتصادية، وأن هذه الأخيرة هي جزء من السياسة العامة للدولة، هذا ما يتطلب الإحاطة بمختلف المعطيات والمتغيرات الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالسياسة النقدية"³. وحسب تعريف ثالث نجد أن السياسة النقدية هي التي يكون موضوعها ضمان الاستقرار الداخلي، أي المستوى العام للأسعار، وأيضا الاستقرار الخارجي بالتأثير على سعر صرف العملة الوطنية بالعملات الأجنبية،

¹ - دراوسي مسعود - السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر 1990، 2004 - إشراف أ.د: طواهر

محمد التهامي- أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة -جامعة الجزائر - 2006/2005 - ص 231

² - د/ عقيل جاسم عبد الله - النقود والبنوك، منهج نقدي ومصرفي- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان، الأردن- 1998 - ص 197

³ - د/ رحيم حسين - النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي- دار المناهج للنشر والتوزيع- عمان، الأردن- الطبعة الأولى 2006م- ص 175

إذ ارتفاع الأسعار يعبر عن زيادة في كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، ودور السياسة النقدية التعديل بين هذين المتغيرين، بمراقبة كمية السيولة المتاحة في الاقتصاد¹.

من خلال ما تقدم يمكن الوصول إلى التعريف التالي : السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستخدمها السلطات النقدية، ممثلة بالبنك المركزي، والمرتبطة بالنقود والجهاز المصرفي للتحكم في المعروض النقدي بما يحقق الأهداف الاقتصادية المرجوة، على رأسها استقرار المستوى العام للأسعار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني : موضوع السياسة النقدية : عرفنا أن أثر السياسة النقدية يكون من خلال التأثير في العرض النقدي، فما هو المجموع النقدي الذي نقصده؟

يتكون عرض النقد من النقد القانوني (نقد ورقي ونقد معدني) والنقد الكتابي الذي تصدره البنوك التجارية، ورغم أن ذلك يعبر عن مفهوم ضيق للنقد، إلا أن هذا المجموع هو المقصود عادة عندما نتحدث عن عرض النقد. ذلك أن النقد يجب أن يتسم بالسيولة الفورية، أي إمكانية استعماله فوراً عند الحاجة دون استغراق أي زمن أو اقتضاء أي تكلفة من أجل ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للأصول الحقيقية أو الأصول المالية، التي نحتاج فيها إلى وقت كي نحولها إلى سيولة، كما قد يترتب عن ذلك تحمل تكلفة. ومنه الكتلة النقدية $M1$ تتكون إذن من عنصرين :

$$M1 = \text{النقد الائتماني} + \text{النقد الكتابي}$$

1- النقد الائتماني : أي النقد اليدوي أو "العملة"، وتتمثل في الأوراق النقدية والنقود المساعدة التي يصدرها البنك المركزي.

2- النقد الكتابي : الذي يعبر عن مجموع الأرصدة في الحسابات الجارية، ويتم استخدام هذه الأرصدة بواسطة وسائل الدفع المختلفة التي يستفيد منها أصحاب تلك الحسابات.

وإذا ما أضفنا إلى الكتلة الأولى $M1$ مختلف التوظيفات القصيرة الأجل وهي ما يسمى بشبه النقد، باعتبارها سهلة التحويل إلى نقد سائل وفي زمن قصير فإننا نحصل على الكتلة الثانية $M2$ وتشمل $M1$ إضافة إلى الودائع لأجل (سنة أو سنتين مثلاً، باختلاف تقديرات السلطات النقدية) وأذون الخزينة وشهادات الادخار. وإذا أدخلنا في الاعتبار الأصول المالية الأخرى والقابلة للتحويل إلى سيولة في مدد أطول نسبياً وبتكلفة أكبر، أي القابلة للتفاوض في السوق النقدية، فإننا نحصل على كتلة نقدية أوسع هي $M3$ أي أن :

¹ - Lasary -Economie Generale- El Dar El Othmania- 2007- P.159

$M2 = M3 +$ الأصول المالية التي تدرج في إطار التوظيف الرأسمالي.

وهكذا يمكن أن نتحدث بالتوسع التدريجي عن $M4$ و $M5$ كمجاميع أوسع إذا أضفنا إلى سيولة الاقتصاد $M3$ مختلف أنواع القروض التي تمنحها البنوك.

إن مراقبة سير الكتلة النقدية يقتضي منا إدراك مختلف التدفقات وهذه التدفقات لا يمكن أن تشملها كلها أدوات السياسة النقدية، ومن ثم لا بد من تكامل السياسة النقدية والسياسة المالية¹.

المطلب الثاني : السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي :

نظرا لأهمية السياسة النقدية والدور الفعال الذي تلعبه في عملية التنمية، هذا ما جعلها تتطور وتمر بعدة مراحل وعقبات حتى أصبحت على وضعها الحالي، ويهمننا هنا التعرف على المراحل التي مرت بها السياسة النقدية من خلال المدارس الفكرية المختلفة، التي اهتمت بالسياسة النقدية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : المدرسة الكلاسيكية : لقد اعتبر الاقتصاديون الكلاسيك أن النمو يتم تلقائيا دون الحاجة إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وقد اعتقدوا أن التوازن الاقتصادي يتحقق دائما عند مستوى التشغيل الكامل، مع افتراض حياد النقود حيث يقتصر أثر التغيرات في كمية النقود على إحداث تغيرات مقابلة في قيمتها دون المساس بالنشاط الاقتصادي، ولتحديد ما إذا كان هناك دور للسياسة النقدية في المدرسة الكلاسيكية، لا بد من التعرض لأهم نظرياتها:

1- نظرية الكمية ومدخل المبادلات : فكرة نظرية الكمية قديمة، فصياغتها قدمت في القرن 16م، على يد جان بودان (1530-1596)، ووجدت مرتكزا عبر أبحاث الاقتصادي الفرنسي ساي (1732-1767) صاحب قانون المنافذ، فهي تعتبر أن المشروعات بإنتاجها للسلع والخدمات، تؤمن دخلا في شكل أجور، أرباح وفوائد..... يساوي تدفق هذه السلع والخدمات وبالتالي: استخدام الدخل يولد طلب يغذي عملية الإنتاج من جديد وعليه : الإنتاج يساوي الدخل، وفي إطار هذا التوازن لا يمكن للنقد إلا أن يكون حيايا على مستوى الإنتاج والمداخيل. ونظرية الكمية تعبر عن العلاقة السببية بين التغير في كمية النقود وقيمتها مع ثبات عوامل معينة، فإن التغير في كمية النقود بنسبة معينة، يتولد عنه تغير بنفس النسبة ونفس الاتجاه في المستوى العام للأسعار خلال فترة محددة. فنظرية الكمية للنقود تعطي تفسيراً يشرح قيمة وحدة النقد في أي وقت، والتقلبات التي

¹د/ رحيم حسين -الاقتصاد المصرفي- دار بهاء للنشر والتوزيع- قسنطينة، الجزائر- الطبعة الأولى- 2008م- ص89

تطراً عليها، فقد اعتبرت أن القوة الشرائية للنقود تعتمد على العلاقة القائمة بين كمية النقود وكمية السلع والخدمات التي تشتري بها.

وفي البداية كانت صيغة فيشر التي تعبر عن نظرية الكمية (1911) تشتمل في أحد طرفيها على كمية النقود المتداولة والتي تدفع كقيمة للمبادلات، وفي طرفها الثاني كمية المبادلات مضروبة في

$$M = P \times T$$

حيث : M كمية النقود التي دفعت ثمناً للمشتريات الكلية في فترة معينة من الزمن

P المستوى العام للأسعار

T كمية المبادلات المحققة خلال هذه الفترة من الزمن

ومعناه قيمة المشتريات تساوي مدفوعاتها النقدية.

لكن : تبين ليفيشر فيما بعد أن الوحدة من النقود تستخدم عدة مرات في تسوية المدفوعات على

امتداد فترة زمنية محددة. فأصبحت المعادلة تأخذ الشكل التالي : $M \times V = P \times T$

حيث : V سرعة دوران النقود

وميز فيشر في معادلة التبادل بين النقود القانونية والنقود المصرفية وسرعة دوران كل منهما

$$M \times V + M_1 \times V_1 = P \times T$$

حيث : M ، V كمية النقود القانونية وسرعة دورانها

M_1 ، V_1 كمية النقود المصرفية وسرعة دورانها

وعند إعادة ترتيب عناصر معادلة التبادل نجد : $P = (M \times V + M_1 \times V_1) / T$

ومن هنا نجد أن : التغيير في كمية النقود بنوعيتها، لا ينتج عنها تغيير مماثل بنفس النسبة ونفس

الاتجاه في المستوى العام للأسعار، إلا إذا ظلت سرعة دوران النقود بنوعيتها وكذلك كمية

المبادلات ثابتة، أثناء تغيير كمية النقود والعلاقة السببية لا تتحقق إلا بتحقيق فرض ثالث هو أن

المستوى العام للأسعار متغير تابع، وهذا يعني كمية النقود عامل مستقل، أي أن كمية النقود هي

التي تحدد المستوى العام للأسعار¹.

ويمكن توجيه جملة من الانتقادات لهذه المعادلة تتمثل في :

¹ - د/ سمير حسون - الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - طبعة ثانية 2004 - من ص 44 إلى ص 48

- إن معادلة التبادل ليست نظرية، وإنما هي طريقة توضح علاقة معينة بين المتغيرات الأربعة: المستوى العام للأسعار P، كمية النقود M، سرعة دوران النقود V، كمية المبادلات T. فهي لم تأت بجديد كما أنها لا تبين لنا أي هذه المتغيرات هو السبب وأيها هو النتيجة، أو بعبارة أخرى لا تميز بين المتغير المستقل والمتغير التابع. ورغم أنها تشرح العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، إلا أنها تهمل احتمال أن تزيد كمية النقود دون أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار لاحتمال زيادة سرعة دوران النقود بنسبة معينة وانخفاض حجم المعاملات بنفس النسبة. أي أنها لا تقدم لنا المعلومات الكافية عن الارتباط النسبي بين المتغيرات الأربعة، كما أن ارتفاع بعض الأسعار قد يصاحبه انخفاض في أسعار أخرى، لذا لا يمكن للانحرافات الموجبة أن تلغي أثر الانحرافات السالبة. وهذه النظرية تفترض أن أي زيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، بطريقة آلية لأنها تفترض في هذه الحالة أن مرونة الطلب على جميع السلع والخدمات تساوي الواحد، وهذا غير صحيح في كل الأحوال¹.

2- الطلب على النقود ومعادلة كمبردج : النقود كأى سلعة أخرى لها عرضها، وعليها طلبها، وتعرضنا إلى عرض النقود وتأثير العارضين على كميتها (إصدار، ودائع، سرعة التبادل) ويمكن أن تتأثر كميتها بالطلب عليها، فالطلب على النقود يتحدد بسلوك حائزيها (أفراد، مشروعات خاصة أو حكومية) وبذلك نحقق نفس الظاهرة (العلاقة بين كمية النقود والمشروعات) مع التركيز على الطلب على النقود بدلاً من العرض، فالطلب على النقود يمكن أن يضاعف من كميتها أو الميل بها إلى النقصان، فكيف ذلك؟

في البداية يمكن افتراض أن كمية النقود المطلوبة (سواء للإنفاق أو لذاتها) تعادل كميتها المعروضة، أو بمعنى أدق : كمية النقود تساوي مجموعة الموازين النقدية التي تحتفظ بها الجهات الاقتصادية (أفراد، مشروعات خاصة أو حكومية) والتي تطلب النقود إما لإنفاقها على السلع والخدمات أو للاحتفاظ بها في شكلها السائل، لذا علينا أن نحدد الكمية من الدخل التي تخصص للإنفاق وتلك التي تحتبس عن الإنفاق أي : منع جزء معين من كمية النقود عن التداول وبالتالي يقل الجزء المخصص لشراء السلع والخدمات فتتخفف الأسعار. ونقصان هذه النسبة المخصصة في شكل نقود سائلة، معناه زيادة كمية النقود المخصصة لشراء السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع

الأسعار وهذا ما يمكن تصوره في المعادلة التالية : $M = K \times P \times Y$

¹ - د/ اسماعيل محمد هاشم - مذكرات في النقود والبنوك - دار الجامعات المصرية - الاسكندرية - من ص 123 إلى ص 124

حيث : K نسبة التفضيل النقدي

من خلال هذه العلاقة نستنتج أن العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار علاقة طردية بينما العلاقة بين التفضيل النقدي والمستوى العام للأسعار علاقة عكسية، فزيادة التفضيل النقدي معناه نقص الطلب وبالتالي انخفاض الأسعار والعكس صحيح¹.

من خلال التحليل السابق يمكن تلخيص أهم الافتراضات الأساسية للكلاسيك فيما يلي :

- أن كل الأسواق (أسواق السلع والعمل)، تسودها المنافسة الكاملة، حيث تسعى كل المشروعات إلى تعظيم أرباحها الكلية، فكل مؤسسة تنتج إلى الحد الذي يجعل التكلفة الحدية (المتزايدة)، معادلة لسعر ناتجها، وأيضا تؤجر كل مؤسسة كل عامل إنتاج إلى الحد الذي يجعل قيمة الناتج الحدي لهذا العامل تتعادل مع سعر الوحدة من هذا العامل.

- لا يخضع أصحاب الأعمال ولا العمال للخداع النقدي، بمعنى أنهم يبنون قراراتهم ليس على أساس المستوى المطلق للأسعار، أو على أساس معدل الأجر النقدي، ولكن تبنى تلك القرارات على أساس الأسعار النسبية للسلع وعوامل الإنتاج (المدخلات) وعندما يقرر العمال كمية العمل التي يعرضونها إنما يتأسس هذا القرار على الأجر الحقيقي وليس على المستوى المطلق للأجر النقدي، والأجر الحقيقي هو عبارة عن معدل الأجر النقدي (W) بالنسبة إلى المستوى العام للأسعار (P)، أي أن الأجر الحقيقي هو (W/P)، ولذلك فلن تتأثر كمية العمل المعروضة إذا زاد كل من الأجر النقدي والمستوى العام للأسعار بنفس النسبة.

- المرونة الكاملة لكل من الأجور النقدية وأسعار السلع سواء في الاتجاه الصعودي أو الاتجاه الهبوطي، فالأجور النقدية وأسعار السلع تتغير إلى الحد اللازم لكفالة تحقيق المستويات التوازنية للأسعار النسبية والأجور الحقيقية.

- قانون ساي للأسواق مضمونه أن "كل عرض يخلق الطلب المساوي له"; فكل فرد يقوم بإنتاج سلعة ويعرضها ليتمكن من شراء سلع الآخرين، فالعرض إذن يمثل القوة الشرائية لطلب سلع الآخرين، وطالما أن كل عرض يخلق طلبه، فهذا يعني حدوث توازن، وحيث أن حاجات الأفراد لانهاية فإن كل فرد سيستغل كل ما هو متاح له من موارد حتى يتمكن من إشباع أكبر قدر من

¹ - د/ مصطفى رشدي شيحة - الاقتصاد النقدي والمصرفي - الدار الجامعية - الاسكندرية - ص 533

احتياجاته، ولن يتوقف إلا عندما يصبح كل ما لديه من موارد مستغلا بالكامل، لذلك يحدث التوازن عند مستوى التوظيف الكامل¹.

- النقود : وسيط للتبادل فقط، والطلب على النقود دالة في الدخل، وافترض حياد النقود بمعنى استقلالية المتغيرات النقدية عن المتغيرات الحقيقية فتأثير النقود يقتصر على المستوى المطلق للأسعار، مع افتراض تحقيق توازن وتقابل تام بين التدفقات النقدية والتدفقات الحقيقية (السلعية)، لذا التغير في كمية النقود لا يخل بالتوازن الحقيقي (السلعي) ولا يؤثر على حجم الإنتاج في الفترة القصيرة.

واستنادا إلى هذه الافتراضات، سوف لن يكون هناك مبرر لوضع سياسة نقدية، حيث يتم التعادل بين العرض الكلي والطلب الكلي بصورة تلقائية، وبالتالي يقتصر تدخل السلطات النقدية على مواجهة المشاكل النقدية المترتبة على معاملات الاقتصاد القومي مع العالم الخارجي²، والتحكم في المستوى العام للأسعار وذلك بالسيطرة على كمية المعروض النقدي³.

الفرع الثاني : النظرية النقدية الحديثة (الكينزية) : لقد ظل الفكر الكلاسيكي سائدا ومقبولا من جانب الاقتصاديين حتى بداية الثلاثينات من القرن الماضي، ثم جاءت أزمة الكساد الدولي الكبير 1929-1932 وما نتج عنها من آثار سلبية أين عجزت نظرية كمية النقود (النظرية النقدية الكلاسيكية) على معالجة الأزمة بشكل فعال. وهنا ظهرت النظرية الكينزية، والتي نجحت في الانتشار والقبول عند ظهورها، خاصة بعد نشر كينز لكتابه "النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود" الذي فسر من خلاله حالة الكساد الكبير 1929، وأبرز فيه أن توازن الدخل الحقيقي عند مستوى التوظيف الكامل، حالة خاصة لتوازن الدخل الذي قد يتحقق أيضا عند مستوى أعلى أو أدنى من مستوى التوظيف الكامل، ولقد وجه كينز اهتمامه إلى دراسة الطلب على النقود لذاتها ودرس علاقته بمستوى الإنفاق الوطني ونادى بضرورة تدخل الدولة فحيادها ضمن هذه الظروف لم يعد مقبولا، ومن ثم فلا بد من تدخلها لإنعاش الطلب الكلي للقضاء على مخلفات الأزمة، حيث ربطت النظرية الكينزية بين الدخل والإنفاق من خلال التوازن بين كمية النقود وبين الطلب على النقود (التوازن في السوق النقدي) بالإضافة إلى التوازن بين الاستثمار والادخار (التوازن في السوق السلعي)، هذا ما يحقق التوازن الاقتصادي العام.

¹ - د/ أحمد أبو الفتوح الناقبة -نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية- مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية -1998- من ص 317 إلى ص 318

² - د/ صبحي تادرس قريصة و د/ أحمد رمضان نعمة الله -اقتصاديات النقود والبنوك- الدار الجامعية -الاسكندرية - ص 311

³ - د/ عقيل جاسم عبد الله -النقود والبنوك، منهج نقدي ومصرفي- مرجع سابق- ص209

1- التوازن النقدي في النظرية الكينزية : قد أوضح كينز أن مستوى الدخل النقدي يتوقف على العوامل التالية :

- **الميل الحدي للاستهلاك :** ويعبر عن مقدار التغير في الاستهلاك الناتج عن تغير معين في الدخل.

- **التفضيل النقدي :** حيث أوضح كينز أن عرض النقود يتحدد من جانب السلطات النقدية (البنك المركزي) ولا يتوقف على التغيرات في أسعار الفائدة، ووظيفة سعر الفائدة تحقيق التعادل بين الطلب على النقود وعرض النقود؛ أي التعادل بين التفضيل النقدي من جهة وكمية النقود المتداولة من جهة أخرى قصد تحقيق التوازن النقدي في الأجل القصير¹، وقد احتفظ كينز بنظرية النقود التقليدية باعتبارها طلبا للنقود بغرض المعاملات وأضاف باعثن اثنين للطلب على النقود هما الاحتياط والمضاربة، وقد عالج كينز الطلب على النقود من خلال الدوافع المسببة له في نموذج تضمن نظام مالي بسيط ضم :

- **النقود :** كأصل يمثل قمة السيولة أو السيولة ذاتها، ويدر عائد ضمني هو الشعور بالأمان والثقة في تنفيذ المعاملات والوفاء بالديون ومواجهة المتطلبات غير المتوقعة والطارئة للسيولة النقدية، ولا يدر عائد نقدي.

- **السندات كأصل مالي طويل الأجل ضعيف السيولة** ويدر عائد في شكل فائدة نقدي، ويفسر كينز الطلب على النقود بغرض المعاملات بعدم توافر عنصر التوافق الزمني بين اكتساب الدخل والقيام بالإنفاق.

وبذلك عكس الطلب على النقود بغرض المعاملات عند "كينز" تطويرا لدافع الملاءمة في صياغة الأرصدة النقدية لكمبردج.

أما الطلب على النقود بغرض التحوط عند كينز فيمثل صياغة لدافع الأمان في مدخل الأرصدة النقدية، وذلك لمقابلة المدفوعات غير المتوقعة أيا كانت طبيعتها. وقد ربط كينز الطلب على النقود بغرض المعاملات وغرض التحوط بمستوى الدخل في علاقة طردية، وإن لم يستبعد وجود سعر فائدة كتكلفة الاحتفاظ بالدخل في صورة نقدية.

ويمثل الطلب على النقود بغرض المضاربة المساهمة الرئيسية لكينز، فالنقود كأصل يستخدم كمستودع للقيمة، يستخدم في المضاربة على السندات لتحقيق الربح مع التوقع الصحيح لسعر

¹ - لعراية مولود -محاضرات في الاقتصاد النقدي- منشورات جامعة منتوري قسنطينة- أبريل 2001 - ص 49

الفائدة في المستقبل (وبالتالي أسعار السندات) فكل فرد يبني توقعاته حول سعر الفائدة التوازني في الفترة الطويلة مقارنة بسعر الفائدة الجاري، وبناء على هذا التوقع يتخذ قراره بوضع ثروته المخصصة للمضاربة في أحد الأصلين، في النقود أو السندات حيث تتسم النقود بثبات قيمتها الاسمية التي لا تتأثر بالتغيرات في سعر الفائدة مع عدم تحقيقها لفائدة نقدية، بينما تدر السندات عائد فائدة ثابت بالنسبة لقيمتها الاسمية¹.

- **الكفاية الحدية لرأس المال** : العائد المتوقع من مشروع استثماري خلال فترة حياته أي المفاضلة بين عائد المشروع وتكلفته.

- **كمية النقود المتداولة** : ولمعرفة مستوى تأثير الدخل النقدي بالتغيرات في كمية النقود، تنطلق من الفرضيات التالية :

. ثبات دالة التفضيل النقدي

. ثبات الكفاية الحدية لرأس المال

وهذا يعني عدم حدوث تغير في توقعات رجال الأعمال أو التغير في الظروف الاقتصادية القائمة يدعوهم إلى تعديل خطط الاستثمار

. تقرر السلطات النقدية زيادة كمية النقود المتداولة

وفي حدود هذه الفروض نستطيع تتبع الآثار التالية لزيادة كمية النقود المتداولة :

- تؤدي زيادة كمية النقود المتداولة إلى تخفيض سعر الفائدة ما لم يكن سعر الفائدة قد وصل فعلا إلى أدنى حد يمكن الوصول إليه.

- يؤدي انخفاض سعر الفائدة إلى زيادة الإنفاق الاستثماري.

- تؤدي زيادة الإنفاق الاستثماري إلى تعديل مستوى الدخل، حيث يستمر الدخل في الارتفاع (عن طريق مضاعف الاستثمار) حتى يصل إلى المستوى التوازني. وهو المستوى الذي تتحقق فيه زيادة في الادخارات تعادل الزيادة الأولية في الاستثمارات.

غير أنه نلاحظ من ناحية أخرى أن ارتفاع مستوى الدخل النقدي، يؤدي إلى زيادة الطلب على النقود للأغراض الدخلية وأغراض الاحتياط، وهذه الزيادة في الطلب على النقود من شأنها أن تؤدي إلى سحب جزء من الأرصدة العاطلة، ولا يتم هذا السحب إلا عن طريق رفع الفائدة. وإذا

¹ - د/ محمد عزت غزلان - اقتصاديات النقود والمصارف - دار النهضة العربية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى - ص 195، 197

ارتفع سعر الفائدة فإنه تتولد عنه قوة انكماشية مضادة للحركة التوسعية السابقة حيث ينكمش الاستثمار وبالتالي ينخفض مستوى الدخل النقدي.

ومن خلال دراسة العلاقة بين سعر الفائدة والدخل النقدي (في السوق النقدي والسوق السلعي) يتضح أن التوازن في السوق النقدي هو التعادل بين كمية النقود والتفضيل النقدي، وشرط التوازن في الأسواق السلعية هو التعادل بين الادخار والاستثمار، وبالتالي فإن المستوى التوازني للدخل النقدي يتحدد عند تحقق الشرطان السابقان¹.

2- التحليل الكينزي لطبيعة العلاقة بين عرض النقود ومستويات الأسعار : حسب النظام الكينزي، يمكن لزيادة عرض النقود أن تؤدي إلى خفض أسعار الفوائد، فيرتفع معدل الاستثمار، وبدورها الزيادة في الاستثمار ستؤدي إلى الزيادة في الدخل عن طريق مضاعف الاستثمار، وإذا ما تم هذا الأمر تكون هناك زيادة في الإنفاق الكلي، ولكن إذا وصلت أسعار الفائدة إلى أدنى مستوياتها، فإن الاستثمار لن يزداد وبالتالي لن يزداد الدخل والإنفاق أيضا، أي هناك ظروف تفشل فيها زيادة عرض النقود عن زيادة الإنفاق الكلي. وفي هذه الحال فإن الأسعار لن ترتفع على الإطلاق بالرغم من زيادة كمية النقود.

ويميز كينز بين حالتين : حالة العمالة الجزئية، أي وجود موارد عاطلة من رأسمال وعمل، وبالتالي عرض الناتج سيكون مرنا، وستؤدي الزيادات في الإنفاق الكلي إلى زيادات في حجم الإنتاج ودون زيادة كبيرة في الأسعار، أما في حالة العمالة الكاملة فإن الزيادة في الإنفاق الكلي ستؤدي إلى زيادة في الأسعار بدلا من الزيادة في الناتج.

وما نلاحظه أن الكينزيون يوافقون الكلاسيك على وجود علاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار، إلا أنهم يخالفونهم حول طبيعة هذه العلاقة، فالكينزيون يعتبرونها غير مباشرة وغير مؤكدة، وكل شيء فيها يتوقف على حاصل مؤثرات الإنفاق الكلي ومرونة عرض الناتج².

3- السياسة النقدية في النظرية الكينزية : يدور حاليا جدل شديد لمعرفة مدى أهمية تغيير سعر الفائدة بقصد تحقيق العمالة الكاملة، فطبقا للبعض، فإن التحليل الكينزي يوضح بفضل دالة الاستثمار المختارة³، أن انخفاضا في سعر الفائدة يؤدي إلى نمو في مستوى الاستثمار وبالتالي في الدخل والعمالة، وتبدو السياسة النقدية حينئذ كافية كأداة للسياسة الاقتصادية. وطبقا لتفسيرات

¹ - لعرابة مولود —محاضرات في الاقتصاد النقدي- مرجع سابق- ص 50

² - د/ سمير حسون -الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك- مرجع سابق- ص 70

³ - حسب كينز يتحدد الاستثمار حسب : الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة.

أخرى فإن انخفاض سعر الفائدة لا يمكن بحد ذاته -ومهما كان هذا الانخفاض ذو أهمية- أن يحدث حجما أكبر من نفقات الاستثمار.

في الواقع إذا تصورنا اقتصادا تتوفر فيه طاقات إنتاج غير مستعملة بشكل جيد تكون آفاق الربح فيه ضيقة، ومن الواضح أن أي انخفاض في سعر الفائدة مهما كانت أهميته في هذه الحالة، لن يدفع المستحدثين أن يقرروا زيادة طاقاتهم الإنتاجية مرة أخرى.

وإجمالا، فإن سياسة نقدية تركز على منح أو تسهيل منح قروض هامة إلى المؤسسات لا يمكن أن تكون ذات فعالية إلا إذا اصطحبت بسياسة ميزانية للنفقات العامة ولإعادة توزيع الدخل والتي ينتج عنها تغيير حالة الأسواق وبالتالي تغيير آفاق الربح.

"وقد كان كينز يؤكد أن هبوطا في سعر الفائدة بالنسبة لتوقعات معينة يؤدي إلى ظروف مواتية إلى ارتفاع في معدل الاستثمار، وقد كان استدلاله هنا غامضا، ولقد صححه كاليسكي مبينا أنه عندما تكون توقعات الربح معينة، فإن تمويلا أكثر سهولة وأقل تكلفة يمكن أن يشجع خطط الاستثمار التي يجب أن تتحقق في المستقبل القريب، وإجمالا فإن السياسة الاقتصادية الكينزية موجهة نحو تسيير الماليات العامة أكثر من عرض النقود¹. رغم أنه أوضح إمكانية نجاح السياسة النقدية في علاج مشكلات التضخم والكساد، وقد فسر عمل هذه السياسة من خلال اعتماد السلطات النقدية لسياسة السوق المفتوحة وبالتالي التأثير على كمية النقود المعروضة سواء بالزيادة أو النقص، وهذا وفقا للظروف السائدة والأهداف المرغوب فيها. الأمر الذي ينعكس على سعر الفائدة، باعتباره ظاهرة نقدية تتخذ بتلاقي العرض والطلب وبالتالي التأثير على الإنفاق الاستثماري² رغم أن هناك احتمال ضعيف أن يكون تأثير السياسة المصرفية على سعر الفائدة كافيا لكي يصل بها إلى قيمتها المثلى، وهكذا نظن أن تأميما واسعا للاستثمار يظهر أنه الوسيلة الوحيدة لتأمين العمالة الكاملة ولكن هذا لا يعني وجوب استبعاد التسويات وجميع الصيغ التي تسمح للدولة بالتعاون مع المبادرة الخاصة³.

في الأخير يمكن استخلاص أهم نقاط الاختلاف بين النظرية النقدية الكلاسيكية والنظرية الكينزية في⁴ :

¹ - عبد اللطيف بن آشنهو -مدخل إلى الاقتصاد السياسي- ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون، الجزائر- الطبعة الثانية، 1991- من ص 442 إلى ص 443

² - دراوسي مسعود -السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي- مرجع سابق- ص 231

³ - عبد اللطيف بن آشنهو -مدخل إلى الاقتصاد السياسي- مرجع سابق- ص 443


⁴ - د/اسماعيل محمد هاشم -مذكرات في النقود والبنوك- مرجع سابق- ص 158، 159

- إن سعر الفائدة طبقاً لنظرية كينز ظاهرة نقدية تتحدد بوجه عام ، بالتعادل بين كمية النقود كما تحددها حالة التفضيل النقدي (السيولة) وبين العرض الإجمالي للنقود كما تحددها السلطات النقدية، وذلك بخلاف النظرية الكلاسيكية التي تقول بأن سعر الفائدة يتحدد بالتعادل بين الادخار والاستثمار.

- انتقد كينز النظرية الكلاسيكية لأنها تفترض بقاء مستوى الدخل القومي ثابتاً بالرغم من تغير الاستثمار.

- الطلب على النقود في النظرية الكلاسيكية طلب مباشر، بينما يرى كينز أن الأفراد لا يطلبون النقود لذاتها وإنما لاستخدامها في التبادل، أي أن الطلب عليها طلب غير مباشر.

- سعر الفائدة في نظرية كينز هو نظير التخلي عن السيولة أو بسبب عدم الاكتناز بينما بالنسبة للنظرية الكلاسيكية هو جزاء الانتظار، أي جزاء التضحية باستهلاك حاضر انتظاراً لاستهلاك مقدار أكبر في المستقبل.



الشكل (1-1) يوضح انتقال أثر السياسة النقدية في التصور الكينزي

المصدر: J. Brémond, A. Gélédan, Dictionnaire des théories économiques, Hatier, Paris, 1984, p245
 الفرع الثالث : النظرية النقدية المعاصرة (النيوكلاسيكية) : لقد بينا أن النظرية النقدية (الكلاسيكية) اعتبرت أن أي تغير في كمية النقود سيكون شديد الحساسية بالنسبة لمستوى الأسعار،

وبينا أن هذه النظرية كانت عاجزة عن معالجة أو تقديم تفسير للمتغيرات الاقتصادية، خاصة تلك التي حدثت في أزمة الكساد العظيم.

ورغم أن النظرية الكينزية استطاعت أن تشرح الظواهر والمتغيرات الاقتصادية، السائدة آنذاك بإعطاء تحليل لأزمة الكساد، انطلاقاً من الطلب الكلي الفعال، وفق نموذج متكامل قائم على تحليل مختلف عن التحليل النقدي خاصة عن مفهوم الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال والطلب على النقود، إلا أن النظرية الكينزية لم تسلم من النقد والمعارضة ذلك أن تحليله انصب على دراسة حالة الكساد، مما جعل أفكاره غير قادرة هي الأخرى على تفسير وشرح ما طرأ من أحداث بعد الحرب العالمية الثانية، والتي اتصفت بما يسمى بالكساد التضخمي؛ أي معايشة التضخم مع الكساد جنباً إلى جنب، مما جعل النظرية النقدية المعاصرة تحاول الجمع والتوفيق بين استنتاجات التقليديين وطروحات الكينزيين¹.

في عام 1956م طور ميلتون فريدمان نظرية للطلب على النقود في مقالته الشهيرة، بإعادة صياغة نظرية كمية النقود. تحليل فريدمان للطلب على النقود أقرب إلى تحليل كينز ومدخل كمبردج منه إلى تحليل فيشر، ولقد اعتبر كينز الطلب على النقود جزءاً من نظرية الثروة أو نظرية رأس المال، والتي تهتم بتكوين الميزانية أو محفظة الأصول. أما فريدمان فقد ميز بين حائزي الأصول النهائيين، الذين تمثل النقود بالنسبة لهم شكلاً من أشكال الثروة يتم حيازة الثروة فيه، وبين مؤسسات الأعمال الذين تمثل النقود بالنسبة لهم سلعة رأسمالية مثل : الآلات والمخزون.

1- الطلب على النقود عند حائزي الثروة النهائيين : ويعتمد على أربع متغيرات هي² :

- الثروة الكلية : وهو مقدار معين ثابت في نقطة زمنية معينة وبالتالي يمثل هذا المقدار قيماً مفروضا على حائزي الثروة، عند توزيع هذه الثروة بين عناصرها المختلفة، فالثروة هي المقدار الكلي الذي يقسم بين أشكال مختلفة للأصول التي يقبل حائزي الثروة على حيازتها، ويستخدم الدخل كمؤشر لتقدير الثروة الكلية. والدخل الجاري يحمل عيوباً كمقياس للثروة، فهو يتعرض لتقلبات شاذة ويقاس للأجل القصير، ومن ثم يتطلب استخدام الدخل كمؤشر -أو بديل- للثروة أن يكون طويل الأجل، ولذا قام فريدمان باستخدام مفهوم الدخل الدائم؛ هو القيمة المتوقعة للدخل المتوقع الحصول عليه من وراء الثروة في الأجل الطويل، ويتميز الدخل الدائم بالاستقرار، وعلى

¹ 211/09

² - د/ أحمد أبو الفتوح الناقبة - نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية - مرجع سابق - ص 252، 258

هذا فإن طلب حائزي الثروة النهائيين على الأرصدة النقدية الحقيقية يعتمد على مستوى الدخل الدائم الذي يحصلون عليه من وراء هذه الثروة.

- تقسيم الثروة بين الثروة البشرية والثروة غير البشرية : القدرات الشخصية على اكتساب الدخل يعبر عنه بالثروة البشرية، وهي تختلف عن عناصر الثروة غير البشرية، مثل : الأراضي، المنازل، الأثاث ويمكن استخدام المقدرة الشخصية لاكتساب الدخل كمؤشر للثروة البشرية، هذا الدخل يمكن الفرد من حيازة مقدار معين من النقود كأصل سائل كامل السيولة يعطي إشباع كبقية السلع التي يكتنئها الفرد، وكلما كانت المقدرة الشخصية -مقدار الثروة البشرية- على اكتساب الدخل مرتفعة، كلما زاد الطلب على النقود كأصل ضمن عناصر الثروة، ولهذا كانت الثروة البشرية التي يكتنئها حائزي الثروة النهائيين أحد محددات الطلب على النقود (وتحويل الثروة البشرية إلى ثروة غير بشرية أو العكس يتم في حدود ضيقة لوجود قيود تحد من هذا التحويل).

- العوائد المتوقعة على النقود والأصول الأخرى : معدل العائد الاسمي هو مقدار ما يحصل عليه الفرد من دخل (فائدة) من وراء النقود مقسوما على القيمة الاسمية للأصل (النقود)، ويمكن تقسيم معدل العائد على الأصول الأخرى إلى جزأين :

الأول : أي عائد أو تكلفة تدفع حاليا مثل الفائدة على السند أو الربح الموزع على السهم وتكاليف تخزين الأصول الطبيعية.

الثاني : التغيرات في الأسعار الاسمية للسلع، وهذا الجزء له أهمية خاصة في ظل ظروف التضخم ومجموع (العائد الاسمي على الأصل + التغير في سعره الاسمي) مقسوما على السعر الاسمي للأصل يسمى معدل العائد، وبالنسبة للنقود فإن معدل العائد هو معدل الفائدة على النقود مضافا إليه معدل التغير في القوة الشرائية للنقود، فإذا كان المقصود بالنقود هو وحدات العملة فإن معدل الفائدة يساوي صفر، كما أن معدل التغير في القوة الشرائية للنقود يصبح سالبا في حالة التضخم/ وموجبا في حالة ميل الأسعار للانخفاض، أي :

معدل العائد على وحدات العملة = صفر + مقدار سالب في حالة التضخم

معدل العائد على وحدات العملة = صفر + مقدار موجب في حالة انخفاض مستوى الأسعار

إن هذا التحليل يوصلنا إلى نتيجة أن ارتفاع معدل الفائدة على السندات ومعدل الربح الموزع على السهم سيفضي إلى انخفاض الطلب على النقود، ولكن وضع فريدمان للافتراض التالي : "تعتبر النقود بديل قريب للقيمة الحالية للثروة البشرية والقيمة الحالية لثروة أفراد القطاع المنزلي (السلع

الاستهلاكية المعمرة) ولكنها ليست بديل قريب للأصول الأخرى كالسندات" وبهذا يصبح سعر الفائدة على السندات له تأثير ضئيل جداً، على الطلب على النقود، أي أن : الطلب على النقود غير حساس للتغير في سعر الفائدة، وهي نفس النتيجة التي توصل إليها فيشر.

وحيث أن سعر الفائدة أو معدل العائد على رأس المال قطاع الأعمال والأصول المالية غير النقدية (وهي الأصول التي اعتبرت أكثر أهمية عند كينز) هي متغيرات غير مشاهدة فإن الدخل الدائم الحقيقي ومستوى الأسعار هي المتغيرات الرئيسية التي تشرح الطلب على النقود ومستوى الأسعار ومعدل التغير فيه يعكس العائد على اقتناء السلع الطبيعية التي تتغير أسعارها مع التضخم.

- متغيرات أخرى محددة للمنفعة المرتبطة بالخدمات التي تؤديها النقود بالنسبة للمنافع التي تؤديها الأصول الأخرى : وهذه المتغيرات مرتبطة بخاصية السيولة التي أشار إليها كينز، فأحد هذه المتغيرات وهي الخدمات التي تؤديها النقود تعتبر دخلاً حقيقياً أو ثروة حقيقية طالما أن الخدمات التي تؤديها النقود قد تعتبر من حيث المبدأ ضرورية بالنسبة لحائز الأصول مثلها مثل سلعة الخبز، ومن ثم تكون مرونة الطلب الداخلية على النقود أقل من الواحد، حيث يزيد الطلب على خدمات النقود (أو النقود نفسها) بنسبة أقل من نسبة الزيادة في الدخل أو قد تعتبر الخدمات التي تؤديها النقود خدمات كمالية مثلها مثل سلع الترفيه حيث يزيد الطلب عليها بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل.

هناك متغير آخر يمكن إضافته، وهو درجة الاستقرار الاقتصادي المتوقع أن يسود في المستقبل، أي إمكانية تحويل مكونات محفظة الأصول في السوق بسرعة ودون خسائر أو بتكاليف قليلة، إذ أن عدم توافر الاستقرار الاقتصادي نتيجة الحروب مثلاً، يزيد من الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية للاحتفاظ بها، ومن ثم تنخفض سرعة دوران النقود. وثمة متغير ثالث هو حجم التحويلات الرأسمالية بالنسبة للدخل -أي حجم مبادلات السلع الرأسمالية الموجودة في حوزة حائزي الثروة النهائيين- فكلما ارتفع معدل دوران السلع الرأسمالية (قصرت فترة مبادلتها بالنقود أو بسلع أخرى) كلما ارتفعت نسبة النقود في محفظة الأصول، أي زيادة الطلب على النقود، وهذا المتغير قد أهمل في نظرية كمية النقود التي تمت صياغتها على يد فيشر أو مدرسة كمبريدج.

2- الطلب على النقود بواسطة مؤسسات الأعمال : إن بحث طلب مؤسسات الأعمال على النقود عند فريدمان، نجده يقرر أن مؤسسات الأعمال لا تخضع لقيود الثروة الكلية الذي يخضع له حائزي الأصول النهائيين، لأن الكمية الكلية من رأس المال المتجسد في الأصول الإنتاجية، وبما فيها

النقود وهي متغيرات يمكن أن تحصل عليها المؤسسة لتعظيم عوائدها طالما أنه يمكن أن تحصل على رأسمال إضافي بطرح أسهم أو إصدار سندات في سوق رأس المال، ولذلك لا يوجد سبب عند فريدمان لإدخال الثروة الكلية أو الدخل الدائم كمقياس -أو مؤشر- للثروة الكلية وكمتغير في دالة الطلب على النقود بواسطة مؤسسات الأعمال. لهذا قام فريدمان بإدخال متغير مماثل لقيود الثروة الكلية هو حجم المؤسسة كقيمة إنتاجية وحدة النقود عند كميات مختلفة من النقود المتاحة للمؤسسة، ولهذا فإن المتغير المناسب في هذه الحالة هو المعاملات الكلية، القيمة المضافة الصافية، الدخل الصافي، رأس المال الكلي في صورة غير نقدية، أو صافي حقوق الملكية، ولكن قصور البيانات قد يؤدي إلى عدم وضوح المتغيرات الواجب إدخالها في دالة الطلب على النقود لمؤسسات الأعمال.

وتقسيم الثروة بين ثروة بشرية وثروة غير بشرية ليس له قبول، خاصة بالنسبة لمؤسسات الأعمال، لأن مؤسسات الأعمال تستطيع شراء خدمات الثروة البشرية (العمل والتنظيم) وخدمات الثروة غير البشرية (الآلات، المعدات، المباني،) من السوق، ومقارنة معدل العائد على النقود مع المعدل العائد على الأصول البديلة ملائم غاية الملاءمة كمتغير يحدد المقدار الذي يجب على مؤسسات الأعمال أن تحوزه من النقود، أي المقدار الذي تطلب من أجله النقود، ومعدلات العائد على الأصول البديلة للنقود تحدد التكلفة الصافية التي تتحملها مؤسسات الأعمال نتيجة حيازة مقدار معين من الأرصة النقدية¹.

3- دالة الطلب على النقود عند فريدمان² : انطلاقاً مما سبق يمكن تحديد دالة الطلب على النقود بالشكل التالي :

$$Md/P = f (Y_p, r_b - r_m, r_e - r_m, \pi^e - r_m)$$

Md/P : تمثل الطلب الحقيقي على النقود، والذي يتحدد بقسمة كمية الطلب على النقد السائل

(Md) على المستوى العام للأسعار P

Y_p : تمثل الثروة لدى فريدمان وتتحدد وفقاً للدخل الدائم.

r_b : العائد المتوقع على السندات.

r_m : العائد المتوقع على النقود.

¹ - د/ أحمد أبو الفتوح الناقية - نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية - مرجع سابق - ص 158
² - د/ إسماعيل أحمد الشناوي ود/ عبد النعيم مبارك - اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية - الدار الجامعية، مطبعة سامي الاسكندرية - ص 389، 391

re : العائد المتوقع على الأسهم.

π^e : المعدل المتوقع للتضخم.

توضح معادلة الطلب على النقود لفريدمان، أن الطلب الحقيقي على النقود يتغير طردياً مع الدخل الدائم (الثروة)، بينما يتغير عكسياً مع تغير كل من العائد المتوقع على السندات، والعائد المتوقع على الأسهم ومعدل التضخم المتوقع. إن الدخل النقدي يتغير عادة بسرعة في الأجل القصير، حيث ينخفض بسرعة في حالات الكساد، ويرتفع بسرعة في حالات الازدهار، إلا أن متوسط الدخل في الأجل الطويل (الدخل الدائم) عادة يكون مستقر نسبياً، ومن ثم فإن الطلب على النقود والذي يتحدد بالدخل الدائم يكون مستقر نسبياً. كما أن زيادة الكمية المطلوبة من الأصول غير النقدية (السندات، الأسهم والسلع المعمرة) في محفظة الطلب على الأصول سيؤدي إلى نقص الطلب على النقود، وارتفاع العائد المتوقع على كل من السندات والأسهم والسلع المعمرة، بالنسبة إلى العائد المتوقع على النقود يؤدي إلى انخفاض الطلب على النقود.

4- السياسة النقدية عند النقديين الجدد "فريدمان"¹ : يمكن تلخيص جوهر دراسة النقديين

الجدد، وعلى رأسهم "ميلتون فريدمان" في النقاط التالية :

- يتميز الطلب على النقود بالاستقرار.

- إن الطلب على النقود دالة في الفترة الطويلة، في حجم الثروة ومستوى الدخل الدائم.

- إن أي تغيير في عرض النقود ينعكس أثره مباشرة على مستوى الدخل القومي النقدي (المضاعف النقدي) وذلك عن طريق ما يعرف بأثر السيولة على الأسواق المختلفة نقدية، مالية وعلوية.

انطلاقاً مما سبق ذكره، نجد أن هذه النظرية قد أعطت دوراً هاماً للسياسة النقدية في تحقيق الأهداف الاقتصادية، وفي مقدمتها تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومازالت هذه الدراسات المعاصرة تعطي للتحكم في كمية النقود دوراً استراتيجياً، حيث يعتقد أصحاب المدرسة النقدية بأن للسياسة النقدية أثر فعال على مختلف الأنشطة الاقتصادية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السياسة انكماشية أو تضخمية، وحسب اعتقادهم دائماً أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسة المالية لتحقيق الاستخدام الكامل لعناصر الإنتاج ومن ثم تحقيق التوازن الاقتصادي، فإن هذا الهدف لن يتحقق وإنما على العكس فإن هذا التدخل قد يؤدي إلى تعميق اللاتوازن، ولهذا تحتل

¹ - د/ صبحي تادرس قريصة ود/ أحمد رمضان نعمة الله - اقتصاديات النقود والبنوك - مرجع سابق - ص 302، 303

السياسة النقدية المرتبة الأولى في السياسة الاقتصادية، على اعتبار أن التغيرات التي تصيب الأنشطة الاقتصادية تبعا للتغيرات التي تحدث في كمية النقود أكثر تأثيرا وأكثر فاعلية من التأثيرات الناجمة عن السياسة المالية (سياسة الإنفاق العام).

لقد أوضح النقديون أن التغيير في المعروض النقدي، له آثار واسعة النطاق على الطلب الكلي ومن ثم الناتج الوطني والأسعار، وهذه الآثار تختلف في المدى القصير عنها في المدى الطويل، حيث يمس أثر عرض النقود في المدى الطويل بصفة خاصة المستوى العام للأسعار فقط كما في الحالة الكلاسيكية، غير أنه في المدى القصير تمارس النقود أثرا مباشرا وهاما على الإنفاق الكلي ومن ثم على الدخل الوطني وذلك على النحو التالي :

الحالة الأولى : إن زيادة المعروض النقدي من جانب السلطات النقدية يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية لدى الأفراد والمشروعات فوق المستوى المرغوب فيه، مما يؤدي إلى ارتفاع الإنفاق عند هؤلاء الأفراد وبالتالي تكون هناك زيادة في الطلب الكلي ينجر عنه زيادة في الإنتاج وفي التشغيل، هذا إذا كان الاقتصاد دون التشغيل الكامل مما يؤدي إلى حدوث زيادة في الأرصدة المرغوبة. أما إذا كان الاقتصاد في حالة التشغيل الكامل فإن الأثر ينعكس على الأسعار التي ترتفع، أي أن عملية التعديل بين الأرصدة المرغوبة والحقيقية تتم في هذه الحالة عن طريق الأسعار.

أما في الحالة الثانية : عند تخفيض المعروض النقدي من طرف البنك المركزي من خلال قيامه ببيع الأوراق الحكومية في السوق المفتوحة هذا يؤدي إلى تقليل كمية النقود عند الجمهور ومن ثم ينخفض الإنفاق على السلع والخدمات، مما يدفع الدخل الوطني إلى مستوى أدنى، بمعنى أن الجمهور عندما يواجه نقصا في سيولته فإنه يقلل من إنفاقه إلى أن يهبط الدخل الوطني إلى النقطة حيث تستعاد عندها النسبة الأصلية بينه وبين المعروض النقدي مرة أخرى.

مما سبق نخلص إلى أن الفكرة الرئيسية للنظرية النقدية المعاصرة تتمثل في أن التغيرات الممكنة في كمية النقود، يمكن أن تعالج الإختلالات الاقتصادية وتؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الثالث : مرونة وفعالية السياسة النقدية :

الفرع الأول : مفهوم فعالية السياسة النقدية : إذا كان الهدف الرئيسي للسياسة النقدية هو تحقيق استقرار الأسعار، فإن تصميم السياسة النقدية يجب أن يحول هذا الهدف النهائي إلى أهداف مرحلية وتشغيلية، وأدوات السياسة النقدية يجب أن يكون هدفها إنجاز هذه الأهداف المرحلية أو

التشغيلية بأعلى مستوى كفاءة، الأمر الذي يستلزم توافر أكبر قدر من المرونة والفعالية لهذه الأدوات.

فالمرونة تعني إمكانية تعديل وتغيير الأدوات إذا ما طرأت حاجة لذلك، والبنك المركزي يجب أن يكون مستعداً لذلك في أي وقت، حتى لو استدعى الأمر ضرورة أن يتم التغيير في ذات اليوم، كذلك تعني المرونة إمكانية أن يكون استخدام هذه الأدوات إما بشكل هادئ ومتحفظ وفي أضيق الحدود، أو بشكل مفتوح ومعلن على أوسع نطاق، كذلك فإن المرونة تستلزم أن يكون استخدام هذه الأدوات -بقدر الإمكان- بناء على مبادرة من البنك المركزي، بدلاً من أن تأتي تلك المبادرة من البنوك، أو من غيرها. أيضاً تستلزم المرونة إعطاء البنوك المركزية الاستقلالية الكافية والحرية في التصرف واتخاذ القرار بسرعة، وفي إطار معايير محددة سلفاً للسياسة النقدية التي تنتهجها نظراً لأن استلزام صدور قرارات حكومية أو إجراء مشاورات مسبقة مع الحكومة قبل اتخاذ البنك المركزي لقراراته الخاصة بتنفيذ سياساته النقدية من شأنه أن يعرقل ويبطئ عملية صنع القرار.

بالنسبة للفعالية تعني أن الأدوات يجب أن تكون قادرة على نقل آثار السياسة المنهجية بسرعة وفعالية لكافة أركان النظام المالي والمصرفي والاقتصاد القومي ككل. كذلك تعني الفعالية ضرورة صياغة هذه الأدوات بصورة تمكن من تجنب حدوث أي اضطراب أو تشويه لعملية الوساطة المالية أو تجزئة السوق أو توزيع غير كفاء للموارد، أخيراً تعني الفعالية أن تدعم هذه الأدوات المناخ التنافسي بين الوحدات المصرفية والمالية المحلية¹.

الفرع الثاني : فعالية السياسة النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة : تتبلور السياسة النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية في استخدام الأدوات الكمية والخاصة بالتأثير على عرض النقود، وبالتالي على الائتمان ويعتمد نجاحها على التعاون التام والثقة المتبادلة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية (وغيرها من المؤسسات المالية) من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتمد على وجود أسواق نقدية ومالية منتظمة ومتقدمة، وبالتالي يؤدي تجاوب البنوك التجارية (والمؤسسات المالية) مع البنك المركزي إلى تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة النقدية، وبالتالي تزيد فعالية السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي.

ويؤدي وجود سوق نقدية كاملة ومنتظمة تتعامل في قبول وخضم الأوراق التجارية قصيرة الأجل إلى زيادة فعالية سعر الخصم في التأثير على الائتمان عن طريق ما يحدثه من أثر على تكلفة

¹ - د/ محمد دويدار ود/ أسامة الفولي - مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي - طبعة 2003 - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، مصر - ص 258، 259

خصم الأوراق التجارية الذي يمثل ائتمان قصير الأجل. كذلك يؤدي وجود سوق مالية كبيرة مرنة تتعامل مع الأوراق المالية إلى زيادة فعالية السوق المفتوحة في التأثير على الائتمان، ومن ثم على عرض النقود، عن طريق البنك المركزي عندما يدخل مشتريا أو بائعا لهذه الأوراق في هذه السوق. وإذا أضفنا إلى ذلك أن النقود المصرفية تمثل الجزء الأكبر والهام من كمية النقود المتداولة وبالتالي من عرض النقود في هذه الدول ليتبين لنا أن تغيير نسبة الاحتياطي والسيولة يكون لها دور فعال في التأثير على عرض النقود ومعنى ذلك أن الأدوات الكمية للسياسة النقدية إذا دعمت بالوسائل الأخرى للسياسة النقدية، أي الأدوات الخاصة، لتبين لنا الدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به السياسة النقدية في التأثير على عرض النقود ومن ثم على النشاط الاقتصادي في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة.

الفرع الثالث: فعالية السياسة النقدية في الاقتصاديات النامية : يمكن اعتبار السياسة النقدية في الاقتصاديات النامية عموما أقل فعالية منها في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة بسبب الإختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد القومي وعلاقته الاقتصادية الخارجية وما يعانيه في كثير من الأحيان من التأثير بالتغيرات الاقتصادية والنقدية التي تحدث في العالم الخارجي. لذلك نجد أن بعض الأدوات الكمية للسياسة النقدية، مثل سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة لا يكون لها تأثير كبير بل ضعيف يكاد في بعض الحالات لا يذكر، وأن الاعتماد كله ينصب على نسبيتي الاحتياطي والسيولة من ناحية وعلى الأدوات الخاصة (النوعية والمباشرة) من ناحية أخرى. وهناك العديد من الأسباب التي قد تحد من سلطة البنك المركزي وتحد من دور الجهاز المصرفي في القيام بالدور المطلوب -والتي سيتم التطرق إليها لاحقا- وبالتالي فإن ذلك يعزز احتمال ضعف فعالية السياسة النقدية في الدول النامية، إلا أنه لا يمكن لتلك الاقتصاديات الاستغناء عن السياسة النقدية، بل إن برامج الإصلاح الاقتصادي التي تتبناها كثير من الاقتصاديات بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي تشير إلى أن السياسة النقدية إحدى المحاور الرئيسية لتلك البرامج بل إن الإصلاحات الاقتصادية تتجه إلى تقوية سوق النقد والمال والتحرير للعملة الوطنية وغيرها من الإصلاحات التي ستزيد من فعالية السياسة النقدية في تلك الدول مستقبلا¹.

¹ - د/ عبد المطلب عبد الحميد - اقتصاديات النقود والبنوك : الأسباب والمستحدثات- الدار الجامعية، الاسكندرية- طبعة 2007- ص287، 289

المبحث الثاني : أهداف السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لتنفيذها :

المطلب الأول : تطور أهداف السياسة النقدية وعلاقتها بتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار كهدف رئيسي :

الفرع الأول : تطور أهداف السياسة النقدية ودورها في النشاط الاقتصادي : سبقت الإشارة إلى أن تدخل السلطات النقدية كان يقتصر على مواجهة المشاكل النقدية المترتبة على معاملات الاقتصاد القومي مع العالم الخارجي، والتحكم في المستوى العام للأسعار وذلك بالسيطرة على كمية المعروض النقدي، هذا قبل ظهور النظرية العامة لكينز عام 1936، وقد كان استقرار الأسعار هو الهدف الذي افترض أن تلك السياسة كانت تسعى إليه، وهي نتيجة منطقية للنظرة الكلاسيكية التقليدية الشائعة عند ذلك حول أثر النقود في الاقتصاد، غير أن الثورة الكينزية أدخلت عاملا آخر كبديل للسياسة النقدية التي اعتبرها كينز غير مجدية في مرحلة الكساد الاقتصادي الشامل، وكان ذلك العامل الجديد هو السياسة المالية¹، التي اعتبرت أنها أكثر فاعلية في تحقيق الاستخدام الكامل إلى جانب استقرار الأسعار ، غير أنه منذ الحرب العالمية الثانية، أضيف الدين الحكومي العام كوسيلة أخرى من وسائل السياسة النقدية، وغدا تحقيق نمو اقتصادي سريع وحثيث هدفا آخر من أهداف السياسة النقدية؛ حيث كانت الدول التي خرجت من الحرب (غالبية أو مغلوبة) تسعى كلها إلى إعمار اقتصادياتها في وقت واحد، فنشأت لديها مشكلات جديدة تتعلق بموازين مدفوعاتها، كان سبب هذه المشكلات الإنفاق الحكومي الواسع على الإعمار والإنشاء والتنمية والطلب الكبير على سلع الإنتاج، المواد الأولية و السلع الاستهلاكية أيضا، مما أربك موازين مدفوعاتها، وجعلها تفقد الكثير من أرصدها النقدية الأجنبية، وخلق فيها تضخما مستمرا بسبب الإنفاق الحكومي المتزايد، كل ذلك جعل تحسين ميزان المدفوعات وتحسينه ضد التقلبات التي هي في غير صالح هذه الدول، هدفا آخر من أهداف السياسة النقدية، يتلخص في تحقيق التوازن الخارجي بالإضافة إلى التوازن الداخلي. هذا ما يضيف سياسة أخرى من وسائل السياسة الاقتصادية عامة، وهي السياسة الاقتصادية الخارجية، وما يتعلق بذلك من إجراءات خاصة

¹ - للتوسع في موضوع المالية العامة في المدرسة الكينزية، راجع : د/ مروان عطون - الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الجزء الأول : أدوات وآلية نشاط البورصات في الاقتصاد الحديث- ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر- الطبعة الثالثة، 2005- ص 175، 191

بالمحافظة على أرصدة نقدية أجنبية كافية لمواجهة التقلبات في ميزان المدفوعات من ناحية، ولتغطية متطلبات التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى¹.

وقد أدى الاعتراف بوجود أهداف متعددة للسياسة النقدية والاقتصادية إلى الاعتراف أيضا بإمكانية التصادم بين تلك الأهداف، فالسياسة النقدية والسياسة الاقتصادية التي تهدف إلى إيقاف التضخم مثلا، وتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار قد تقود بصورة غير متعمدة إلى نتائج تكون ضارة بهدف تحقيق الاستخدام الشامل بسبب ما قد تشتمل عليه تلك السياسة من انكماش في حجم الإنفاق عموما، والإنفاق الاستثماري خصوصا، وما يؤدي إليه ذلك من تدهور في مستوى النشاط الاقتصادي في البلاد، وهكذا تحصل التضحية بهدف، بسبب سعي السلطات النقدية والاقتصادية إلى تحقيق هدف آخر مغاير. وقد أدت العودة إلى الاهتمام بالسياسة النقدية بعد تراجعها أمام المد الكينزي لفترة من الزمن كعامل فعال في مجابهة التقلبات الاقتصادية القصيرة الأجل، إلى التساؤل عما إذا كانت السلطات النقدية تتخذ إجراءاتها في الوقت المناسب، وعما إذا كان يمكن الاعتماد عليها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويتعلق ذلك كله بتوقيت الإجراءات النقدية من ناحية، وبسرعة فعالية هذه الإجراءات من ناحية أخرى، حيث أثار فريدمان -الداعي لاستخدام القاعدة النقدية (التوسع في عرض النقد بمعدل ثابت ومناسب لنمو الاقتصاد)- مشكلة التباطؤات الزمنية Time Lags التي تشتمل عليها إجراءات السياسة النقدية، وقد تكون لها آثار لا تؤدي إلى تحقيق الاستقرار. فيرى فريدمان أن السياسة النقدية تعمل تحت تأثير تباطؤات زمنية طويلة ومتغيرة، وقد قاده ذلك إلى معارضة أية سياسة نقدية مبنية على التقديرات الشخصية، فبعد أن برهن فريدمان على التوقيت غير الموفق أحيانا للسياسة النقدية، استنتج أن تدابير السياسة النقدية التي اتخذت في الماضي كانت عاملا من عوامل عدم الاستقرار. ولذلك فإنه يرى أن السياسة النقدية نظرا لعدم فعاليتها في المدى القصير، يجب أن ترتبط بمتطلبات المدى الطويل أي متطلبات النمو الاقتصادي، وذلك بأن يزداد عرض النقد بصورة عامة بمعدل مساو لمعدل النمو في الناتج القومي، ويجب أن تحدث هذه الزيادة بصورة مستقلة عن الدورة التجارية، بحيث يزداد عرض النقد بنفس المعدل في سنوات الكساد كما في سنوات الرخاء².

¹ - د/ عبد المنعم السيد علي، ود/ نزار سعد الدين العيسى -النقود والمصارف والأسواق المالية- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان، الأردن- الطبعة الأولى، 2004- ص 354

² - د/ عبد المنعم السيد علي، ود/ نزار سعد الدين العيسى -النقود والمصارف والأسواق المالية- مرجع سابق - ص 355، 356

الفرع الثاني : استقرار المستوى العام للأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية: تسعى السياسة النقدية عادة إلى التحكم في كمية النقود والائتمان والاستقرار في الأسعار، والنمو الاقتصادي ويعتبر هدف تحقيق الاستقرار في الأسعار هو الهدف الأكثر أهمية بالنسبة للسياسة النقدية وخاصة في البلدان المتخلفة التي تعاني من التضخم بصورة أكثر حدة من الدول المتقدمة. إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هناك ارتفاعات في الأسعار تكون من الناحية الاقتصادية مقبولة ، إذ تساعد على توسع وزيادة النشاط الاقتصادي وخاصة في الدول ذات النظام الاقتصادي الحر، لأن انخفاض أو جمود الأسعار يؤدي إلى حالة من الركود الاقتصادي.

ويمكن حصر أهم الآثار التي تتركها تغيرات الأسعار إذا ما ارتفعت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فيما يلي :

أ- الأثر على إعادة توزيع الدخل الوطني : حيث أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض الأجر الحقيقي لأصحاب الدخل الثابتة.

ب- الأثر على الدين : إن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية للنقود والمستفيد هنا هو المدين على حساب الدائن.

ج- الأثر على ميزان المدفوعات : إن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض الطلب على المنتجات الوطنية وبالتالي انخفاض حجم الصادرات وزيادة حجم الواردات، مما ينعكس في عجز ميزان المدفوعات.

د- الأثر على إعادة توزيع الثروة : إذ أن أصحاب عوائد حقوق التملك من المستثمرين في العقارات والسندات وغيرها؛ سيكونون في وضع أفضل مما يحققونه من عوائد وأرباح كبيرة نتيجة لارتفاع الأسعار ومن ثم ارتفاع قيم ممتلكاتهم مما يزيد من دخولهم.

من هذه الآثار يمكن ملاحظة أهمية الاستقرار النسبي وليس المطلق في قيمة النقود، وكهدف ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية في معظم البلدان وعلى اختلاف درجة تطور نظامها الاقتصادي واختلاف طبيعته الاجتماعية¹.

المطلب الثاني : أهداف أخرى للسياسة النقدية :

يمكن حصر الأهداف الأخرى للسياسة النقدية، فيما يلي :

- المحافظة على التوازن الخارجي

¹ - د/ ناظم محمد النوري الشمري -النقود والمصارف- مدرسة الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل، العراق- 1995- ص

- العمل على توفير المتطلبات النقدية للنمو الاقتصادي وتدعيم التنمية الاقتصادية
- استقرار أسعار الصرف

- تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الاقتصادية والذي يتمثل بالحد الأدنى للبطالة.

وفيما يلي سنحاول شرح كيف للسياسة النقدية أن تحقق هذه الأهداف؟

الفرع الأول : تحقيق التوازن الخارجي : يعبر التوازن الخارجي عن التوازن في المعاملات الخارجية للاقتصاد القومي، حيث يكون مجموع التزامات الاقتصاد القومي تتعادل وتتوازن تقريبا مع حقوقه اتجاه العالم الخارجي، ويبدو ذلك بتوازن ميزان المدفوعات إذ يعكس وضع ميزان المدفوعات موقف الاقتصاد القومي اتجاه باقي الاقتصاديات، ويؤدي اختلاله الذي يعبر في الغالب عن حالة العجز إلى زيادة مديونية البلاد وإلى تدهور قيمة عملتها، وبالتالي فإن توازن ميزان المدفوعات يسمح باستقرار قيمة العملة الوطنية وتنمية المبادلات الاقتصادية¹.

إن هذا التوازن -إثر الأزمة العالمية 1929، 1933- لم يكن ليتحقق حسب كينز دون تدخل الدولة عبر إجراءات فعالة لإصلاح وتصحيح النظام الرأسمالي، والهدف من ذلك تحقيق التشغيل الكامل للطاقات، من خلال تشجيع الطلب الكلي الفعال². هذا ما يبرر لنا اهتمام كينز بالطلب بدلا من العرض عكس ما جاء به الفكر الكلاسيكي، وكذلك تشجيع الطلب الفعال عن طريق السياسات الإنفاقية مالية ونقدية توسعية. لكن أنصار الفكر النيوكلاسيكي، عارضوا ذلك وألحوا على عدم تدخل الدولة واعتبروا أن النقود هي الأساس القادر على إحداث تقلبات في عملية إعادة الإنتاج، وعلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الوقت ذاته إضافة إلى أن السياسة النقدية، فعل هيكلية وليست تعديلا ظرفيا، وهي تخضع لمواقف أصحاب القرار، من أجل ضبط نمو كمية النقود بما يتناسب ونمو الناتج الداخلي الإجمالي من جهة، وطلب المتعاملين الاقتصاديين على هذه النقود من جهة أخرى. لقد تم تطبيق الفكر النقدي من طرف الحكومات الليبرالية الجديدة خاصة أمريكا وبريطانيا (ريغن، تاتشر) واتخاذة كموجة للسياسات الاقتصادية لتلك الدولتين، كذلك عند اعتبار صندوق النقد الدولي والبنك العالمي هذا الفكر الأداة الأمثل لاستعادة التوازنات الكلية. إن هذه الأفكار بلورت الأساس النظري للسياسات التصحيحية المقترحة لبلدان العالم الثالث من قبل مؤسستي النقد الدوليتين ومن خلال تيار الفكر النقدي.

¹ - د/ عبد الحميد عبد المطلب - السياسات الاقتصادية- مجموعة النيل العربية - القاهرة، الطبعة الأولى-2003- ص21
² - يقصد بالطلب الكلي الفعال : مجموع الدخل أو الدخول التي يتوقع المنظمون الحصول عليها بما فيها التي يعطونها لتطوير الإنتاج، وذلك انطلاقا من مقدار التشغيل الجاري الذي يقررون وضعه في عملية الإنتاج.

يحاول صندوق النقد الدولي إيجاد حل للاختلال القائم بين العرض والطلب الكليين وضمن فترة محددة، بحيث تساهم في إعادة التوازن الداخلي والخارجي، وجعل قدرة الدولة على خدمة ديونها متناسقة مع ما تحصل عليه من تمويل خارجي. من بين الحلول المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي نذكر إتباع سياسة نقدية متشددة، تهدف إلى التحكم في الطلب وتقليل الحجم الكلي للانتمان في المجتمع، وضع سقف لحجم الائتمان الممنوح للحكومة والمتعاملين الاقتصاديين من القطاع العام أو الخاص، مع إعادة هيكلته لصالح القطاع الخاص. إضافة إلى رفع أسعار الفائدة الدائنة والمدينة أي ترك أسعار الفائدة المحلية تعكس ندرة المدخرات الجديدة الناجمة عن ارتفاع تكلفة الاقتراض من الخارج خاصة¹.

في هذا الجانب نلاحظ اعتماد صندوق النقد الدولي على النظريات التقليدية، لاسيما نظرية كمية النقود التي تعزي مسؤولية التضخم وارتفاع الأسعار إلى زيادة كمية النقود، زيادة على اعتماده على المنهج النقدي بإعطاء أهمية للسياسة النقدية في إدارة الطلب وعلاج مشاكل ميزان المدفوعات، على اعتبار أن الاختلال الخارجي يكون نتيجة الإفراط في الإصدار النقدي للدولة، وما يترتب عنه من تغذية للطلب الكلي (إفراط في الاستهلاك المحلي أو الاستثمار، أو معا).

إن كل من السياسة النقدية والمالية على علاقة قوية ضمن برامج التكيف الهيكلي² في جانب إدارة الطلب خاصة، وذلك بسبب الارتباط الكبير بين عجز الموازنة العامة للدولة ومعدل النمو في الائتمان المصرفي المحلي، بسبب قلة مصادر التمويل المحلية وعدم قدرة المتعاملين الاقتصاديين على اللجوء إلى أسواق المال العالمية. أما عن الآثار المحتملة على الناتج الحقيقي ومستوى التوظيف، فهي قضية تخص الآثار الانكماشية المحتملة لسياسات جانب الطلب على كل من الناتج المحلي ومستوى التوظيف في المدى القصير، وهي تكلفة لا بد منها، يمكن تغطيتها (نظريا) في الأمد المتوسط من خلال إعادة التوازن لميزان المدفوعات.

الفرع الثاني : تدعيم التنمية الاقتصادية : يأتي إسهام البنك المركزي في دفع عملية التنمية الاقتصادية بالبلدان النامية من خلال إتباع سياسة نقدية رشيدة، حيث أن الدور الذي ينبغي على البنك المركزي كأحد مؤسسات الدولة- أن يمارسه في مواجهة مشكلات التخلف في البلدان النامية، لا يشتمل فقط على الرقابة الفاعلة على حجم المعروض النقدي وحجم الائتمان المصرفي

¹ - د/ بوغتروس عبد الحق - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسة تخفيض قيمة العملة في البلاد العربية، حالة الجزائر- مجلة بحوث اقتصادية عربية- القاهرة- العدد12، 1998- ص82
² - برامج التكيف الهيكلي : سياسات جانب الطلب، سياسات جانب العرض، سياسات زيادة المنافسة الدولية وتصحيح الاختلال الخارجي.

والعمل على تحقيق الاستقرار النقدي -في إطار دوره التقليدي- وإنما يتعدى ذلك إلى تطوير الأنظمة المصرفية والائتمانية، بحيث يتم توجيه الائتمان المصرفي إلى القطاعات المنتجة والصناعات الثقيلة، والصناعات التقنية الحديثة، والمشروعات الصغيرة والمشروعات التصديرية، وتشجيع الاستثمار الخاص، وذلك إلى مستوى يتلاءم مع متطلبات عملية التنمية الاقتصادية. إضافة إلى العمل على زيادة المقدرة على الادخار الحقيقي (وذلك من خلال تحقيق الهدف الأساسي للسياسة النقدية وهو تحقيق الاستقرار النقدي)، وزيادة المقدرة على تعبئة المدخرات المحلية المتاحة واستخدامها بشكل أكثر فعالية في التمويل الاستثماري وبالتالي دفع عملية التنمية.

في سبيل تحقيق ذلك يمكن العمل من خلال محورين، هما:

- دعم دور البنوك العاملة، والهدف هو الاعتماد على وحدات الجهاز المصرفي (البنوك العاملة، مع مراعاة طبيعة عمل البنوك الإسلامية) في الإسهام في تحمل عبء دفع عملية التنمية الاقتصادية في مرحلة أولية، نظرا لانخفاض إسهام سوق الأوراق المالية في العديد من البلدان النامية.

- سياسات الائتمان : توضح دراسة للبنك الدولي أن عناصر نجاح سياسات الائتمان على المستوى الكلي، إنما تتمثل في استخدام التمويل لأغراض وظيفية مثل: تشجيع الصادرات، النهوض بالصناعات الحيوية،، بدلا من الاتجاه لقطاعات محدودة ويضاف إلى ذلك أهمية تحديد هدف وحيد ومحدد للبنك المركزي، يتمثل في الاستقرار في المستوى العام للأسعار، إلا أن احتياج الدول النامية هو إحداث تغيير هيكلي يتطلب إسهام كل مؤسسات وقطاعات الدولة بما في ذلك البنك المركزي والقطاع المصرفي، وهذا الإسهام يعتبر بمثابة مرحلة انتقالية لإحداث التغييرات الهيكلية المطلوبة لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية، بحيث يكون هناك تحديد للأهداف ولأسلوب التنفيذ وللفترات الزمنية المناسبة، على أن يتم في نهاية كل فترة زمنية معينة تقييم الأوضاع وتصحيح الانحرافات، ثم بعد التحقق من إحداث عملية التغيير الهيكلي المطلوب، يتم تعديل سياسة وأسلوب عمل البنك المركزي بما يحاكي مثيله بالدول المتقدمة¹.

الفرع الثالث : سعر الصرف كهدف خاص للسياسة النقدية : تمثل أسعار الصرف علاقة التحويل بين العملات، ويعتمد ذلك على علاقات العرض والطلب بين عملتين، إن سعر الصرف الأجنبي هو سعر وحدة عملة مع وحدة عملة مقابلة لدولة أخرى، إذ يعبر سعر الصرف الأجنبي

¹ - د/ أحمد شعبان محمد علي - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر- الطبعة الأولى، 2006- ص200، 204

(Exchange Rate Foreign) عن كمية الوحدات من إحدى العملتين التي يتم مبادلتها بوحدة واحدة من العملة الأخرى، وهناك نوعين من أسعار الصرف وهي أسعار الصرف الثابتة وأسعار الصرف الحرة.

- أسعار الصرف الثابتة : تتحدد أسعار الصرف الثابتة في ضوء بعض الأسس التي تحددها الإدارة الرسمية في الدولة لتحديد سعر الصرف الثابت ولا تتغير هذه العلاقة بين العملتين إلا ضمن هوامش محدودة جداً.

- أسعار الصرف الحرة : تتغير أسعار الصرف للعملة الوطنية تجاه العملات الأخرى بناءً على العلاقة بين العرض والطلب على العملة في سوق الصرف الأجنبي، ويجري هذا التغير بشكل حر في أسعار الصرف الحرة¹ ويبقى اختيار سياسة صرف معينة عاملاً أساسياً لتحديد إستراتيجية اقتصادية ومالية، وسياسة الصرف تسعى إلى تحديد المستوى الجيد للتبادل النقدي الذي ينتج عن عاملين، الاحتياطي من الصرف والأهداف المراد تحقيقها :

1- الاحتياطي من الصرف : عندما يكون في حوزة البلاد قدر مهم من احتياطات العملات وقدرة كبيرة على الاستدانة من الأسواق الدولية، يمكن لها أن تدافع عن تعادل عملتها بتخصيص جزء من الاحتياطات أو من القروض لهذا الغرض، أي لمواجهة عدم التوازن للمدفوعات الخارجية. لكن يبقى هذا التصور لمجريات الأمور محدوداً، لأن الحفاظ على مستوى تعادل النقد مقارنة بالعملات الأخرى في سوق الصرف يرتكز على قوة الإنتاج في البلاد أي على مستوى الأسعار الداخلية. وبهذا يكون تعادل النقد يمثل المستوى المتوسط للأسعار القادر على منافسة أسعار السلع المماثلة في البلدان الأجنبية، المشكلة إذن أن تعرف السلطات النقدية مؤشرات تطور الأسعار، ولكن ليس كل الأسعار، المهم معرفة أسعار الصادرات والواردات حتى تتمكن من حساب التعديلات في سعر الصرف يومياً بشكل يتماشى مع توقعات تطور الأسعار، هذا ما يشكل الصعوبة في الأمر، إذ أن المؤسسات الإحصائية حتى يومنا هذا لا يمكنها تقديم هذه المعلومات في الوقت الضروري وبالذقة اللازمة.

2- الأهداف المراد تحقيقها : على المدى المتوسط، يوجد إجماع على أن الهدف الرئيسي للسلطات النقدية في مجال المدفوعات الخارجية يبقى بسيطاً ووحيداً، هو تحقيق والحفاظ على توازن ميزان المدفوعات (أي على توازن الميزان التجاري والحركات العادية والهيكلية لرأس المال). تعادل

العملة يجب أن يكون بقدر يحقق هذا التوازن حتى لا يلحق بالبلاد خسارة أو دخولا غير مبرر لاحتياطات الصرف.

على المدى القصير : على السلطات النقدية الاختيار بين عملة قوية وعملة ضعيفة لأن توازن المدفوعات الخارجية، يمكن تحقيقه حتى عند سعر صرف مرتفع عن قدره الحقيقي "Surévalue" هذا يعني أن أسعار السلع المباعة في الخارج هي نسبيا مرتفعة ، وهذا راجع لإحدى الأسباب الثلاث :

- انكماش النشاط الاقتصادي الداخلي.

- انخفاض حجم الواردات.

- دخول رؤوس الأموال الخارجية مشجعة بأسعار الفائدة المرتفعة اصطناعيا.

إلا أن التوازن في المدفوعات الخارجية لا يمكن أن يرافقه الاستقرار، لأن الانكماش الداخلي

Déflation الذي يغذي ارتفاع سعر الصرف هو عامل الاستقرار الاجتماعي والسياسي، مما يؤدي إلى تغيير السياسة من أجل تشجيع الاستهلاك فتزيد الواردات متسببة في اختلال ميزان المدفوعات أو تقنين دخول رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا يؤدي بدوره إلى اختلال سوق الصرف. إن تقرير رفع سعر الصرف نسبيا عن قدره الحقيقي يساعد على التقليل من سرعة التضخم، فهو يجعل الواردات قليلة الثمن (مع سياسة نقدية صارمة)، مما يمكن البلاد من تكوين ادخارات لتمويل الاستثمار، فظهور مؤسسات بمنتجات قوية وجديدة يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مكانة البلاد في ميدان التنافس الدولي، لذا يمكن ذكر عدة عوامل تتحكم في قوة النقد وهي :

- ارتفاع معدلات الصرف للعملات الأجنبية الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية تجاه هذه العملات.

- تراجع الصادرات أو انخفاض أسعارها يؤثر على حجم التدفقات النقدية الداخلة إلى البلد.

- الحروب والكوارث الطبيعية المؤثرة في الاقتصاديات الوطنية للدول إذ يؤثر ذلك في اختلال قوة الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى.

- معدل التضخم: يؤدي ارتفاع معدل التضخم في الاقتصاديات الوطنية إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى، وبذلك يتأثر سعر الصرف مما يؤدي إلى زيادة عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يتم تبادلها بوحدة واحدة من عملة أجنبية مقابلة لها.

- الديون الخارجية وخدمة الديون: تعد المديونية الخارجية واحدا من الأعباء التي تثقل كاهل الاقتصاد الوطني فضلاً عن خدمة المديونية المتمثلة بأقساط الفوائد السنوية وقد تلجأ بعض الدول إلى جدولة ديونها مع الدائنين مقابل فوائد عالية، الأمر الذي يجعل هذه الدول تسدد الفوائد لا الأقساط الأصلية وهذا يعني اختلال العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى.

- أسعار الفائدة: تؤثر أسعار الفائدة في أسعار الصرف بشكل غير مباشر، فانخفاض أسعار الفائدة مع توفر فرص استثمارية، يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال بهدف استثمارها، ويتحقق الاستثمار وينشط الاقتصاد الوطني ويتضاعف الاستثمار لتحقيق متانة الاقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى تحسن قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى. في حين يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة إلى تجنب الاتجاه نحو الاقتراض من قبل المستثمرين وينتج عن ذلك انحسار الاستثمار وينخفض النمو الاقتصادي، مما يؤدي إلى نتائج عكسية تقلل من متانة الاقتصاد الوطني وينعكس ذلك على قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى¹.

أما عن إمكانية تدخل البنك المركزي في سوق الصرف، فيكون ذلك من خلال :

أ- **تحريك أسعار الفائدة:** علماً أن سعر الفائدة هو الدافع لمعظم حركات رؤوس الأموال، فسعر الفائدة المرتفع يشجع على الاحتفاظ بالعملة الوطنية وأيضا على دخول رؤوس الأموال، والعكس صحيح. من حدود هذه السياسة أن تأثير سعر الفائدة يبطل في حالات المضاربة الناجمة عن توقعات تغيرات أسعار الصرف.

يبقى أن السلطات النقدية قد تفضل عدم تغيير أسعار الفائدة في السوق النقدي لعدم بث الاختلال في التوازنات النقدية الداخلية، ومن هنا نسجل تضارب الأهداف الداخلية والخارجية للسياسة النقدية.

ب- **استخدام الاحتياطي من الصرف:** لتجنب انخفاض قيمة العملة Dévaluation أو الارتفاع في قيمتها Réévaluation يشتري البنك المركزي أو يبيع العملة الوطنية في السوق مقابل العملات الأجنبية معدلا بذلك توازن السوق².

المطلب الثالث : تصميم السياسة النقدية وقنوات إبلاغها :

الفرع الأول : تصميم وتنفيذ السياسة النقدية : من حيث المبدأ، وباعتبار أن السياسة النقدية جزء من السياسة الاقتصادية، كما أكدنا عليه سالفاً، فإنه يتعين أن تنسجم أهدافها - إلى أقصى حد ممكن-

¹ - <http://finance.dm.gov.ae/Finance/Minor/Sitemap> (12/05/2008, 12 :30)

² - د/ بخراز يعدل فريدة -تقنيات وسياسات التسيير المصرفي- ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر- 2000- ص155، 159


مع أهداف السياسات الاقتصادية. غير أنه، في الواقع العملي، كثيرا ما تتعارض أهدافها مع أهداف السياسات الاقتصادية الأخرى، وهو ما يؤدي بالتالي إلى تضارب في نتائج مختلف السياسات. كما أنه كثيرا ما تنتج عن تطبيق السياسة النقدية أهداف ثانوية غير مرغوب فيها، ذلك أن العملة لا تُعرَف مساراتها وتمشي في كل الاتجاهات وتسير كل القطاعات. إنها تعبير عن كل الثروة، بل كل العمل. وينقل عن لينين أنه قال: إن أفضل وسيلة لتدمير المجتمع الرأسمالي هو أن تفسد عملته، وكم كان محقا وصريحا!! ولكن، يقول سيجل، كان يجب أن يستكمل حديثه بقوله: إن أي مجتمع يعتمد على مبدأ تقسيم العمل والتبادل سوف يصاب بالشلل لو دمر نظامه النقدي¹.

إن تصميم وتنفيذ أية سياسة نقدية يعتمد أساسا على فهم كل من العوامل التي تتحكم في الطلب على النقد والعوامل التي تتحكم في عرضه، ورغم أنه ليس هناك إجماع بين الاقتصاديين حول المتغيرات التي تحكم كلا منهما، إلا أن الجميع متفق على المحاور الكبرى لأية سياسة نقدية، كالاستقرار النقدي، وتوفير السيولة الكافية للاقتصاد من دون تضخم. ولعل المخططين المرسومين في الصفحتين التاليتين يعطيان لنا صورة عامة حول الترابط بين دالة الطلب ودالة العرض في سوق النقد من جهة (الشكل 1-2)، وكيفية تقييم السياسة النقدية من جهة ثانية (الشكل 1-3).

¹ - باري سيجل - النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين - دار المريخ، الرياض، 1988، ص 13

الشكل (2-1) : تصميم وتنفيذ السياسة النقدية

المصدر: علي توفيق الصادق ، معبد علي الجارحي ، نبيل عبد الوهاب لطيفة ، "السياسات النقدية في البلدان العربية ، النظرية والتطبيق". أوراق مقدمة لحلقة العمل "السياسات النقدية في الدول العربية" التي نظمها صندوق النقد العربي من 4 إلى 9 أيار (مايو) 1996 ، أبو ظبي- ص 145



الفرع الثاني : قنوات إبلاغ السياسة النقدية : نعني بقناة الإبلاغ الآلية التي يتم من خلالها انتقال أثر قرارات السياسة النقدية إلى الأهداف النهائية المرجوة، وتوجد في الاقتصاد أربع قنوات وهي: قناة سعر الفائدة، قناة سعر الصرف، قناة الائتمان وقناة الأصول المالية الأخرى، وسنتطرق فيما يلي إلى عمل كل منها.

1- قناة سعر الفائدة: تعتبر قناة سعر الفائدة الآلية التقليدية لانتقال السياسة النقدية إلى الأهداف النهائية لها، حيث تؤدي الزيادة في عرض النقود (السياسة النقدية التوسعية) (M) إلى انخفاض سعر الفائدة الاسمي، وفي ظل ثبات الطلب على النقود وجمود الأسعار في الأجل القصير حسب الفرضية الكينزية فإن سعر الفائدة الحقيقي (i_r) ينخفض، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على الاستثمار في قطاع الإنتاج (والعكس بالعكس)، كما يوضحه المخطط التالي¹:

$$M \uparrow \Rightarrow i_r \downarrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow Y \uparrow$$

أما وفقا لتحليل فريدمان (المدرسة النقدية) فالعرض النقدي سيؤثر على سعر الفائدة الحقيقي حتى ولو كان سعر الفائدة الاسمي ثابت، فزيادة العرض النقدي (M) يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار (Pe) أي زيادة التضخم المتوقع π_e ، ونتيجة لذلك ينخفض سعر الفائدة مما يؤدي إلى ارتفاع في الاستثمار والدخل وفقا للمخطط التالي:

$$M \uparrow \Rightarrow Pe \uparrow \Rightarrow \pi_e \uparrow \Rightarrow i_r \downarrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow Y \uparrow$$

كما يضيف الاقتصادي تايلور أن سعر الفائدة يمارس أثر كبير ومباشر على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري أي على الطلب الكلي، مما يشجع الاعتماد على سعر الفائدة كألية لانتقال أثر السياسة النقدية.

هذا الرأي واجه العديد من الانتقادات من طرف الاقتصاديين² الذين صرحوا بأن الدراسات التجريبية اثبت سقوط معنوي (Significative) لسعر الفائدة، مما أثبت فشلها كقناة لنقل أثر السياسة النقدية وبالتالي، ضرورة البحث على قنوات أخرى³.

2- قناة سعر الصرف : تحتل قناة سعر الصرف مكانة كبيرة في اقتصاديات الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد التخلي عن نظام سعر الصرف الثابت والتوجه إلى نظام سعر الصرف العائم أين أصبح سعر العملة مرنا، وأصبح يستخدم كألية لنقل أثر السياسة النقدية.

¹ - Mishkin Frédéric- les canaux de transmission monétaire typologie et mesure- Bulletin de la banque de France mars, 1996- P 92

² - مثل (Bernake – Gelter (1995)

³ -- Mishkin Frédéric- les canaux de transmission monétaire typologie et mesure- OP.Cit- P93

وتعمل قناة سعر الصرف من خلال سعر الفائدة حيث يؤدي ارتفاع العرض النقدي (M) إلى انخفاض سعر الفائدة الحقيقي (i_r) في الاقتصاد المحلي بالنسبة للاقتصاد الخارجي مما يؤدي إلى خروج العملة المحلية وانخفاض الطلب عليها، فتتخفض بذلك قيمتها (E).

إن هذا الانخفاض في قيمة العملة يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المحلية بالنسبة إلى السلع الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات الصافية (XN) أي زيادة الدخل الإجمالي، ويمكن توضيح ذلك بالمخطط التالي: $M \uparrow \Rightarrow i_r \downarrow \Rightarrow E \downarrow \Rightarrow NX \uparrow \Rightarrow Y \uparrow$

تهدف هذه القناة أساساً إلى إعادة التوازن لميزان المدفوعات، حيث هناك اتجاه عام نحو تخفيض قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملة الأجنبية، وذلك لتشجيع الصادرات واستقطاب الاستثمار الأجنبي ورفع تكلفة الواردات، ومن جهة أخرى يقل استهلاكها لحساب الإنتاج المحلي، وكثيراً ما تستخدم من طرف الدول النامية في برامجها الإصلاحية¹.

3- قناة الائتمان : تنقسم هذه القناة إلى قسمين هما : قناة الائتمان المصرفي وقناة الميزانية.

أ- **قناة الائتمان المصرفي** : عند قيام السلطة النقدية بخفض العرض النقدي فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع المتاحة للإقراض لدى المصارف، وبالتالي فإن المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتمد على البنوك كمصدر للإقراض ستتأثر سلباً بهذا الانخفاض، مما يؤدي إلى انخفاض استثماراتها وبالتالي انخفاض في نمو الناتج.

ب- **قناة الميزانية** : تعمل هذه القناة من خلال ما يسمى "المخاطرة الأدبية" أو ما يطلق عليها اسم "الانتقاء السلبي"، وهي مخاطرة التفريط وسوء اختيار المقترضين عند انكماش السياسة النقدية، حيث أن الحالة المالية النسبية للمؤسسات تجعلهم يقبلون على الاقتراض رغم ارتفاع أسعار الفائدة، وفي المقابل عدم وجود الضمانات مما يزيد من الانتقاء السلبي وزيادة مخاطر الاستثمار، مما يدفع البنوك إلى الامتناع عن تقديم القروض بما يؤثر على النمو الاقتصادي.

تؤثر السياسة النقدية على ميزانيات المؤسسات بعدة طرق أهمها:

- إتباع سياسة نقدية توسعية بزيادة العرض النقدي (M) يؤدي إلى زيادة قيمة المؤسسات والضمانات (Pe) مما يقلل من حدة الانتقاء السلبي، أي زيادة القروض الممنوحة للمؤسسات مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار (I) وبالتالي نمو الناتج المحلي (Y) حسب المخطط التالي:

$$M \uparrow \Rightarrow Pe \uparrow \Rightarrow \downarrow \text{الانتقاء السلبي} \Rightarrow \uparrow \text{القروض} \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow Y \uparrow$$

¹- يونس محمود- أساسيات التجارة الخارجية- طبعة 1993- الدار الجامعية- بيروت، لبنان- ص 206

- إتباع سياسة نقدية توسعية تؤثر على سعر الفائدة بالانخفاض وهذا ما يرفع من مالية المؤسسات بسبب انخفاض تكلفة الإقراض، مما يقلل من حدة الانتقاء السلبي، مما يؤدي إلى ارتفاع القروض الممنوحة وزيادة الاستثمار وزيادة حدة النمو وفق المخطط التالي:

$$M \uparrow \Rightarrow i \downarrow \Rightarrow \uparrow \text{ مالية المؤسسات} \Rightarrow \downarrow \text{ الانتقاء السلبي} \Rightarrow \uparrow \text{ القروض} \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow Y \uparrow$$

وهناك آلية أخرى تشترك مع آلية تأثير الانتقاء السلبي لسعر الفائدة وتأثيره على الإنتاج الكلي وهي التي أشار إليها Stiglitz Weiss¹ باسم ترشيد القروض، وهو مفهوم يشير إلى أن البنوك توزع قروضا في الحالة التي تكون المؤسسات لا ترغب في الحصول عليها.

- أما الحالة الثالثة لقناة الميزانية فتمثل في تأثير السياسة النقدية التوسعية في المستوى العام للأسعار بالزيادة، هذا التضخم يساعد على التخفيف من مديونية المؤسسات حيث تتجه أصول ميزانيتهم نحو الارتفاع وتتجه الخصوم نحو الانخفاض مما يزيد من القدرة على التسديد فينخفض الانتقاء السلبي وترتفع القروض، ويزيد الاستثمار I والإنتاج Y وفق المخطط التالي:

$$M \uparrow \Rightarrow P \uparrow \Rightarrow \downarrow \text{ الانتقاء السلبي} \Rightarrow \uparrow \text{ القروض} \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow Y \uparrow$$

4- قناة أسعار السندات المالية : تمثل هذه القناة وجهة نظر المدرسة النقدية في تحليل أثر السياسة النقدية، والذي يتم عبر قناتين هما قناة توبن للاستثمار والتي يعتمد على ما يسمى بمؤشر توبن²، وقناة أثر الثروة.

أ- قناة توبن للاستثمار : عند زيادة العرض النقدي (M) تزداد السيولة والأرصدة النقدية المتداولة، بين الجمهور فيزيد الإنفاق الخاص على الأوراق المالية أي زيادة الطلب ويزيد بذلك

$$M \uparrow \Rightarrow Pe \uparrow \Rightarrow q \uparrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow Y \uparrow$$

ب- قناة أثر الثروة على الاستهلاك : وضعها الاقتصادي " Modigliani " الذي يرى بأن التوسع في الإنفاق الاستهلاكي يتوقف على موارد الإنفاق، أي بزيادة الموارد يزداد الإنفاق الاستهلاكي فزيادة العرض النقدي (M) ترتفع أسعار السندات أو الأصول المالية (Pe) فتزداد بذلك ثروة المجتمع مما يؤدي إلى التوسيع في الإنفاق وزيادة الدخل كمايلي:

$$M \uparrow \Rightarrow Pe \uparrow \Rightarrow \uparrow \text{ ثروة} \Rightarrow \uparrow \text{ الإنفاق الاستهلاكي} \Rightarrow Y \uparrow$$

¹ - Stiglitz Weiss: اقتصادي تحصل على جائزة نوبل 2001.

² - مؤشر توبن "q" (tobin1968): عبارة عن علاقة تمثل النسبة بين القيمة البورصية للمؤسسات ورأس المال بتكلفة التعويض وحسب توبن هناك علاقة طردية بين الاستثمار والمؤشر (q).

المبحث الثالث : أدوات السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسة المالية :**المطلب الأول : أدوات السياسة النقدية :**

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بطريق غير مباشرة من خلال السياسة النقدية التي تتبعها، ويعتبر التأثير على حجم وسائل الدفع في المجتمع من أهم جوانب السياسة النقدية، وذلك بامتصاص النقود الزائدة أو توفير أرصدة تغذية جديدة للتعامل.

يعتمد البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية للتأثير على حجم ونوع الائتمان المصرفي على مجموعة من الوسائل والأدوات التي يستخدمها حسب الظروف الاقتصادية والمسموح باستخدامها بحكم القانون تلك الأدوات التي يمكن من خلالها تنظيم نشاطه والنشاط المصرفي بصورة عامة والتأثير في المسار الاقتصادي الوطني وهذه الأدوات هي ما يطلق عليها بأدوات السياسة النقدية. تمارس السياسة النقدية تأثيرها على النشاط الاقتصادي من خلال مجموعتين من الأدوار المتاحة للتأثير على عرض النقود والمناخ من الائتمان.

أما المجموعة الأولى فهي الأدوات العامة وهي مصممة للتأثير على الحجم الكلي للنقود والائتمان وليست مصممة لمجالات النقود والائتمان من خلال القطاعات الجزئية للاقتصاد وهذه الأدوات هي عمليات السوق المفتوحة وأسعار الخصم، ونسبة الاحتياطي النقدي.

أما المجموعة الثانية فهي الأدوات الخاصة التي تؤثر على الحجم الكلي للنقود والائتمان من خلال قطاعات خاصة في الاقتصاد، فهي تتعلق بالتأثير المباشر على الحصة المقررة من النقود والائتمان المخصصة لقطاع معين من الاقتصاد.

هذا بالإضافة لاستخدام السلطات النقدية نفوذها في الرقابة المباشرة على الائتمان من خلال أسلوب الاقتناع الأدبي والتعليمات الملزمة ومن هنا يمكن تقسيم أدوات السياسة النقدية¹ إلى ما يلي:

- أدوات كمية: الهدف منها التأثير على حجم الائتمان دون تمييز.
- أدوات كيفية: وهي تتميز بالأنشطة الاقتصادية المختلفة، وذلك بأن تزيد الائتمان المتجه لنشاط معين وتخفيض الائتمان لآخر.

- التعليمات المباشرة : يفرضها البنك المركزي انطلاقاً من نفوذه كبنك للبنوك.

¹ - خضر عباس العمر-التقلبات الاقتصادية من السياسة المالية والنقدية- عمادة شؤون المكتبات، الرياض- ص 179 ص 182، 184.

محمد زكي شافعي- مقدمة في النقود والبنوك- دار النهضة العربية القاهرة، 1990- ص 354 ، 370..

الفرع الأول : الأدوات الكمية: تشمل هذه الأدوات الوسائل المعروفة للتحكم في كمية وحجم النقود وهي سعر إعادة الخصم، السوق المفتوحة، نسبة الاحتياطي القانوني.

1- **سعر إعادة الخصم:** لقد كان بنك إنجلترا أول من طور سعر الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان، واستعمل البنك سعر خصمه المعروف باسم "BankRate"¹ لأول مرة في سنة 1839. ويقصد بسعر الخصم سعر الفائدة الذي يعيد به البنك المركزي، خصم الأوراق التجارية التي سبق وأن خصمها البنك التجاري، وهو عبارة عن الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي، مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة في المدة القصيرة.

كما يعرف سعر الخصم : بأنه عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة²، ومضمون هذه العملية هو أنه قد تحتاج المشروعات المختلفة إلى سيولة لتمويل احتياجاتها، وهي بذلك تلجأ إلى البنوك التجارية لإمدادها بأدوات الدفع اللازمة، لضمان استمرار نشاطها في حالة ما إذا كانت السيولة متوفرة فتقوم (البنوك التجارية) بتوفير السيولة للعميل في شكل قروض أو خصم الأوراق التجارية أي إعطاء للعميل ما يسمى بالقيمة الحالية للأوراق المخصومة وهي عبارة عن القيمة الاسمية لهذه الأوراق التجارية مخصوم منها فائدة بمعدل معين يطلق عليها اسم معدل أو سعر الخصم.

أما في حالة عدم توفر السيولة لتقديم القروض لعملائها فإنها تكون مضطرة (البنوك التجارية) إلى الالتجاء إلى البنك المركزي للحصول على مواد نقدية إضافية لتمويل عملياتها (باعتباره مصدر القرض النهائي في الاقتصاد) إما بالاقتراض المباشر أو من خلال خصم الأوراق التجارية التي بمحفظتها، فيعرض البنك سعر الفائدة الذي يراه مناسباً على هذه البنوك والذي تحمله بدورها لعملائها (علاوة على عمولتها في ذلك).

فإذا كانت هناك بوادر تضخم، رفع البنك المركزي سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على كل من البنوك التجارية وعمالئها، فيقل التوسع في منح الائتمان ويخفف من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد.

¹ - د/ صبحي تادرس قريصة ، ود/ محمد العقاد- مقدمة في علم الاقتصاد- دار النهضة العربية ، بيروت- 1983- ص 378

² - د/ مصطفى رشدي شيحة- الاقتصاد النقدي والمصرفي- مرجع سابق - ص 244.

ود/ حميدات محمود - النظريات والسياسات النقدية- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- 1996 - ص 49 ، 50.

أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فيقوم البنك المركزي بتخفيض سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع في الاقتصاد.

مما سبق يتضح أن سياسة سعر إعادة الخصم تؤثر على الاقتصاد الوطني من خلال قنوات ثلاث هي: حجم احتياطات المصارف، سعر الفائدة وتوقعات الأفراد.

عند انخفاض سعر إعادة الخصم تفترض البنوك التجارية من البنك المركزي فتزداد احتياطاتها وبالتالي يزداد المعروض من النقود وينخفض سعر الفائدة، أما عندما يرفع البنك المركزي سعر إعادة الخصم لإتباع سياسة انكماشية فتقوم البنوك التجارية بتسويق قروضها إلى البنك المركزي لتجنب سعر الفائدة المرتفع، فتقل احتياطاتها وينخفض عرض النقود وبالتالي يرتفع سعر الفائدة. أما بالنسبة إلى توقعات الأفراد فقد تكون داعمة لسياسة البنك المركزي أو معاكسة لها، فلو رفع البنك المركزي سعر إعادة الخصم فيتوقع الأفراد بداية سياسة انكماشية وارتفاعا مقابلا في أسعار الفائدة وانخفاضا مقابلا في أسعار الأوراق المالية، فيقوم الأفراد ببيع الأوراق المالية التي بحوزتهم لتخفيض الخسارة المحتملة ويحجمون عن الاقتراض متوقعين ارتفاع سعر الفائدة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة فيتم تسريع أحداث السياسة الانكماشية مما يدعم سياسة البنك المركزي. كما يمكن أن تتعكس توقعات الأفراد مع ما قد يقوم به البنك المركزي من رفع سعر إعادة الخصم، كأن يكون توقعهم عدم استمرار ذلك فيقومون على عكس ما أشرنا إليه سابقا وذلك بشراء الأوراق المالية بأسعار يتوقعون ارتفاعها، فترتفع أسعار الأوراق المالية وتنخفض أسعار الفائدة مما يعاكس سياسة البنك المركزي.

وأخيرا يمكن القول أن سعر الخصم يعتبر مؤشرا لدى البنوك التجارية يمكن من خلاله التعرف على واقع واتجاهات السياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي.

2- السوق المفتوحة : تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي تتبعها البنوك المركزية بغرض التأثير في حجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، ومن ثم في قدرتها على خلق الائتمان وخلق نقود الودائع.

يقصد بسياسة السوق المفتوحة، قيام البنك المركزي بدخول سوق الأوراق المالية بائعا أو مشتريا للأوراق المالية من المتعاملين في السوق المالية سواء كانوا بنوكا أو أفرادا من جميع الأنواع وخاصة السندات الحكومية، وذلك بهدف خفض أو رفع قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان،

وقد يصل الأمر أحيانا ليشمل إلى جانب الأوراق المالية الذهب والعملات الأجنبية¹، وذلك للتقليل من السيولة لدى الأفراد في حالة قيامه ببيع الأوراق المالية وزيادتها في حالة قيامه بشرائها. كما تستخدم هذه السياسة للتأثير في كمية العرض النقدي ومن ثم سعر الفائدة حينما يقوم البنك المركزي بشراء أوراق الحكومة المالية من الوحدات الاقتصادية الأخرى في السوق المفتوحة، تأخذ كمية النقود المتداولة واحتياطات البنوك التجارية في الزيادة، كما تأخذ أثمان هذه الأوراق المالية في الزيادة أيضا وهكذا تؤدي الزيادة في العرض النقدي والزيادة في مقدرة البنوك على الإقراض من جهة والزيادة في أسعار الأوراق المالية من جهة أخرى إلى تخفيض سعر الفائدة.

كذلك حينما يقوم البنك المركزي ببيع أوراق الحكومة (السندات) إلى الوحدات الاقتصادية الأخرى (مثل شركات التأمين، والشركات الصناعية... الخ) في السوق المفتوحة تأخذ كمية النقود المتداولة واحتياطات البنوك التجارية في النقصان، كما تأخذ أسعار هذه الأوراق المالية في الهبوط أيضا، وهكذا يؤدي النقص في العرض النقدي والنقص في مقدرة البنوك على الإقراض من ناحية والهبوط في أسعار الأوراق المالية من ناحية أخرى إلى رفع سعر الفائدة السائد في السوق.

بمعنى أنه في حالة توسع الائتمان عن الحجم الذي يرغب فيه البنك المركزي، فيقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية الحكومية (السندات) فيقوم الأفراد بشرائها بنقود وشيكات فينخفض الاحتياطي النقدي المصرفي وبالتالي ينخفض حجم القروض وتقل الودائع حتى تعود نسبة الاحتياطات إلى الحد الأدنى المطلوب.

إن قيام البنك المركزي ببيع السندات الحكومية دفعة واحدة يخفض قيمتها الفعلية عن قيمتها الاسمية فترتفع أسعار الفائدة الحقيقية عن أسعار الفائدة الاسمية عليها، نتيجة العلاقة العكسية بين أسعار السندات وأسعار الفائدة عليها، فترتفع تكلفة الاقتراض مما يؤدي إلى التقليل من الاقتراض.

أما في حالة انكماش الائتمان عن الحجم الذي يرغب فيه البنك المركزي فيقوم هذا الأخير بشراء الأوراق المالية الحكومية من السوق المفتوحة، ويدفع قيمتها بنقود وشيكات يودعها البائعون في حساباتهم في المصارف التجارية، فتزداد إيداعاتها هي الأخرى لدى البنك المركزي فتزداد سيولة الجهاز المصرفي وتتوسع البنوك التجارية في الائتمان ومنح القروض.

إن قيام البنك المركزي بشراء السندات الحكومية مرة واحدة يرفع قيمتها الفعلية عن قيمتها الاسمية فتتخفض أسعار الفائدة الحقيقية عن أسعار الفائدة الاسمية، فتتخفض تكلفة الاقتراض ومن ثم

¹ - د/ أحمد جامع - التحليل الاقتصادي الكلي- دار الثقافة الجامعية، القاهرة- 1990 - ص 266 ، 267.

التوسع فيه وتحدث عمليات السوق المفتوحة أثرها على النقود الموجودة في التداول، ومن ثم على النشاط الاقتصادي ككل بطريقتين :

أولهما : التأثير في احتياطات البنوك التجارية ومن ثم في مقدرتها على منح الائتمان وهو تأثير مباشر.

وثانيهما : التأثير في أسعار الفائدة على السندات وهو تأثير غير مباشر.

3- نسبة الاحتياطي الإجمالي : يعرف الاحتياطي القانوني بأنه احتياطي السيولة حيث أن البنوك التجارية يمكن أن تتضمن احتياطياتها القانونية المحددة لدى البنك المركزي نقود سائلة إضافة إلى الأصول السائلة الأخرى بالأسهم والسندات والكمبيالات والذهب والعملات الصعبة¹.

وعادة فإن البنك يفرض على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها في شكل رصيد سائل لدى البنك المركزي ويطلق على هذه النسبة اسم الاحتياطي القانوني، حيث أن البنوك التجارية يجب عليها وبصفة إجبارية وبمقتضى القانون الاحتفاظ بها، ويترك للبنك المركزي حق تحديد هذه النسبة حسب أهدافه.

وأول من اعتمد أداة الاحتياطي القانوني هي الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1933²، ومن ثم استعمل في باقي دول العالم، أما في الجزائر لم يكن ذلك ممكنا إلا بعد ظهور قانون النقد والقرض 10/90 الصادر بتاريخ 1990/04/14 " يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أولا ينتجها احتياطيا بحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض هذه التوظيفات، وذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية يدعى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الإلزامي.

لا يمكن أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه، إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا..."

في بداية الأمر كانت سياسة الاحتياطي ترمي إلى حماية المودعين من الأخطاء التي قد تنجم عن التصرف غير الرشيد للبنوك التجارية، ثم أصبحت عبارة عن أداة يمكن بواسطتها التأثير في مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، حيث منح المشرع للبنك المركزي سلطة تغيير الحد

¹ - د/محمد حسين الوالي، ود/ زكريا أحمد عزام -المالية العامة و النظام المالي في الإسلام- دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان- 2000- ص 192.

² - أنظر د/ عبد المجيد قدي -المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- 2003- ص 84، 86.

الأدنى لنسبة الاحتياطي النقدي لأغراض السياسة النقدية، وتعد هذه السياسة من السياسات التي تستخدم في مكافحة الكساد والتضخم وذلك من خلال رفع أو تخفيض نسبة الاحتياطي.

فعندما يريد البنك المركزي أن يحد من قدرة البنوك التجارية في التوسع في الائتمان، فإنه يلجأ إلى مطالبتها لرفع نسبة الاحتياطي القانوني وبالتالي تقل قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان. فعلى سبيل المثال يستطيع البنك المركزي رفع نسبة الاحتياطي القانوني من 5% إلى 10% بهدف الحد من التوسع في الائتمان، ويحدث العكس تماما إذا ما أرادت السلطة النقدية زيادة قدرة البنوك التجارية في التوسع في الائتمان. إن سياسة الاحتياطي القانوني هذه تكون فاعلة في حالات التضخم أكثر منها في حالات الانكماش، فرفع نسبة الاحتياطي القانوني في حالات التضخم، لدى البنك المركزي يعني تقليل حجم القروض وبالتالي تقليل خلق الودائع والائتمان (لأن البنوك التجارية متوسعة فعلا في منح القروض). أما في أوقات الانكماش أين يكون الطلب على القروض من جانب المستثمرين منخفضا، الأمر الذي يعني وجود أرصدة عاطلة لدى البنوك التجارية وبالتالي لو خفض البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني فإن الطلب على القروض قد لا يزداد رغم تخفيض شروط الاقتراض أي أن خفض نسبة الاحتياطي القانوني لن يزيد عن كونه إضافة أرصدة لدى البنوك التجارية وبالتالي فلن يتغير شيء. ولذلك فإن أداة نسبة الاحتياطي القانوني بحاجة إلى أداة أخرى تعمل معها عندما يكون الأمر متعلق بالانكماش وقد تكون سياسة السوق المفتوحة¹ هي الأنسب.

خلال سردنا لمختلف الأدوات الكمية للسياسة النقدية والمتمثلة في سياسة السوق المفتوحة، وسعر إعادة الخصم ونسبة الاحتياطي القانوني، نخلص إلى نتيجة في الأخير مؤداها :

- تعتبر سياسة سعر إعادة الخصم محدودة في أثرها بالنسبة لأثر سياستي السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي القانوني، فهي لا تؤثر على الاقتصاد إذا لم تقدم البنوك التجارية على الإقراض من البنك المركزي الأمر الذي لا يتحقق في كثير من الأوقات لأن البنوك التجارية تتجنب الاقتراض من البنك المركزي، لأن ذلك يظهرها ضعيفة في مركزها المالي ويسيء إلى سمعتها مما يقلل من عملائها.

- إن سياسة إعادة الخصم تقلل من تأثير سياسة السوق المفتوحة فعندما يقوم البنك المركزي بإتباع سياسة انكماشية يبيع الأوراق المالية إلى البنوك التجارية أو إلى الأفراد (السوق المفتوحة)

¹ - أحمد جامع- التحليل الاقتصادي الكلي- مرجع سابق - ص 266.

فينخفض النقد خارج المصارف وتتنخفض احتياطات البنوك التجارية، وهنا تقوم هذه البنوك بالاقتراض من البنك المركزي لتعويض انخفاض احتياطياتها مما يعيق تحقيق السياسة الانكماشية لأن الاقتراض سيؤدي إلى زيادة احتياطات البنوك التجارية وبالتالي زيادة عرض النقود مما يعاكس هدف السياسة الانكماشية المتبعة.

- تتسم سياسة الاحتياطي القانوني بسرعة مفعولها في التأثير في عرض النقود وسعر الفائدة مقارنة بسياسة السوق المفتوحة وسياسة سعر إعادة الخصم.

- تتميز سياسة نسبة الاحتياطي القانوني بالحياد والوضوح، فالأول لأنها لا تميز في نسبة الاحتياطي القانوني بين المصارف الكبيرة والصغيرة أما الثانية فرفع نسبة الاحتياطي يعني بالضرورة سياسة انكماشية في حين تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي يعني سياسة توسعية في الائتمان النقدي. غير أن سياسة نسبة الاحتياطي القانوني تعاني ضعف المرونة بهدف إحداث تغيير طفيف في سعر الفائدة وعرض النقود وهذا عكس سياستي السوق المفتوحة وسعر إعادة الخصم.

ف نجد سياسة السوق المفتوحة تتميز بالمرونة التي يتحرك فيها البنك المركزي من مشتري إلى بائع، كما أن هذه السياسة تتميز بالدقة في تحقيق التوسع والانكماش بحجم عرض النقود زيادة أو نقصا.

مما سبق يمكن القول أن الأدوات الكمية للسياسة النقدية والمشار لها سابقا تعد ضرورية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والمتمثلة في السياسة النقدية.

الفرع الثاني : الأدوات الكيفية (النوعية)¹ : يستخدم البنك المركزي إلى جانب الأدوات الكمية التي تؤثر في حجم الائتمان أدوات كيفية للتأثير في كيفية الائتمان واتجاهاته، حيث أن هذه الأدوات (النوعية) تستطيع التمييز بين الأنشطة المختلفة من حيث رفع حجم الائتمان لنشاط معين وخفضه لآخر بمعنى آخر تهدف هذه الأدوات الكيفية (المباشرة) إلى التأثير على الكيفية التي يستخدم بها الائتمان وليس على حجم الائتمان الكلي، وذلك عن طريق توجيه الائتمان إلى المجالات المرغوبة، وحجبه عن المجالات التي لا تخدم الاقتصاد الوطني. وهذه الأدوات كثيرة منها:

1- تأطير القروض : قد تقوم السلطة النقدية بتحديد سقف معين لحجم القروض التي يمكن منحها للزبائن من طرف البنوك التجارية (السقوف النوعية للائتمان)، كأن لا يتجاوز ارتفاع مجموعة

¹ - أنظر: - عبد المجيد قدي- المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - مرجع سابق- ص 80 ، 83.

- محمد زكي شافعي- مقدمة في النقود والبنوك- مرجع سابق - ص 368 ، 375.

القروض الموزعة نسبة معينة، وفي حالة تجاوز البنوك التجارية السقف المحدد لها من طرف السلطة النقدية قد تفرض عليها عقوبات تختلف من دولة لأخرى.

2- التنظيم الانتقائي للقروض : تهدف هذه الإجراءات الانتقائية إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا، عادة ما تكون هذه القروض في شكل سقوف مخصصة لأهداف معينة، والهدف من هذه الإجراءات هو التأثير على اتجاه القروض نحو المجالات المراد النهوض بها أو تحفيزها والتي تتماشى وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ولهذا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات :

كتحديد مبلغ القرض الذي يسمح للبنوك التجارية أن تمنحه إلى عدد معين من المقترضين، بالإضافة إلى تحديد مبالغ وتاريخ استحقاق القروض الموجهة للاستعمالات الخاصة، كما يجب التعريف بأنواع القروض الممنوعة التقديم إطلاقا، لابد من الإشارة أن استعمال هذه الإجراءات الانتقائية قد تؤدي إلى ارتفاع الأسعار في بعض القطاعات وبالتالي وجود حالة تضخمية هذا بالإضافة إلى ظهور بعض المشاكل الإدارية، كأن تقوم الفئة المحددة من المقترضين بتحويل رؤوس أموالهم إلى نشاطات أقل أهمية الأمر الذي يتطلب متابعة ومراقبة صارمتين.

3- النسبة الدنيا للسيولة : قد يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على أن تحتفظ بنسبة معينة (دنيا) يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول، وهذا تجنباً لخطر إفراط هذه البنوك في الاقتراض بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة، وهذا عن طريق التجميد لبعض الأصول في محافظ البنوك التجارية ومن ثم الحد من الاقتراض.

4- فرض أسعار تفضيلية لإعادة الخصم : الهدف من هذا الإجراء هو التأثير على الأنشطة الاقتصادية بتشجيع بعضها دون البعض الآخر، وذلك عن طريق خفض أو رفع سعر إعادة الخصم، فمثلا رفع سعر إعادة الخصم لصناعة معينة للحد من ذلك النوع من الصناعات، كما قد يخفض سعر إعادة الخصم هذا لتشجيع هذا النوع من الصناعة وهكذا.

5- تغيير شروط الاحتياطي القانوني : ويقصد بالتغيير الشروط وليس النسبة فقد يحدث مثلا إذا ما أرادت السلطة النقدية تشجيع صناعة معينة أو مجال معين فإنه يمكن لها أن تستعمل ما يسمى بالقروض الخاصة بتلك الصناعة ضمن الاحتياطي القانوني فإذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني 30% من قيمة الودائع البالغة مليون وحدة نقدية في إحدى البنوك، وقد كانت القروض المطلوبة

100 ألف وحدة نقدية، فهذا يعني أن البنك وطبقاً لهذه الأداة يستطيع إقراض 800 ألف وحدة نقدية بدلاً من 700 ألف وحدة نقدية.

6- الودائع المشروطة من أجل الاستيراد : الهدف من هذا الإجراء هو دفع المستوردين إلى إيداع المبالغ اللازمة لتسديد ثمن الواردات، وفي صور ودائع لدى البنك المركزي لمدة معينة وبما أن المستوردين في غالب الأحيان هم غير قادرين عن تجميد أموالهم، فهم يلجؤون عادة إلى الاقتراض، ومنه تعمل هذه الأداة على تقليل حجم القروض في الاقتصاد هذا بالإضافة إلى رفع تكلفة الواردات.

7- قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية : عندما تكون أدوات السياسة النقدية محدودة الأثر، فعندئذ يلجأ البنك المركزي لهذه الوسيلة أين يقوم ببعض العمليات التي هي من اختصاص البنوك التجارية وبها يصبح البنك المركزي منافساً للبنوك التجارية، حيث يقوم بمهامها بصفة دائمة أو استثنائية كأن تمنع أو تعجز البنوك التجارية على منح القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد والتي هي بحاجة ماسة إلى موارد مالية، فعندئذ يكون البنك المركزي مجبر على تقديم هذه القروض مباشرة إلى الراغبين فيها.

8- تنظيم معدلات الفائدة : عندما تمنح البنوك القروض تحصل على فوائد، وحتى يكون نشاط البنوك مفيداً ومربحاً يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أسعار الفوائد المدينة، وهي الفوائد التي تدفع من طرف الزبائن مقابل القروض التي تمنحها لهم البنوك، إضافة إلى أسعار الفوائد الدائنة وهي الفوائد التي تمنحها البنوك مقابل الودائع لأجل المودعة لديها من طرف أصحابها. بحيث يجب أن تكون الفوائد التي تحصل عليها البنوك أكثر من الفوائد التي تدفعها، ولهذا يترتب على تحديد سقف لمعدلات الفائدة على الودائع والقروض ما يلي:

- حماية منافسي البنوك (المؤسسات المالية غير المصرفية) كي تتمكن من جلب المودعين.
- تنظيم الهامش فتحدد سقف لسعر الفائدة من شأنه تنظيم الهامش الذي يحصل عليه البنك من خلال الفرق بين الفوائد المحصلة والمدفوعة.

بالرغم من توفر كل هذه الأدوات الكمية منها والكيفية، فقد تلجأ الدولة إلى أدوات أخرى تتمثل في التعليمات المباشرة.

الفرع الثالث : التعليمات المباشرة : يستخدم البنك المركزي أحياناً إلى جانب الأدوات المذكورة سابقاً الكمية منها والكيفية التي تؤثر في حجم الائتمان، أدوات أخرى يطلق عليها اسم أدوات

التدخل المباشر، وخاصة في حالة عدم تحقيق البنك المركزي لأهداف السياسة النقدية باستخدام الوسائل الكمية والكيفية، كذلك في حالة رغبة البنك المركزي في زيادة فعاليتها. عندئذ يتبع البنك المركزي سياسة النصح والإرشاد، وتقديم المشورة إلى البنوك التجارية والتي تعتبر أو تمثل جزء من سياسته في توجيهه للائتمان والتي تهدف إلى تحقيق أهداف معينة لها علاقة بالائتمان المصرفي.

هذه التوجيهات والإرشادات قد تتم عن طريق أسلوب الإقناع المعنوي أو وما يسمى بالنفوذ الأدبي أو الأوامر والتعليمات المباشرة، التي يقوم بإصدارها البنك المركزي وتكون ملزمة للبنوك التجارية.

1- الإقناع الأدبي : تستخدم هذه الوسيلة عندما يلاحظ أن ميكانيزم السوق لا يتماشى مع المصلحة العامة، ويستخدمها البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية كي تسير في الاتجاه الذي يريغه. وذلك عن طريق قيام البنك المركزي بمناشدة البنوك التجارية بزيادة أو خفض حجم الائتمان في مجال معين بوسائل منها الاقتراحات والتحذيرات الشفهية أو الكتابية.

فإذا لاحظ البنك المركزي أن التوسع في حجم الائتمان من طرف البنوك التجارية ينعكس سلبا على المصلحة العامة، فعندئذ يطلب من هذه البنوك تخفيض حجم الائتمان دون اللجوء إلى تطبيق سياسة سعر إعادة الخصم أو السوق المفتوحة أو نسبة الاحتياطي القانوني، ونظرا للعلاقة المتينة بين البنك المركزي والبنوك التجارية باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض، فعندئذ تكون البنوك التجاري ملزمة بالإقناع الأدبي وبالتالي فإن الإقناع الأدبي عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة¹.

كما قد يضغط البنك المركزي على البنوك التجارية بهدف تشجيع القطاع الزراعي لكي تزيد من إقراضها إليه على حساب القطاعات الأخرى مثلا، أي تنفيذ سياسة نقدية توسعية للقطاع الأول لتحفيزه للعمل، كما يمكن للبنك المركزي أن يضغط بسياسة انكماشية عامة لفرض الإقناع المعني (الأدبي) على البنوك التجارية لكي تسير وفق سياسته، وغالبا ما تأخذ البنوك التجارية برأي البنك المركزي لكونه الملجأ الأخير للحصول على موارد نقدية.

¹ - ضياء مجيد الموسوي - الإصلاح النقدي - دار الفكر، الجزائر - 1993 - الطبعة الأولى - ص 39.

2- الإعلام : يكون ذلك عن طريق قيام البنك المركزي بوضع الحقائق والأرقام عن حالة الاقتصاد الوطني أمام الرأي العام، كتفسير وأدلة للأسباب التي جعلته يتبنى سياسة معينة لتوجيه حجم الائتمان، الأمر الذي يجعل البنوك التجارية في موقف لا يمكنها معه تجاهل أرائه بل الأخذ بها. من الجدير ذكره في الأخير، أن الاقتصاد كلما كان متقدما ازداد استخدامه للأدوات الكمية للسياسة النقدية (غير مباشرة) من سياسة سعر إعادة الخصم إلى سيادة السوق المفتوحة إضافة إلى نسبة الاحتياطي القانوني، نتيجة توفر سوق مالية ونقدية متقدمة ببنيتها الفنية الكاملة وعلاقتها وعمق تواصلها. في حين وعلى العكس مما ذكرناه آنفا نجد في الدول النامية الاعتماد بشكل كبير على الوسائل الكيفية (المباشرة) في السياسة النقدية وذلك على حساب الأدوات الكمية نظرا لعدم وجود سوق مالية ونقدية متقدمة فيها.

فإن كانت السياسة النقدية على هذه الأهمية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية كذلك السياسة المالية وسيلة من وسائلها فهنا السؤال يطرح نفسه فما نوع العلاقة الموجودة بين كل من السياسة المالية والسياسة النقدية في إطار السياسة الاقتصادية الكلية للدولة؟ وهذا ما نحاول البحث فيه في النقطة الموالية.


المطلب الثاني : علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية:

الفرع الأول: الجمع بين السياسة النقدية والسياسة المالية : يمكن الجمع بين أدوات السياستين المالية والنقدية، وفق عدة أساليب للحصول على الوضع المطلوب من منحنى الطلب داخل الاقتصاد، ويمكن الاستعانة بالشكل الموالي (1-4) لمعرفة أثر السياسة المالية والسياسة النقدية، إذ يعتمد أثر السياستين على شكل منحنى (L M): منحنى الطلب على النقود وحالة الاقتصاد عند الابتداء في التحليل أي نقطة الانطلاق

الشكل (1-4): يبين أثر السياسة المالية والسياسة

النقدية في الاقتصاد

المصدر : ضياء مجيد - اقتصاديات النقود والبنوك -
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - 2002 - ص 198



إذا كان الاقتصاد في البداية عند مستوى الدخل Y_1 ، سعر الفائدة i_1 ، كما في الشكل السابق ففي هذه الحالة قد يقود استخدام سياسة نقدية توسعية متمثلة بانتقال منحنى (LM) إلى جهة اليمين، إلى إحداث تغيير بسيط على الدخل Y ، طالما أنه مستوى سعر فائدة منخفض يتم استيعاب الزيادة في النقود لغرض المضاربة، دون أن تتسبب في تحقيق انخفاض جديد في سعر الفائدة، ومن ثم لن تتسبب في تحقيق الدافع نحو زيادة الاستثمار. من ناحية أخرى عند مستوى Y_1 ، i_1 يؤدي انتقال منحنى (IS) : منحنى عرض النقود، إلى تحقيق زيادة نسبية في Y طالما تؤدي الزيادة البسيطة في سعر الفائدة إلى إطلاق كميات من أرصدة نقود المضاربة نحو دعم الزيادة في Y .

يحصل العكس تماما عندما يعمل الاقتصاد عند مستوى مرتفع من الدخل وسعر الفائدة، أي عند مستوى Y_2 ، i_2 ففي هذه الحالة يكون أثر استخدام السياسة المالية المتمثل في انتقال منحنى (IS) قليل الجدوى وذات أثر قليل على تغيير توازن الدخل Y في جانب الطلب. فعند مستوى مرتفع من سعر الفائدة تكون الأرصدة النقدية قليلة والمتوفر منها يوجه لتمويل دافع المعاملات عند المستويات الدنيا، ومن ثم تؤدي الزيادة في الطلب، عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي (g) مثلا، إلى زيادة سعر الفائدة بحيث أن الزيادة في الإنفاق الحكومي g سيقابلها انخفاض في الطلب الاستثماري، وبالتالي تحقيق زيادة بسيطة في الدخل Y ، وهذه الحالة تشبه تقريبا حالة الانحراف الكامل للاستثمار عند زيادة الإنفاق g ، ومع ذلك ففي مثل هذه الحالة يكون أثر السياسة النقدية التوسعية كبيرا على انتقال منحنى الطلب في الاقتصاد. إذ عند مستوى معين من الإنتاج والدخل، محدد بالكمية المتوفرة من النقود لغرض المعاملات، تؤدي الزيادة في M/P إلى تحقيق زيادة مماثلة في Y (حيث تمثل M العرض النقدي و P المستوى العام للأسعار، M/P الأرصدة النقدية الحقيقية) لهذا عندما يكون الاقتصاد قريبا من حالة الاستخدام التام مع توفر شروط ائتمان صعبة، يكون دور السياسة النقدية أكثر فعالية في تحويل منحنى الطلب في الاقتصاد.

تعمل أدوات السياسة المالية والسياسة النقدية في التأثير على الطلب الكلي من خلال عدة قنوات مختلفة:

- ففي حالة الإنفاق الحكومي تأتي الزيادة في الإنفاق مباشرة من خلال التغيير في g الذي يمثل في حد ذاته تغييرا في الإنفاق الوطني الحقيقي GNP .

- في حالة تغيير معدلات الضرائب T ، تأتي الزيادة في الإنفاق الكلي من الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي، نتيجة التغيير في مستوى الدخل تحت التصرف $(Y \Delta T)$.

- وفي حالة التغير في M تتغير i ، ومن ثم يتغير حجم الاستثمار الذي يستجيب للتغير في سعر الفائدة.

يمكن اعتماد هذه القنوات الثلاثة لترتيب فعالية أدوات السياستين النقدية والمالية من حيث ضمان تحقيق النتائج المترتبة عن استخدامها، ويبدو أن أعلى درجات النجاح لهذه السياسات تتحقق عند استخدام وسيلة التغير في الإنفاق الحكومي Δg ، طالما تعمل الحكومة على إجراء تغير خارجي في مستوى الإنفاق من تلقاء نفسها. إلا أنه في حالة الوسيلتين الأخيرتين فإن أثر الإنفاق المباشر يعتمد على مدى استجابة الإنفاق الخاص للتغير في إحدى هاتين الوسيلتين ، فالتغير في معدلات الضرائب يكون أثره فعالا إذا استجاب له الإنفاق الاستهلاكي فقط. وجدير بالذكر أن بإمكان المستهلكين التقليل من أثر التغيرات في معدلات الضرائب مضمون النجاح، على عكس ما يمكن أن يكون عليه في حالة التغير في الإنفاق الحكومي.

كذلك فإن التغيرات في عرض النقود يكون أثرها فعالا إذا :

- تسببت التغيرات في عرض النقود في إحداث تغيرات في معدل الفائدة، وشروط الائتمان التي يواجهها المستثمرون.

- إذا تسببت التغيرات في عرض النقود في التأثير على مستوى الطلب الاستثماري وطالما أن تحقيق أي من الشرطين يعتبر أمرا غير مؤكد، لذلك يبدو من المحتمل أن يكون تأثير التغير في M أقل نجاحا من التغيرات في معدلات الضرائب ويزداد هذا الاحتمال في حالة التغير الدائم في معدلات الضرائب، ويكون أقل احتمالا في حالة التغير الوقتي في معدلات الضرائب.

إن اعتبار عدم التيقن هذه قد تقود إلى استخدام صيغة معينة لتحقيق سياسة مستقرة في الاقتصاد، تتمثل في :

- الحفاظ على نمو M بمعدلات مستقرة، طالما لا يمكن التنبؤ بنتائج التغيرات في M في الفترة القصيرة.

- القيام بإجراء تغييرات دائمة في معدلات الضرائب حتى يمكن الحفاظ على منحنى (IS) عند المستوى الاعتيادي المطلوب في الفترة الطويلة، مع الاعتماد على المستوى المطلوب من g الفترة الطويلة

- اعتماد تغييرات بسيطة في g في الفترة القصيرة من أجل تحقيق سياسة مستقرة، طالما تعتبر نتائجها أكثر ضماناً¹.

الفرع الثاني : السياسات المكملة للسياسة النقدية : من التحليل السابق يتبين لنا أن السياسة المالية مكملة للسياسة النقدية، ويمكن إضافة سياسة أخرى مكملة لها تتمثل في البيع بالتقسيط، ويمكن للدولة أن تؤثر في النشاط الاقتصادي باستخدام هذه السياسة، بوسيلتين :

- تعديل قيمة القسط الأول.

- تعديل فترة الاسترداد.

فإذا أرادت الدولة مكافحة التضخم فإنها تلجأ إلى رفع قيمة القسط الأول وتقليل مدة السداد، وإذا أرادت أن تشجع الرواج في حالة الكساد فإنها تخفض قيمة القسط الأول وتطيل فترة السداد، ومزايا هذه الطريقة أن لها تأثير سريع نظراً لأن أغلب الناس الذين يشترون بالتقسيط يهتمون بقيمة القسط الأول أكثر من اهتمامهم بالتكاليف النهائية للسلعة، لكنها من ناحية أخرى تضر منتجي السلع المعمرة الذين يعتمدون في تسويق منتجاتهم على هذه الطريقة.

وأخيراً نذكر مجموعة من السياسات البديلة للسياسة النقدية، وهي : إتباع الرقابة المادية، ووضع التسعيرة الجبرية، استخدام البطاقات والرخص الخاصة بالمواد الأولية، وكذلك تحديد حصص الواردات والرقابة على الصرف².

المطلب الثالث : السياسة النقدية في ظل ظروف البلدان النامية:

الفرع الأول : السمات العامة لاقتصاديات الدول النامية : على الرغم من اختلاف اقتصاديات الدول النامية فيما بينها من حيث مستوى الدخل الفردي، ومن حيث تنوع مواردها المادية والبشرية، وفي طبيعة هياكلها الاقتصادية والاجتماعية، ولكنها تتسم -هذه الاقتصاديات- بخصائص عامة يمكن إيجازها بما يلي³:

- انخفاض الدخل الفردي فيها، مقارنة مع مثيلاتها في الدول المتقدمة، وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك وانخفاض الميل الحدي للادخار.

¹ - د/ ضياء مجيد - اقتصاديات النقود والبنوك - مرجع سابق - ص 197، 200

² - د/ اسماعيل محمد هاشم - مذكرات في النقود والبنوك - مرجع سابق - ص 178، 179

³ - د/ محمد صقر ود/ محمد معن ديوب، وهيفاء غدير غدير - واقع وأفاق السياسات المالية والنقدية في البلدان النامية - مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 العدد (3) - 2005 - نشر في

- ضعف نسبة الادخار الوطني للنتاج المحلي، مما يسبب عجزاً في الموازنة العامة للدولة، وعجزاً في ميزان المدفوعات.
- عدم مرونة الجهاز الإنتاجي فيها نسبياً، إذ أنّ أي زيادة كبيرة في الطلب الكلي لا تقابلها زيادة سريعة في حجم الإنتاج، وذلك بسبب ضعف الطاقات الإنتاجية المطلوبة وعدم توفرها في بعض الأحيان.
- سيطرة الزراعة على اقتصاديات هذه البلدان مما يجعلها تتعرض لكثير من التقلبات الاقتصادية الشديدة نتيجة للتقلبات في الإنتاج والاستثمار.
- ضعف القطاع الصناعي وانخفاض الإنتاجية وتخلف المستوى التقني وطرق الإنتاج.
- سيطرة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ومنها مشكلة التناقص القائم بين الحاجة الكبيرة لمصادر التراكم اللازمة لتمويل عملية التنمية، وبين ندرة هذه المصادر الناتجة عن تخلف أساليب الإنتاج ومحدوديتها وانخفاض الناتج القومي وتدني حصة الادخار.
- التضخم والبطالة والعجز المالي وتفاقم المديونية الخارجية وندرة العملة الصعبة.
- الحاجة الملحة لتنمية اقتصادية واجتماعية شاملة ومتوازنة.
- انعدام السوق المالية والنقدية في كثير من الدول النامية أو تخلفها في دول أخرى، وضعف الأجهزة المالية والمصرفية مما يدفع الاستثمار باتجاه المضاربة والاستثمار في الأموال العقارية والثابتة.
- إنّ أهم ما تعانيه هذه الدول هي مشكلة الفقر، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون حلقة الفقر المفرغة، فانخفاض الدخل القومي يؤدي إلى انخفاض مستوى الادخار، وهو يؤدي كذلك إلى انخفاض مستوى الاستثمار وهذا ما يؤدي إلى استمرار انخفاض الدخل.
- وفيما يلي عرض جدولي وبياني لمعدلات النمو الحقيقي ومعدلات التضخم في العالم، ونصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبلدان المنطقة النفطية والمناطق المقارن بها.

الوحدة : %

الجدول (1-1) : معدلات النمو الحقيقي في العالم

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003
الدول المتقدمة	2.8	3.7	4.7	2.4	3.0	3.9
الدول النامية واقتصاديات السوق الناشئة	3.0	4.0	5.9	4.1	4.6	6.1
▪ أفريقيا	3.2	2.7	3.0	3.8	3.5	4.1
▪ وسط وشرق أوروبا	2.8	0.4	4.8	0.3	4.4	4.5
▪ رابطة الدول المستقلة	3.5-	5.1	9.1	6.4	5.1	7.6
▪ الدول النامية الآسيوية	4.1	6.2	6.7	5.6	6.4	7.8
▪ الشرق الأوسط	4.0	2.1	5.9	4.3	4.2	5.4
▪ نصف الكرة الغربي	2.3	0.4	3.9	0.4	0.1-	1.7

المصدر: د/محمد صقر ود/ محمد معن ديوب، وهيفاء غدير غدير - واقع وأفاق السياسات المالية والنقدية في البلدان النامية- مرجع سابق- ص115

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003
الدول المتقدمة	1.5	1.4	2.1	2.1	1.5	1.8
الدول النامية واقتصاديات السوق الناشئة	11.4	10.4	7.3	6.8	6.0	6.1
▪ أفريقيا	10.2	11.5	13.0	11.8	9.6	10.3
▪ وسط وشرق أوروبا	33.0	23.3	23.0	19.6	14.8	9.6
▪ رابطة الدول المستقلة	24.0	69.6	24.5	20.4	13.8	12.1
▪ الدول النامية الآسيوية	7.8	2.8	1.9	2.7	2.6	2.7
▪ الشرق الأوسط	10.5	11.0	8.5	7.1	7.5	8.6
▪ نصف الكرة الغربي	8.5	7.2	6.6	6.0	8.9	10.6

الوحدة : %

الجدول (2-1) : معدلات التضخم في العالم

المصدر: د/محمد صقر ود/ محمد معن ديوب، وهيفاء غدير غدير - واقع وأفاق السياسات المالية والنقدية في البلدان النامية- مرجع سابق- ص115

نلاحظ من خلال الجدولين السابقين أن معدلات النمو الحقيقي في كل من الدول النامية واقتصاديات السوق الناشئة أكبر من معدلات النمو الحقيقي في الدول المتقدمة على مدى سنوات المقارنة، إلا أن معدلات التضخم في الدول النامية واقتصاديات السوق الناشئة تفوق معدلات التضخم في الدول المتقدمة بأضعاف، كما أنها أكبر من معدلات النمو الحقيقي في تلك البلدان (الدول النامية واقتصاديات السوق الناشئة)، مما يعني أن معدلات النمو في هذه البلدان ما هي إلا معدلات وهمية، وهذا ما يجعل تلك البلدان تتخلف وتراجع أكثر فأكثر.

الفرع الثاني: دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي في ظل ظروف البلدان النامية:

1- أهم النظريات المفسرة للتضخم¹: يعد الاهتمام بتوفير الظروف الاقتصادية الملائمة التي تؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي ومن ثم الاستقرار في المستوى العام للأسعار، من الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية، وأكثر الطرق فعالية للنهوض بالأداء الاقتصادي والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية بالبلدان النامية بأسلوب متطور. وتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار هو الهدف الأكثر أهمية بالنسبة للسياسات النقدية في الدول النامية، نظرا لأنها تعاني من التضخم بصورة أكثر حدة من الدول المتقدمة.

وتمثل الكيفية التي يتم بها علاج التضخم الشغل الشاغل لمصممي السياسة الاقتصادية بوجه عام ولمصممي السياسة النقدية بوجه خاص، ويمكن إجمال أهم أسباب التضخم في²:

- عدم التوازن بين العرض والطلب.
 - ارتفاع التكاليف.
 - النقود عندما تكون وفيرة للغاية.
 - الخلل بين الاستهلاك والاستثمار.
 - الإنفاق الحكومي، والإفراط في مجال تمويله.
 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنفسية (والتي لها صلة).
- وباستعراض أهم النظريات المفسرة للتضخم نجد:

¹ - د/ أحمد شعبان محمد علي - انعكاس المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- مرجع سابق- ص140، 152

² - Mohamed Bouhadida - **Dictionnaire des finances, des affaires et de management**- Casbah editions, Alger- 2008- P126

أ- **تقرر إحدى تلك النظريات أن سبب التضخم هو صدمات الطلب** : بمعنى حدوث زيادة تلقائية في الطلب الكلي تؤدي إلى ارتفاع ملحوظ في المستوى العام للأسعار، هذا الارتفاع يتوقف على مستوى استخدام عناصر الإنتاج في المجتمع، والذي يعبر عن مدى استجابة الناتج القومي الحقيقي للزيادة التلقائية في الطلب الكلي. أي أنه كلما اقترب الاقتصاد من حالة التوظيف الكامل، كلما انخفضت إمكانية زيادة الناتج الحقيقي ومن ثم يرتفع المستوى العام للأسعار بمعدل أكبر مع كل زيادة في الطلب الكلي، وإذا ما كانت هناك زيادة في كمية النقود المعروضة مصاحبة لصدمة الطلب، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة مستمرة في الطلب الكلي، ومن ثم زيادة الطلب على عناصر الإنتاج داخل الاقتصاد -وفي حالة التوظيف الكامل- ينتج عنه زيادة مستمرة في المستوى العام للأسعار وبالتالي قد لا تتسبب صدمة الطلب وحدها في حدوث التضخم.

ب- **وتقرر النظرية الثانية المفسرة للتضخم أن سبب التضخم هو صدمات العرض** : بمعنى حدوث ارتفاع تلقائي في تكاليف الوحدة المنتجة على المستوى الكلي، بحيث تؤدي تلك الزيادة إلى انخفاض الناتج القومي الحقيقي عن مستوى ناتج التوظيف الكامل، مع ارتفاع المستوى العام للأسعار، وذلك في ظل افتراض ثبات الطلب الكلي ووجود الاقتصاد في وضع التوظيف الكامل. ولكن إذا ما صاحب صدمة العرض زيادة في كمية النقود المعروضة، فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، ولن يتوقف الارتفاع في المستوى العام للأسعار بل سيزداد ارتفاعاً، ليس بسبب حدوث صدمة العرض فقط، بل نتيجة زيادة الطلب الكلي مع زيادة كمية النقود المعروضة.

ومن خلال العرض السابق يمكن التوصل إلى أن الزيادة في كمية النقود المعروضة المصاحبة لصدمة الطلب أو لصدمة العرض تؤدي إلى استمرارية الارتفاع في المستوى العام للأسعار.

ج- **أما النظرية الثالثة ، النظرية المعاصرة للنقود** : فتقرر أن التضخم دائماً وفي كل الأحوال هو ظاهرة نقدية، حيث توضح وجود علاقة سببية بين معدل التضخم ومعدل نمو العرض النقدي فقط، دون وجود عوامل أخرى تؤثر على هذين المعدلين.

2- **متطلبات تحقيق الاستقرار النقدي في ظل ظروف البلدان النامية** : يمكن القول بأن معدل النمو المرتفع للعرض النقدي لن يحدث من تلقاء نفسه حيث أن حكومات الدول -في سعيها لتحقيق أهداف أخرى أهمها تحقيق مستوى مرتفع للعمالة- لا بد أن ينتهي بمعدل مرتفع لنمو كمية النقود وتضخم مرتفع، لذلك تبذل حكومات الدول جهوداً في سبيل علاج ظاهرة التضخم، فتعتمد الدول

المتقدمة بصفة أساسية على حزمة من السياسات النقدية والمالية في معالجة التضخم، بينما نجد الدول النامية -ونظرا لظروفها الاقتصادية- تحتاج إلى تغييرات هيكلية، بالإضافة إلى السياسات العلاجية المناسبة (النقدية والمالية).

أ- السياسات العلاجية للتضخم الناشئ عن صدمة الطلب : تتسم آليات السوق بالدول النامية بالاختلال وعدم الكفاءة فلهذا نجد أن صدمة الطلب بها لا تؤدي إلى حدوث التضخم بسبب وصولها إلى مستوى التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج أو الاقتراب منه، بل تؤدي إلى حدوث تضخم بسبب الجمود في النشاط الإنتاجي متمثلا في وجود نسبة ملحوظة من عناصر الإنتاج دون مستوى الاستخدام الطبيعي، وهذا الجمود يتطلب معالجة مختلفة عن حالة التوظيف الكامل. حيث يستلزم الأمر معالجة ذات طبيعة هيكلية تؤدي إلى استخدام عناصر الإنتاج العاطلة، وبناء على ذلك فإن السياسات النقدية والمالية الانكماشية التي تحد من الزيادة التلقائية في الطلب الكلي، تمثل علاج مؤقت ومشروط للتضخم في الدول النامية، وبالتالي يستلزم الأمر معالجة ذات طبيعة هيكلية تؤدي إلى استخدام عناصر الإنتاج العاطلة. ومع أن هذه السياسات الهيكلية قد تستغرق سنوات في التنفيذ، إلا أنه مع نجاحها سيزداد الناتج القومي الحقيقي تدريجيا مما يخفف من معدلات التضخم والتي ترتبط -بلا شك- بعدم القدرة على زيادة الناتج.

يلاحظ أن مشكلة التضخم في الدول النامية بوجه عام سوف تزداد حدة عند حدوث صدمة الطلب مصحوبة بزيادة في كمية المعروض النقدي، ومن الطبيعي أن السياسة النقدية التي تعمل على الحد من الزيادة النقدية، سوف تؤدي إلى تهدئة الموقف والحد من معدل التضخم، والعلاج الهيكلي المطلوب قد يؤدي إلى نتائج أفضل في حالة مصاحبته بسياسة نقدية انتقائية.

هذا يعني أنه على الرغم من أن معالجة مشكلة التضخم تتطلب خفض معدل التوسع النقدي بصفة عامة، إلا أن إزالة الجمود في النشاط الإنتاجي في الاقتصاديات النامية، قد يتطلب العمل على تمييز أنشطة معينة أو قطاعات معينة، فتستمر في الحصول على احتياجاتها اللازمة من التمويل، ولكن هذا التمييز لتلك الأنشطة أو القطاعات الإنتاجية، ينبغي أن يتم على أساس قدرتها على استيعاب عناصر الإنتاج بمعدلات أكبر من غيرها من الأنشطة أو القطاعات الإنتاجية.

ب- السياسات العلاجية للتضخم الناشئ عن صدمة العرض : تقرر النظرية المفسرة لأسباب التضخم الناشئ عن صدمة العرض أنه يمكن استعادة وضع التوازن الكلي -بفعل قوى السوق التي

تؤدي تدريجياً إلى زيادة معدلات التوظيف- بانخفاض معدلات الأجور، مما يؤدي إلى خفض تكلفة الوحدة المنتجة واستعادة وضع مستوى الناتج الحقيقي للتوظيف الكامل، والمستوى العام للأسعار السابق لحدوث صدمة العرض. هذا بشرط عدم مصاحبة أي زيادة في كمية النقود المعروضة لصدمة العرض وقبول حالة التضخم الركودي.

هناك بعض من الآراء؛ تقول باحتمال وجود عوامل معرقة لاستعادة التوازن من أهمها : توقع استمرار ارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى مطالبة نقابات العمال بزيادة معدلات الأجور، لذلك يرى هؤلاء ضرورة إتباع سياسة نقدية توسعية، بمعنى أن زيادة كمية النقود المعروضة بهدف زيادة الطلب الكلي للتخلص من حالة الركود، مما يؤدي إلى استعادة مستوى الناتج الحقيقي للتوظيف الكامل، ولكن يصاحب ذلك ارتفاع في المستوى العام للأسعار. تتوقف درجة نجاح هذا العلاج على دقة توقع وتقدير الآثار الناتجة عن الزيادة في كمية النقود، على حالة النشاط الاقتصادي ومستوى الأسعار، وذلك خوفاً من استمرار الارتفاع في المستوى العام للأسعار، وازدياد حدة التضخم.

بالنسبة للدول النامية : مستوى النشاط الإنتاجي قبل حدوث صدمة العرض لا يكون عند مستوى التوظيف الكامل لوجود نسبة معتبرة من عناصر الإنتاج دون مستوى الاستخدام الطبيعي، ولأن آليات السوق والتوازن بالدول النامية تتسم بالاختلال وعدم الكفاءة، فلا بد من التدخل باعتماد سياسة نقدية توسعية بالدول النامية لتنشيط الطلب الكلي والتخلص من حالة الركود، مع العلم أن هناك مخاطر عديدة تحيط بهذه السياسة، أهمها أنه علاج قصير الأجل، قد يؤدي إلى المزيد من ارتفاع المستوى العام للأسعار مع بقاء مستوى الناتج الحقيقي ومستوى التوظيف على حالهما أو تغييرهما تغيراً طفيفاً، بينما يعاني النشاط الإنتاجي بالدول النامية من اختلالات هيكلية طويلة الأجل أدت إلى جمود وتخلف النشاط الإنتاجي هذا ما يعني ضرورة أن تكون السياسة النقدية التوسعية ذات طابع انتقائي للأنشطة أو القطاعات ذات القدرة على استيعاب عناصر الإنتاج والنمو بمعدلات أكبر من غيرها.

وما نصل إليه هو أن علاج التضخم الناتج عن صدمة العرض في الدول النامية لا بد أن يكون علاجاً هيكلياً بصفة أساسية - وهو علاج طويل الأجل- مع إمكانية استخدام السياسة النقدية كعلاج مساعد لا يعتمد عليه وحده، بل كعلاج يسهم في تصحيح اختلال الأوضاع الاقتصادية بالدول النامية.

ج. السياسات العلاجية للتضخم الناشئ عن القوى النقدية : أوضح "ميلتون فريدمان" أن التضخم دائماً وفي كل الأحوال هو ظاهرة نقدية، لذلك فإن السياسات العلاجية للتضخم الناشئ عن القوى النقدية تتمثل أساساً في خفض معدل النمو في كمية النقود المعروضة - عن طريق السياسة النقدية - بحيث يقل معدل التضخم الجاري، ويقترن هذا العلاج النقدي - عن طريق معدل التوسع النقدي - تلقائياً بارتفاع سعر الفائدة، بشرط بقاء العوامل الأخرى على حالها، حيث يتحدد سعر الفائدة وفقاً للنظرية الحديثة بالطلب على النقود وعرضها.

على الرغم من أن عدداً من الدول النامية قد نجحت في تطبيق البرامج الإصلاحية التي اقترحتها صندوق النقد الدولي، والتي تضمنت رفع أسعار الفائدة بدرجة كبيرة نسبياً، وتقييد التوسع النقدي عن طريق وضع سقف للائتمان المصرفي من جهة، بالإضافة إلى الحد من الإصدار النقدي من جهة أخرى - إلا أن درجة نجاح الدول النامية لم تتوصل إلى درجة نجاح الدول المتقدمة - ويرجع ذلك أساساً إلى أن معدل حجم التمويل المصرفي إلى الموارد الإجمالية المتاحة للتمويل منخفض في البلدان النامية بالمقارنة بالبلدان المتقدمة ومن ثم فإن الأثر الذي يحدث في انخفاض معدل الزيادة في الطلب الكلي عن طريق خفض معدل التوسع في الائتمان المصرفي في الدول النامية، لا يمكن أبداً أن يكون بنفس قوة الأثر المترتب على نفس السياسة في الدول المتقدمة. إضافة إلى تسبب رفع سعر الفائدة بأثر سلبي حيث تؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج للوحدة وخفض حجم النشاط الإنتاجي، وهذا بسبب الارتفاع المستمر لأسعار الفائدة في أسواق التمويل غير الرسمي خارج القطاع المصرفي - بمعدلات أكبر بكثير من أسعار الفائدة الجارية في القطاع المصرفي - وبهذا المنطق تكون محصلة العلاج النقدي ضعيفة الأثر بسبب تغلب حجم الأثر السلبي التضخمي لارتفاع سعر الفائدة على حجم الأثر الإيجابي الانكماشى للسقف الائتمانية على حجم الطلب الكلي.

وخلاصة القول¹ : أن التحليل السابق يبين قصور البنك المركزي في الدول النامية عن تحقيق رقابة كاملة وفعالة على النظام النقدي والمصرفي ومواجهة الضغط التضخمي في الاقتصاد الوطني، ومنشأ هذا التضخم على وجه الخصوص هو عدم مرونة العرض في قطاعات الاستثمار والاستهلاك، كما أن سلبية النظام المصرفي والاعتماد الكلي على ميزان المدفوعات لتوليد السيولة

¹ - أ.د/ عبد المنعم السيد علي ود/ نزار سعد الدين العيسى - النقود والمصارف والأسواق المالية - مرجع سابق - ص 421

المصرفية وكعامل مؤثر في مستوى الدخل في البلدان النامية، هي كلها عوامل تزيد من تقلبات الدخل والأسعار وتجعل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي صعبا.

إن الافتقار إلى السوق الرأسمالية التي يلجأ إليها المستثمرون طلبا للأموال الطويلة الأجل، أو ضعفها يزيد من أهمية النظام المصرفي كمصدر للتمويل، إلا أن التأكيد على الائتمان التجاري القصير الأجل قد حتم على الحكومة أن تدخل ميدان التمويل الطويل الأجل لتمويل الاستثمار في الصناعة والزراعة، وقد حتم ذلك أيضا الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي كوسيلة لتوجيه الأخير نحو مضامير الاستثمار المرغوبة من وجهة التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث : السياسة النقدية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية¹ : من التحديات الرئيسية للسياسة النقدية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أن التضخم ليس مجرد ظاهرة نقدية، فإلى جانب العوامل المعتادة للجذب من جانب الطلب والدفع من جانب كانت هناك خمسة مؤثرات إضافية على الأقل تمثل تحديات لسلوك السياسة النقدية :

الأول : أن تحرير الأسعار في بداية مرحلة الانتقال يؤدي إلى تصحيح مبدئي لمستوى الأسعار وتغييرات جوهرية في الأسعار النسبية وبالتالي في التضخم.

الثاني : أن هذا التصحيح في الأسعار النسبية يؤدي إلى إعادة توزيع الموارد بدرجة كبيرة وبالتالي إلى التمويل النقدي لأوجه العجز المالي المتصاعد الناجم عن تضافر العائدات المالية المتدهورة وأنماط جامدة من الإنفاق مما يولد أيضا ضغوطا تضخمية.

الثالث : أن أوجه الجمود النزولية في أسواق السلع والعمالة، بالإضافة إلى مقايضة الأسعار تولد المزيد من التضخم المعتدل الدائم (15- 40 % سنويا) في كثير من البلدان التي تمر بمرحلة انتقال.

الرابع : أنه مع نمو الدخل يزداد أيضا مستوى الأسعار في الاقتصاد (وهو ما يسمى تأثير بلاسا- صمويلسون)، ومن ثم يتعين على السلطات أن تحدد ما إذا كان التضخم يأتي من هذه القناة أو من غيرها.

¹ - تورستن سلوك Torsten Slok - هل للسياسة النقدية فعاليتها في الاقتصاديات الانتقالية- مجلة التمويل والتنمية لصندوق النقد الدولي- سبتمبر 2000- ص46

أخيرا : فإن الخصخصة والبناء المؤسسي، وإنشاء أسواق منافسة يتطلب كثيرا من الوقت، كما أن السرعة التي يتم بها إدخال المنافسة والكفاءة في القطاع الخاص تؤثر كثيرا على معدلات التضخم خلال المرحلة الانتقالية، ونظرا لكل التأثيرات غير التقليدية على التضخم فإن وجود علاقات يمكن التكهّن بها بين المتغيرات الاقتصادية الرئيسية وهو شيء ضروري لانتهاج سياسة نقدية فعالة، لا يمكن التسليم بها جدلا، ولبحث العلاقات بين التضخم وسعر الصرف واحتياطي النقود، وإجمالي النقود وصافي الائتمان للحكومة، لا بد من إجراء تحليل يرمي إلى التعرف على أسباب العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية، وبين اختبارات جرانجر السببية كيف تؤثر هذه المتغيرات في بعضها البعض مع مرور الوقت، ومن الاستنتاجات المستخلصة من الاختبارات السببية أن صافي الائتمان الحكومي يلعب دورا رئيسيا، وفي المدى القصير لا يؤثر هذا المتغير في التضخم تأثيرا مباشرا، ولكنه يؤثر فيه من خلال المتغيرات النقدية سألقة الذكر، وفي المدى الأطول (5-6 أشهر) يصبح صافي الائتمان الحكومي من عناصر المتغيرات النقدية الأخرى ويؤثر على التضخم مباشرة، وهناك استنتاج آخر وهو أن سعر الصرف له تأثير كبير على التضخم خلال الفترات التي جرى بحثها، وفي المدى القصير جدا يكون هو المتغير الوحيد الذي يفسر التضخم مباشرة، بعبارة أخرى فإنه إذا تغير سعر الصرف فإن دوائر الأعمال يكون لها رد فعل فوري حيث تعمل على تصحيح الأسعار المحلية، وثالثا على المدى الطويل أيضا فإن عرض النقود يفسر التضخم مباشرة، وهذا يدل على أن عرض النقود هو الذي يؤدي إلى خفض التضخم. ويقدم التحليل السابق رؤيتين أساسيتين :

الأولى : أن تقدير العلاقة بين الطلب والنقود تؤكد على وجود ارتباط قوي وثابت بين النقود الحقيقية والدخل الحقيقي خلال فترة العينة المدروسة.

الثانية : أن مرونة الدخل تبلغ النصف تقريبا، مما يوحي بأنه إذا حدثت زيادة في الدخل قدرها 1% فإن هذا يؤدي إلى زيادة قدرها 0,5% في الطلب على النقود، وهذه المرونة تقل كثيرا عنها في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهي تقرب عادة من 1% ، والمرونة المنخفضة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية يمكن أن تدل على انخفاض في المعاملات التي تقوم بها البنوك والشركات وعدم تعقيدها بالمقارنة بالمعاملات التي تجري في الاقتصاديات المتقدمة، وبعبارة أخرى فإن انخفاض مرونة الدخل في الطلب على النقود يوحي بأن النقود تستخدم في الأساس لتنفيذ المعاملات.

وجملة القول أن وجود علاقة مستقرة بين عرض النقود والنشاط الاقتصادي مما يتيح للسلطات النقدية استخدام قاعدة للزيادة في عرض النقود في توجيه السياسة النقدية، فضلاً عن ذلك فإن استخدامها لهذه القاعدة سينجح في خفض التضخم.

خلاصة الفصل :

السياسة النقدية هي الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي للتأثير في عرض النقود وحجم الائتمان، مستهدفاً من ذلك تحقيق الاستقرار النسبي للمستوى العام للأسعار، ومعدلات نمو مستقرة، وتخفيض البطالة، والعمل على استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة. يستخدم البنك المركزي أدوات مختلفة لتحقيق هذه الأهداف، وتقسّم إلى قسمين: أدوات غير مباشرة تتمثل في الأدوات الكمية وأدوات مباشرة وتشمل الأدوات الكيفية والتعليمات المباشرة.

إن السياسة النقدية للاقتصاديين الكلاسيك تؤكد بأن السياسة النقدية تؤثر في المتغيرات الحقيقية خلال الفترة القصيرة عن طريق زيادة كمية النقود، أما في الفترة الطويلة فإنها تؤدي إلى زيادة متناسبة في المستوى العام للأسعار. أما بالنسبة للكينزيين الأوائل اعتقدوا بأن السياسة النقدية غير مجدية أو غير فعالة، مستندين على تجربة الكساد 1929-1933. حيث بين كينز بأن كمية النقود تؤثر بصورة غير مباشرة على المتغيرات الاقتصادية عن طريق التأثير أولاً في سعر الفائدة، وكانت هذه الآلية الوحيدة التي يتحدث بها الكينزيون الأوائل.

بعد الحرب العالمية الثانية -خاصة في ستينات وسبعينات القرن الماضي- وظهرت أزمة التضخم الركودي، والتطور التكنولوجي الهائل، وتطور أسواق المال والجهاز المصرفي، كل هذه العوامل أظهرت بأن للسياسة النقدية دور لا يمكن تجاهله في النشاط الاقتصادي، من خلال التأثير في المتغيرات الحقيقية عبر قنوات عديدة والتي سبق التعرض لها بالتفصيل.

الفصل الثاني : دور ووظائف البنك المركزي :

تمهيد :

يعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة، ليس فقط لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية وتمويل الاستثمار الذي يمثل عصب النشاط الاقتصادي، بل لكونه أصبح يمثل حلقة الاتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي. فقد أصبح هذا القطاع، بفعل اتساعه وتشعب أنشطته، النافذة التي يطل منها العالم علينا، ونطل منها على العالم، وأصبح تطوره وامتانة أوضاعه معياراً للحكم على سلامة اقتصادياتنا وقابليتها أو قدرتها على جذب رؤوس الأموال المحلية والخارجية.

إذا كان القطاع المصرفي، والحالة هذه، واحداً من أهم القطاعات الاقتصادية، فإن البنك المركزي يمثل المحور الرئيسي لهذا القطاع وزيادة قدرته على المنافسة والتطور وذلك لما يقوم به من دور في إدارة السياسة النقدية والمصرفية، والحفاظ على الاستقرار المالي وبالتالي إرساء أسس نمو اقتصادي قابل للاستمرار. فدور البنك المركزي في الاقتصاد هو دور ديناميكي مر بتبديلات عديدة منذ نشأة هذه البنوك وحتى الآن، ومن الطبيعي أن يواصل تطوره باستمرار طالما تطور هيكل الاقتصاد واتسعت قاعدة الأدوات التي يستخدمها لتنفيذ سياسته النقدية، هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من خلال ثلاث مباحث :

المبحث الأول : مدخل للبنوك المركزية

المبحث الثاني : وظائف البنوك المركزية

المبحث الثالث : الاتجاهات والتحديات الحديثة للبنوك المركزية

المبحث الأول : ماهية البنك المركزي :

المطلب الأول : تعريف ونشأة البنك المركزي :

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي : هناك عدة تعاريف للبنك المركزي منها : أنه الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي، ومن هنا لا يعدو البنك المركزي في وضعه الراهن- أن يكون واحدا من المصالح العامة المتعددة التي تتوصل الدولة بواسطتها إلى الهيمنة على اتجاهات الحياة الاقتصادية في البلاد، ويكاد لا يخلو بلد من بلدان العالم المستقلة اليوم من بنك مركزي يتوفر على الرقابة على عرض النقود وتنظيم الأحوال الائتمانية فيه¹.

هناك تعريف آخر يعرف البنك المركزي على أنه ذلك البنك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي، سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها، وغالبا ما نرى البنك المركزي ينشأ كبنك تجاري هام تمنحه الحكومات سلطات الإصدار². أما التعريف الثالث فيذكر أن تحديد مفهوم البنك المركزي يكون انطلاقا من عدة مفاهيم وخصائص معينة فالبنك المركزي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو خالق ومدمر ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات التي تمثل قمة السيولة، ونطلق عليها تعبير "النقود القانونية". كذلك هو المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي.

كما أنه ليس بنك أو مؤسسة عادية فهو يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وله القدرة للتأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود وودائع كما يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة تصدر النقود وتشرف على الائتمان. تجدر الإشارة أن مبدأ الوحدة لا يتعارض مع تعدد الفروع الإقليمية للبنك المركزي التي قد توجد موزعة في قطاعات جغرافية في بلد ما، تسهلا لمهمة البنك المركزي في تأدية وظائفه ومحاولة لتقريب مراكز النقد والمال المنتشرة في أقاليم الدولة.

¹ - د/ محمد زكي الشافعي - مقدمة في النقود والبنوك - الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة - 1973 - دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت، لبنان- ص 281

² - د/ اسماعيل محمد هاشم - مذكرات في النقود والبنوك - مرجع سابق - ص 74

كما أن البنك المركزي مؤسسة عامة، فملكيتها تعود إلى الشعب أي الدولة نظرا لخطورة الوظائف التي يقوم بها سواء من ناحية إصدار النقود القانونية أو من ناحية تأثيره في خلق الودائع، وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عامة. ما يؤكد هذا الاتجاه أن هدف البنك المركزي ليس تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة، وإنما هو المصلحة العامة وتنظيم نشاط النقود والائتمان وربطه بحاجات المعاملات والسياسة النقدية، وإذا حقق أرباحا نتيجة قيامه بعمليات معينة فإنها تكون نتائج إيجابية عارضة وليست هدفا في حد ذاتها، هنا نجد اتجاهين، وكمثال عن الاتجاه الأول نذكر بنك إنجلترا الذي تقتصر فيه وظائف البنك المركزي على إصدار النقود والإشراف العام على البنوك التجارية والائتمان، أما الاتجاه الثاني ويتبعه البنك المركزي لفرنسا حيث يقوم إلى جانب العمليات الخاصة بالبنك المركزي، بالعمليات العادية للبنوك التجارية¹.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنه لتحديد مفهوم البنك المركزي لا بد من التعرض إلى أهم خصائصه وكذلك وظائفه للتمييز بينه وبين البنوك الأخرى ولهذا نجد أن التعريف الأول : ركز على وظيفة البنك المركزي في تحقيق سياسات الدولة خاصة المتعلقة منها بشؤون النقد.

أما التعريف الثاني : فقد ربط تعريف البنك المركزي بسلطة الرقابة على الائتمان وعلى البنوك التجارية، لهذا يمكن القول أنهما تعريفان يعانيان النقص فلا يمكن حصر مفهوم البنك المركزي في تحقيق سياسات الدولة أو سلطة الرقابة فقط وإنما لا بد من التعرض إلى أهم الخصائص التي تميزه عن البنوك التجارية وهذا ما جاء في التعريف الثالث، إذ بين أن :

- البنك المركزي هو بنك الإصدار ويحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، فهو بنك وحيد إذ لا يمكن تصور تعدد البنوك المركزية في الدولة الواحدة، نظرا لخطورة الوظائف التي يقوم بها (والتي سنتعرض لها لاحقا)، كذلك تتميز النقود التي يصدرها بأنها نقود قانونية تمثل قمة السيولة -أي أنها نقود نهائية- قيمتها الاسمية لا تتغير بتغير الزمان والمكان -مع إمكانية تغير قيمتها الحقيقية- وتتميز هذه النقود بوحدة مصدرها -البنك المركزي- بعكس نقود الودائع التي تتعدد أشكالها بتعدد مصدرها. وهدف البنك المركزي ليس تحقيق الربح وإنما تحقيق المصلحة العامة وتنظيم شؤون النقد حسب حاجة الاقتصاد.

¹ - د/ مصطفى رشدي شيحة -الاقتصاد النقدي والمصرفي- مرجع سابق- ص178، 181

في الأخير يمكن وضع تعريف للبنك المركزي يتمثل في : " البنك المركزي مؤسسة عامة ووحيدة تقوم بإصدار النقود والقيام على شؤون الرقابة على الائتمان والبنوك التجارية، لتنظيم شؤون النقد وفق حاجة الاقتصاد، أي تحقيق المصلحة العامة وليس الربح وذلك باستخدام عدة وسائل من بينها: أدوات السياسة النقدية".

الفرع الثاني : نشأة البنوك المركزية : زادت أهمية البنوك المركزية بدرجة كبيرة في اقتصاديات المجتمعات الحديثة، ويرجع هذا إلى عدة أسباب : الاعتماد المتزايد والمكثف على مبدأ المبادلة في الحياة الاقتصادية الحديثة سواء داخل البلدان أو فيما بين الدول، الحاجة المتزايدة لإدارة ومراقبة نظام العملة، الإرباك الذي تلى الحرب العالمية الأولى (1914-1919) في مسائل العملة والصرف، الكساد العظيم في الثلاثينات والتحقق من أن السيطرة على عرض النقود عن طريق البنوك المركزية يمكن أن يجنب الدول بدرجة كبيرة التقلبات الدورية، وعنصر التخطيط والتنظيم الذي أدخل في النظم الاقتصادية لمختلف الدول في السنوات الأخيرة، كل هذه العوامل قد أدت إلى زيادة أهمية وجود مؤسسة تستطيع أن تنسق، تراقب وتعالج العوامل العديدة، الاقتصادية والمالية المعقدة والمتعارضة التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي على مستوى النطاق القومي والدولي¹. هذا وغالبا ما نرى البنك المركزي ينشأ كبنك تجاري هام، تمنحه الحكومات سلطات الإصدار، وللتعرف على بداية نشأة هذا النوع من البنوك نهتدي بالتجربة الانجليزية، هذا الاستهداء يبرره أولا : أن إنجلترا هي أرض الثورة الصناعية التقليدية، وثانيا : ما كان للنظام المصرفي الانجليزي من أثر في تطور النظام المصرفي في البلدان الرأسمالية الأخرى.

لقد شهدت نهاية القرن 16م وبداية القرن 17م مع التوسع التجاري وبدء قيام التجار بصفة عامة والصاغة بصفة خاصة ببعض أعمال البنوك، يستخدمون الفئاض من رأس مالهم في الإقراض بفائدة، ويقلبون الودائع ويصدرون الأوراق النقدية -ولكن القيام بهذه الأعمال يظل يتم على نحو غير منظم- وابتداء من هذه الأعمال يتحول التجار، بل والصناع إلى بنوك فردية، وارتبطت نشأة أول تنظيم لأعمال البنوك بالدين العام اللازم لتمويل الحروب الاستعمارية حتى منتصف القرن 18م، التي تهدف إلى بناء إمبراطورية استعمارية، وعلى الأخص بين إنجلترا وفرنسا بمناسبة اقتسام ميراث اسبانيا الاستعماري -حروب اقتسام المستعمرات الاسبانية- إذ مع ضعف مركز الدولة الائتماني منحت المقرضين أي رجال الأعمال امتيازات خاصة لتحصل على القرض

¹ - د/ سمير حسون -الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك- مرجع سابق - ص169

وسمحت لهم في أن ينظموا أنفسهم في شكل شركة مساهمة مع منح هذه الشركة حق احتكار إصدار الأوراق النقدية في لندن، وكان أن نشأ بنك إنجلترا في 1694م متمتعا باحتكار الأعمال البنكية التي تقوم بها وحدات مصرفية في شكل شركة مساهمة، ليحتل مع التطور مكان الصدارة في لندن (هذا بالنسبة للنشاط المصرفي في لندن، أما في الأقاليم وخاصة البعيدة عن لندن والتي يتوسع فيها النشاط الصناعي فيبدأ بعض التجار والصناع وأصحاب مشروعات التعدين وغيرهم في القيام ببعض أعمال البنوك، ثم يتحولون في مرحلة تالية إلى نوع من البنوك الفردية أصبحت تعرف ببنوك الأقاليم)، إذ أن هذا البنك كان يقوم بإقراض الدولة، والبرلمان يسمح له بإقراض الجمهور عن طريق إصدار أوراق البنكنوت، وهي تعهدات بالدفع، هذه الأوراق تستخدم بدورها في خصم الكمبيالات، وفي الإقراض بضمان السلع، وفي شراء المعادن النفيسة، بعد ذلك يبدأ البنك في استخدام هذه الأوراق النقدية في إقراض الدولة نفسها وخدمة الدين العام لحساب الحكومة (أي دفع فوائد الدين العام والوفاء بقيمة السندات للجمهور)، وبذلك يصبح البنك تدريجيا المسيطر على ما يكتنزه الاقتصاد القومي من معادن نفيسة ويستمد أهميته من ارتباطه بالمالية العامة للدولة وعن طريق قيامه بدوره كبنك للحكومة.

لم يكن للبنك في البداية احتكار الإصدار، وإن كان قد تمتع باحتكار وضع البنك كشركة مساهمة ولكن بتقوية مركزه القانوني وارتباطه بعمليات الحكومة، أعطاه هذا ميزة كبرى عن المنافسين المحتملين في عملية الإصدار، وأصبح للبنك في منتصف القرن 18م الاحتكار الفعلي لإصدار العملة بعد أن توقف غيره من البنوك عن ذلك، وكانت الأوراق التي يصدرها البنك تستخدم في تسوية المعاملات التجارية العادية، في دفع الرسوم الجمركية والضرائب، في الاكتتاب في القرض العام، وكذلك في المقاصة بين البنوك بعد إنشاء غرفة المقاصة في لندن سنة 1772م، ولكن تداولها -الأوراق النقدية- خارج لندن كان ما يزال محدودا وجاء قانون سنة 1826م وأسبغ على هذا الواقع الفعلي صفة الاحتكار القانوني، أي أن بنك إنجلترا أصبح محتكرا لوظيفة إصدار البنكنوت فعلا وقانونا¹.

مما سبق نجد أن نشأة البنوك المركزية في بدايتها كانت لأجل التدخل بالنشاط المصرفي، وتنظيم وإدارة مهمة الإصدار النقدي، خاصة بعد أن أصبح إصدار النقود الورقية لا ينطوي على تكاليف

¹ - د/ محمد دويدار - مبادئ الاقتصاد السياسي - الدار الجامعية للطباعة والنشر - الاسكندرية، مصر - ص 193، 198

كثيرة كما كان الحال بالنسبة للنقود الذهبية والفضية، فضلا عن انعدام قيمتها السوقية بالنسبة لقيمتها الاسمية¹.

إن البنك السويدي هو أقدم البنوك المركزية الموجودة، إذ تأسس سنة 1656م ثم تلاه بنك إنجلترا سنة 1694م ويعتبر أول بنك يطور ما أصبح يعرف فيما بعد بأساسيات فن الصرافة المركزية، وتلى بنك إنجلترا بنك فرنسا الذي أسس سنة 1800م، ثم تأسس البنك الهولندي سنة 1814 وتلاه البنك النمساوي سنة 1817م، ثم بنك النرويج سنة 1817.....، وبعد المؤتمر الدولي الذي عقد في بروكسل سنة 1920م، كان لزاما على كل الدول إنشاء بنوك مركزية لأن هذا المؤتمر أصدر توصية مفادها أنه على كل البلدان التي لم تنشئ بعد بنكا مركزيا عليها البدء بسرعة في إنشائه، ليس فقط بغرض إعادة الاستقرار لعملاتها وإنما أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي، وبذلك وابتداء من سنة 1921م جرى تأسيس البنوك المركزية في الدول المستقلة التي لم يكن لديها بنوك مركزية، وكذا في الدول المستقلة حديثا والتي حصلت على استقلالها في 50 سنة الأخيرة²، والجزائر كواحدة من هذه الدول الأخيرة أسست بنكا مركزيا لها في 13 ديسمبر 1962م.

الفرع الثالث : مميزات وخصائص البنك المركزي : بعد أن تعرضنا لمفهوم البنوك المركزية

ونشأتها، سنحاول التعرض للخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك بشيء من التفصيل :

1- وحدة البنك المركزي : إذ يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، فالبنك المركزي بما له من قدرة على إصدار وتدمير النقود من ناحية، والقدرة على التأثير على إمكانيات البنوك التجارية في إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى، يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، ويترتب على ذلك تميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلال بعضها عن البعض الآخر، وجدير بالذكر أن مبدأ وحدة البنك المركزي لا يتعارض مع تعدد الفروع الإقليمية للبنك المركزي التي قد توجد موزعة في قطاعات جغرافية في بلد ما، فذلك ليس سوى تسهيفا لمهمة البنك المركزي في تأدية وظائفه، ومحاولة

¹ - د/ أحمد فريد مصطفى ود/ محمد عبد المنعم عفر - الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق-2000- مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر- ص295

² - دي كوك -الصيرفة المركزية- دار الطليعة- بيروت- ص13، 15 أنظر أيضا: ناظم محمد نوري الشمري -النقود والمصارف والنظرية النقدية- 1999- دار زهران للنشر والتوزيع- عمان، الأردن-ص202

لتقريبه من مراكز النقد والمال المنتشرة في أقاليم الدولة، والتي ترتبط بعلاقات رقابة ومعاملات مع البنك المركزي¹.

2- ملكية البنك المركزي للدولة : قبل سنة 1936م كان هناك عدد قليل فقط من البنوك المركزية مملوكة بالكامل من قبل الدولة، وفيما بين سنتي 1936 و1945م جرى تأمين البنوك المركزية في بعض البلدان، بينما كل البنوك المركزية الجديدة تقريبا والتي أسست خلال تلك الفترة قد أنشئت منذ البداية كهيئات حكومية، وبعد الحرب العالمية الثانية اتسعت عملية تأمين البنوك المركزية بشكل واسع².

وبالرغم من هذا الاتجاه لا زالت هناك بعض البلدان التي لم تؤمّم فيها بنوكها المركزية، أو على الأقل ليس كليا، أو بمعنى آخر هناك بنوك مركزية قامت بملكية خاصة أو حكومية مشتركة مع القطاع الخاص، واستمرت على هذا الوضع إلى يومنا هذا، ولم يؤثر وجود الملكية الخاصة على قيام البنوك المركزية بوظيفتها على أفضل وجه.

والجدول التالي يبين لنا بعض الأمثلة من البنوك المركزية في العالم، والتي لا زالت ملكية خاصة، أو ملكية مشتركة:

الجدول (1-2) : أمثلة للملكية الخاصة والمشاركة للبنوك المركزية في العالم :

نوع الملكية	الدولة
ملكية خاصة	- الولايات المتحدة الأمريكية: مملوك للبنوك الأعضاء في النظام الإحتياطي الفيدرالي. - سويسرا: مملوك للمقاطعات السويسرية بنسبة 63 % والباقي للقطاع الخاص. - جنوب إفريقيا.
ملكية مشتركة (% تمثل النسبة المئوية لملكية الحكومة)	أستراليا (50%)، بلجيكا (50%)، شيلي (50%)، اليونان (10%)، اليابان (55%)، المكسيك (50%)، تركيا (25%)، إيطاليا (مملوك لشركات عامة)

المصدر: أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب- مبادئ النقود والبنوك- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية/مصر- 1999- ص197.

¹- أ.د/ زينب عوض الله وأ.د/ أسامة محمد الفولي -أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي- 2003- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، لبنان-ص139

²- دي كوك - الصيرفة المركزية- مرجع سابق- ص261

وهناك أمثلة أخرى للبنوك التي تقوم على أساس الملكية المشتركة كباكستان، وفنزويلا، كما أن هناك أمثلة أخرى للبنوك المركزية التي تمتلك فيها الحكومة حصص الأقلية كالبرتغال والإكوادور.

3- هدف البنك المركزي ليس تحقيق الربح : (تحقيق الصالح العام للدولة) : في العادة البنك المركزي لا يمارس عمليات البنوك العادية، ذلك أن مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه بالنسبة إلى البنوك التجارية وما يترتب على هذا الوضع من علاقات خاصة تربطه بها، وكذلك ممارسته لمهمة رقابة الائتمان. ومن هنا نجد أنفسنا أمام اتجاهين¹، الاتجاه الأول : مؤسسة الإصدار تقوم بدور البنك التجاري، فمثلا في الإتحاد السوفياتي (سابقا) فإن مدخرات المؤسسات توظف إجباريا لدى GOS bank، وأيضا الصين حيث (بنك الشعب) يحتكر كل العمليات البنكية للأفراد والمؤسسات داخل إقليم الوطن، والاحتكار الممنوح لمؤسسة الإصدار هنا يمثل أحد الوسائل لإخضاع المتعاملين الاقتصاديين للسلطة المركزية، أما الاتجاه الثاني : وخاصة بالنسبة للدول الرأسمالية، فإن البنوك التجارية هي التي تتكفل بالقيام بالأنشطة الملحقة لعملية الإصدار منها وضع الأوراق النقدية في التداول (كنشاط ملحق). أي هناك فصل واضح بين البنوك التجارية العادية ومؤسسة الإصدار، هذه الأخيرة تمارس الرقابة على البنوك، وتفرض عليها بعض القوانين وتسمح لها بإعادة التمويل عن طريق إعادة خصم أوراقها لديها أو من السوق النقدية، وباستثناء هذه الحالات التي لا تخضع لهذه القاعدة لا تقبل الودائع من الأشخاص، ولا تعطي القروض بصفة مباشرة، فهي إذن لا تنافس البنوك التجارية.

المطلب الثاني : إدارة البنك المركزي :

الفرع الأول : إدارة البنك المركزي : كما هو الحال مع المؤسسات المصرفية بصورة عامة، يدار كل بنك مركزي من قبل مجلس مدراء أو ما يقابل مثل هذا المجلس سواء دعي مجلس إدارة (مثل في المكسيك) أو مجلس الأوصياء (في بلجيكا) أو مجلس الإشراف (في النرويج) أو مجلس السياسة (في اليابان) أو لجنة عملة (في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا)، وفي بعض البلدان يمكن أن يكون للمصرف المركزي أيضا مجلس تدبير (مثل سويسرا، الدانمرك وألمانيا) مهمته إنجاز العمل اليومي للبنك ويتكون من المحافظ أو الرئيس ومن اثنين إلى أربعة أعضاء آخرين هم في الغالب أعضاء متفرغون.

¹ - Jean Rivoire-**Les banques dans le monde-** 1^{er} Ed- P.U.F- Paris-1979-P9, 10

فيما يخص مدى مشاركة الدولة في تعيين المدراء، لا بد من التمييز بين البنوك المركزية المملوكة بالكامل للدولة والمصارف الأخرى، ففي الحالة الأولى يتم تعيين جميع المدراء باستثناء حالات قليلة، من قبل الحكومة سواء عن طريق رئيس الدولة أو من قبل مجلس الوزراء أو مباشرة من قبل وزير المالية بموافقة أو دون موافقة دستورية لمجلس الوزراء.

وفيما يخص البنوك المركزية التي تمتلك الدولة فيها جزءا من رأس المال فقط أو لا تمتلك منه شيئا، فإنها قد تمسكت بدرجات مختلفة من المشاركة في تعيين المدراء، والمحافظ ونائب المحافظ (أو نوابه) أو الرئيس ونائب الرئيس، الذين هم مع بعض الاستثناءات، أيضا أعضاء في مجلس المديرين. أما في بعض البلدان التي يكون مطلوبا فيها من المصارف التجارية بموجب القانون الاكتتاب بكل أو بجزء من رأس مال البنك المركزي أعطيت هذه المصارف الحق بتسمية بعض مدراءها أو موظفيها كمدراء في البنك المركزي، علاوة على ذلك فقد اشترطت بلدان عديدة تمثيل الخزانة (المالية) في مجلس مديري البنوك المركزية¹.

الفرع الثاني : ميزانية البنك المركزي : تتألف ميزانية البنك المركزي من جانب الموجودات وجانب المطلوبات، ويضم التزامات المصرف اتجاه الغير والتزامه اتجاه مالكة (الدولة) أي رأس المال والاحتياط ويمكن إعطاء الشكل العام لميزانية البنك المركزي في الشكل التالي :

جدول (2-2) : الشكل العام لميزانية البنك المركزي :

الأصول	الخصوم
1- الذهب والديون على الخارج :	1- أوراق نقدية في التداول
- الذهب	2- حسابات دائنة خارجية
- التسييرات تحت الطلب في الخارج	- حسابات البنوك والمؤسسات والأشخاص الأجنبية
- تسبيقات إلى الصندوق واستقرار الصرف	- حساب خاص لصندوق استقرار الصرف
- Concours ou FMI	3- حساب جاري للخزينة العامة
- الحصول على حقوق السحب الخاصة (DTS)	4- الحسابات الدائنة للوحدات المالية
2- ديون على الخزينة العامة :	- حسابات جارية للمؤسسات المرغمة على تكوين احتياطات إجبارية
- نقود	- التزامات ناتجة التدخل في السوق النقدي
- حسابات جارية للبريد	
- مساعدات للخزينة	

¹ د/ زكرياء الدوري ود/ يسرى السامرائي - البنوك المركزية والسياسات النقدية - طبعة 2006 - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع - عمان، الأردن - ص 69، 70

<p>5- احتياطات لإعادة تقييم الأصول العامة من الذهب</p> <p>6- رأسمال وأصول احتياط</p>	<p>3- الديون المترتبة على عمليات إعادة التمويل</p> <p>- سندات مخصصة</p> <p>- سندات مشتراة من السوق النقدي</p> <p>- قروض مقابل سندات</p> <p>- سندات في طريق الاستحقاق</p>
--	--

المصدر : بخراز يعدل فريدة -تقنيات وسياسات التسيير المصرفي - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- 2000- ص105، 106

1- جانب الأصول : يمثل جانب الأصول في ميزانية البنك المركزي، مختلف العمليات التي تؤدي إلى طرح قدرة شرائية عند الجمهور أو ما يسمى بالإصدار النقدي. ولكن على أي أساس يقوم البنك المركزي بإصدار هذه النقود؟ فهو لا يقوم بهذه العملية من فراغ بل يقوم بذلك نتيجة حصوله على إحدى الأصول التالية : ذهب و عملات أجنبية، سندات الخزينة وسندات تجارية، والتي تمثل أهم العناصر في جانب الأصول لميزانية البنك المركزي وتسمى بغطاء الإصدار النقدي وهي حق له حيث يصدر البنك المركزي نقودا قانونية "ورقية ومعدنية" بقيمة هذه الأصول المحصل عليها وهي التزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلت له عنها¹.

أ- الذهب والديون على الخارج :

- **الذهب :** يحتفظ البنك المركزي باحتياطي الدولة من الذهب على شكل سبائك أو مصكوكات ذهبية في خزائنه وفي صندوق النقد الدولي "وهو أصل حقيقي، يمثل قدرة شرائية معترف بها من طرف جميع الاقتصاديات مهما اختلفت أنماط تنظيمها والتشريعات المعمول بها"². ويصبح البنك المركزي مالكا له أو أصلا من أصوله لما يقوم حائزو هذا الذهب بالتخلي عنه لصالح البنك المركزي مقابل أن يعطي هذا الأخير نقودا قانونية إلى هذه الجهة.

- **حقوق السحب الخاصة :** على إثر إغلاق مركز الذهب في لندن عام 1927م، وافق أعضاء صندوق النقد الدولي على إنشاء احتياطي لدعم الاحتياطات النقدية التقليدية العالمية لتمكين تلك الاحتياطات من مواجهة أزمة السيولة العالمية آنذاك، بعد أن عجزت الاحتياطات من الذهب والعملات الأجنبية في صندوق النقد الدولي من مواجهة حاجات التجارة العالمية من النقد، فنشأت أزمة سيولة وقد سمي الاحتياطي الجديد باسم "حقوق السحب الخاصة DTS" والتي توجد في

¹ الطاهر لطرش -تقنيات البنوك- الطبعة السادسة-2007 -ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون، الجزائر- ص39
² د/ زياد سليم رمضان ود/ محفوظ أحمد جودة -إدارة البنوك- الطبعة 2- 1996 دار الميسرة للنشر والتوزيع والصناعة- عمان، الأردن- ص197

احتياجات الصرف للبنك المركزي والموجودة في أصول الميزانية إذا وافقت مورداً أو في الخصوم إذا وافقت ديناً.

" وهي عبارة عن حقوق يتم منحها لكل دولة من الدول الأعضاء لصندوق النقد الدولي، بحيث يتناسب حجمها مع حجم حصة تلك الدولة في ذلك الصندوق، وتستعمل الدولة هذه الحقوق في التسوية بينها وبين الدول الأعضاء"¹.

- **العملات الأجنبية** : تدفق العملات الأجنبية إلى داخل الوطن وخارجه هو نتيجة لعلاقات الدولة اقتصادياً مع الخارج، ويكون هناك رصيد موجب من هذه العملات بحوزة الاقتصاد، عندما يكون تدفق هذه العملات إلى الداخل أكبر من تدفقها على الخارج وبالطبع يكون هناك إصدار للنقود مقابل ذلك.

ب- **ديون على الخزينة العامة** : باعتبار البنك المركزي بنك الحكومة فإن هذا الأخير يقبل السندات الحكومية أو سندات الخزينة وتعتبر حقاله ويقدم نقوداً للخزينة "فنقول أن البنك المركزي قد نقّد دين الحكومة" فمقابل استلامه لهذه السندات يصدر نقوداً قانونية، تعرف هذه الديون بتسيقات الخزينة أو قروض الحكومة وهي في الوقت الراهن من بين أهم أغذية الإصدار النقدي في معظم الدول لأنها المصدر الأساسي لخلق النقود في هذه الدول وهي تمثل الوساطة الرئيسية في السوق النقدي².

عموماً إن لجوء الخزينة العامة إلى البنك المركزي يعد أحد الوسائل الرئيسية للصندوق، فالبنك المركزي يسير الحساب الجاري للخزينة (وهو موجود في الخصوم) ويوفر لها السيولة (بند في الأصول)³.

تحتفظ البنوك بمحفظة من السندات العامة ذات تواريخ استحقاق متعددة، وكلما كانت مدة السند قصيرة تكون قيمته مرتفعة وبالتالي تزيد أهميته كوسيلة للسيولة وعندما يريد البنك المركزي أن يشجع إصدار السندات العامة، يقوم بعملية شراء واسعة للسندات العامة القديمة في السوق النقدي، وبالتالي تقبل البنوك على بيع سندات العامة القديمة واقتناء سندات حديثة الإصدار.

جـ **الديون المترتبة عن عمليات التمويل** : تعتبر من بند الأصول الأكثر أهمية تكون في شكل سندات مضمومة، سندات مشتراة في السوق النقدي، قروض مقابل سندات وسندات في طريق

¹ - بخراز يعدل فريدة - تقنيات وسياسات التسيير المصرفي - مرجع سابق - ص 101، 103

² - الطاهر لطرش - تقنيات البنوك - مرجع سابق - ص 40، 41

³ - بخراز يعدل فريدة - تقنيات وسياسات التسيير المصرفي - مرجع سابق - ص 105

الاستحقاق، حيث أن البنك المركزي يضمن إعادة تمويل السندات ملك البنوك عندما تكون هذه الأخيرة بحاجة إلى سيولة، خاصة أننا نعلم أن البنك المركزي لا يقدم مباشرة قروضا للاقتصاد، لأنه ليس له علاقة مباشرة إلا مع المؤسسات المالية والبنكية والخزينة العامة وأيضا مع مؤسسات القرض الأخرى، " وإعادة التمويل تعني تحقيق تمويل عملية بعد أن قامت مؤسسة مالية بتقديم القرض في المرحلة الأولى".

تتم طرق إعادة التمويل والتي من خلالها يحصل البنك المركزي على السندات بطريقتين :

- **إعادة الخصم** : حيث يمكن للمؤسسات المالية والبنكية أن تبيع للبنك المركزي أي دين قصير الأجل (أقل من 6 أشهر في الجزائر ومن 3 أشهر في فرنسا) بسعر إعادة الخصم محدد مسبقا (قانون النقد والقرض 10-90 المادة 69 إلى 79).

- **تدخلات البنك المركزي بسعر متغير في السوق النقدي** : ذلك بالتدخل في هذه السوق لشراء السندات ، ويتم ذلك في الجزائر وفقا لشروط قانون النقد والقرض 10-90 المادة 76-77.

2- جانب الخصوم : تتمثل أهم عناصره في :

أ- **النقد الصادر "أوراق نقدية في التداول"** : وهو من أبرز عناصر المطلوبات في ميزانية البنك المركزي لأي دولة، حيث يعتبر النقد الصادر دينا على البنك المركزي منذ أن كان هذا الأخير ملزما برد قيمة العملة الورقية التي يصدرها ذهباً إلى حاملها عند الطلب، ومع مرور الزمن أصبحت العملة غير قابلة للتحويل إلى ذهب ولكنها بقيت من المطلوبات البنك المركزي، ويقابلها الذهب وحقوق السحب الخاصة وموجودات البنك من العملات الأجنبية وأذونات وسندات الحكومة والتي تظهر في جانب الأصول من ميزانية البنك المركزي لموازنة النقد المصدر.

ب- **أرصدة الحسابات الجارية والودائع** : تكون هذه الأرصدة في شكل حسابات وودائع المؤسسات العامة وودائع المصارف، المرخصة التي هي في الواقع أرصدة احتياطات هذه البنوك لدى البنك المركزي وقد تم إدراج هذه الأرصدة في الحسابات التالية : حساب جاري للخزينة العامة، الحسابات الدائنة للوحدات المالية (حسابات جارية للمؤسسات المرغمة على تكوين احتياطات إجبارية) بالإضافة إلى التزامات ناتجة عن التدخل في السوق النقدي.

ج- الاحتياطي العام : ويتمثل في :

- احتياطات لإعادة تقييم الأصول من الذهب.

- رأسمال وأصول الاحتياط.

وفيما يلي نقوم بعرض مثال عن ميزانية البنك المركزي:

الجدول (2-3) : الوضعية الشهرية في 2008/09/30 لميزانية بنك الجزائر :

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
- الذهب	1.139.868.264,58	- الأوراق والقطع النقدية	1.522.445.971.426,39
- أموال بالعملة الصعبة	1.033.427.053.946,45	- المتداولة	
- حقوق السحب الخاصة	26.136.673,09	- الالتزامات الخارجية	162.334.388.642,85
- الاتفاقات الدولية للدفع	306.449.184,62	- الاتفاقات الدولية للدفع	820.049.760,10
- المساهمات وتوظيف الأموال	7.561.039.020.480,36	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة	12.172.832.790,64
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	132.192.971.298,76	- الحساب الجاري الدائن	4.440.495.679.996,12
- الحساب الجاري المدين	0,00	- للخرينة العمومية	
- للخرينة العمومية		- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	458.149.373.593,72
- حسابات الصكوك البريدية	3.346.681.163.95	- استعادة السيولة (يحتوي تسهيلات الودائع)	2.087.077.554.000,00
- السندات المعاد خصمها :		- الرأسمال	40.000.000,00
* العمومية	0,00	- الاحتياطات	146.367.481.153,26
* الخاصة	0,00	- مؤونات	62.618.325.317,06
- الأمانات:		- بنود أخرى للخصوم	613.145.695.976,74
* العمومية	0,00		
* الخاصة	0,00		
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00		
- حسابات للتحويل	350.739.162,61		
- أصول ثابتة صافية	10.867.868.866,99		
- بنود أخرى للأصول	762970.563.615,47		
المجموع	9.505.667.352.656,88	المجموع	9.505.667.352.656,88

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 69- المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس- الجزائر- ص23

الفرع الثالث : توزيع الأرباح : في حالة كل البنوك المركزية التي هي مملوكة من قبل الدولة تقريبا فإن جميع الأرباح السنوية، بعد اقتطاع حد أقصى من تخصيصات مبالغ الاحتياطي يجب أن تدفع إلى الحكومة باعتبارها المساهم أو المالك الوحيد، إما مباشرة وبالكامل إلى الخزينة أو دفع جزء منها إلى الخزينة وجزء إلى الصندوق أو وكالة حكومية. وفيما يخص البنوك المركزية الأخرى وضعت نصوص تسمح للحكومة المشاركة في تحصيل جزء من أرباح البنوك المركزية

العاملة فيها، سواء امتلكت جزءا من رأسمالها أم لم تمتلك، وعندما تكون الحكومة مساهمة في رأس المال فإنها مخولة بالحصول على حصة من الأرباح طبقا لأسس توزيع منصوص عليها في قانون تأسيس المصرف، إضافة إلى استلامها مقسوم الأرباح من مساهمتها أسوة بالمساهمين الآخرين.

بصورة عامة، يمكن القول أن الحكومة تضع يدها على حصة من أرباح البنك المركزي لأن البنك قد أعطي احتكار إصدار الأوراق النقدية الذي يشكل امتيازاً ذا قيمة ليس لأغراض السيطرة فقط، بل أيضاً كمصدر ربح، كما أن حصة الحكومة قصد منها أيضاً في العديد من الحالات لتعمل كوسيلة كبح الدافع للحصول على أرباح كثيرة، ولهذا الغرض فرضت حدود قانونية في أغلب الأحيان على مقسوم الأرباح من المساهمين وعلى مقدار ما يخصص للأموال الاحتياطية¹.

المطلب الثالث : علاقة البنك المركزي ببعض المتعاملين :

الفرع الأول : علاقة البنك المركزي بالخبزينة العمومية : من دراسة التاريخ النقدي نلاحظ أن البنوك التجارية التي تطورت إلى بنوك مركزية كانت تحتل مكانة خاصة في علاقتها مع الحكومة، فالميزات التي منحها الحكومات لهذا النوع من البنوك جعلته يكتسب أهمية خاصة عندما أودعت هذه الحكومات حساباتها لديه وقام بالخدمات المصرفية وقدم القروض والسلفيات لها.

قد تعرضت علاقة البنك المركزي بالحكومة بالنسبة إلى مدى تدخلها وطبيعة هذا التدخل وشكله، إلى مناقشات عنيفة وتجارب عدة، فالبنك المركزي بانفراده بإصدار البنكنوت يستطيع أن يؤثر في الحجم الكلي للنقود ومن ثم تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة، نحو تحقيق سياسة نقدية تنسجم مع السياسة المالية بوجه خاص والسياسة الاقتصادية للدولة بوجه عام. ففي العصر الحديث تقع على البنك المركزي مسؤولية المساهمة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الاقتصادي ومكافحة التقلبات الاقتصادية بقدر الإمكان. هذا ما أثار الجدل حول استقلالية البنك المركزي عن الحكومة والمتأمل في تطور هذه العلاقة يجدها قد تأثرت بعاملين رئيسيين، العامل الأول : هو مدى سيادة المبادئ الاقتصادية التي تحبذ زيادة تدخل الحكومة في الشؤون الاقتصادية، فكلما قويت هذه المبادئ الاقتصادية في بلد من البلاد انعكست في تدخل الحكومة في الشؤون الاقتصادية بدرجة أكبر من ذي قبل، وبالطبع يشمل هذا التدخل شؤون النقد الائتماني، أما العامل الآخر: فيتمثل في الظروف الاقتصادية التي أرغمت البنوك المركزية في البلاد المختلفة على التماشي في ركاب

¹ - د/ زكرياء الدوري ود/ يسرى السامرائي - البنوك المركزية والسياسات النقدية- مرجع سابق - ص 108

الخزينة العمومية بتنفيذ سياسة مالية معينة، وهنا خضعت السياسة النقدية لمقتضيات السياسة المالية، مثل ما حصل في الحرب العالمية الأولى والثانية. ومن الظروف الجديدة التي جعلت للحكومات الكلمة العليا في سياسة البنوك المركزية سياسات التنمية الاقتصادية التي انكبت البلاد المتخلفة على تنفيذها هذا ما اقتضى تدخلا أكبر من طرف الحكومات المعنية في القطاع الخاص بدرجات متفاوتة بغية تحقيق التقدم الاقتصادي.

ومجمل القول أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مالت الظروف إلى تحديد مركز البنوك المركزية في علاقتها مع الحكومات، والاتجاه الآن أن تمنح هذه الظروف قدرا محدودا من الاستقلالية للبنك المركزي، هذه الاستقلالية تظل مفهوما ضمنيا أو محددًا صراحة في القوانين المنظمة، وتفرض تعاون هذه الهيئات مع الحكومة ممثلة في الخزينة لتحقيق أهداف اقتصادية عامة¹.

الفرع الثاني : علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية : يضع مجلس إدارة البنك المركزي، قواعد عامة تتبع في الرقابة على البنوك التجارية، ويجوز وفقا لمقتضيات حالة الائتمان أن تتناول هذه القواعد تنظيم المسائل الآتية :

- تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية.
- تعيين الوجوه التي يمتنع على البنوك التجارية استثمار الأموال فيها، وتحديد الاحتياطات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها وتعيين الحد الأقصى لقروض البنوك التجارية واستثمارها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات.
- على كل بنك تجاري أن يحتفظ بالبنك المركزي ودون عائد، برصيد دائم بنسبة معينة مما لديه من الودائع يحددها البنك المركزي. ويتعين على البنك المركزي في حالة زيادة هذه النسبة أن يعطي البنوك التجارية مهلة مقدرة بثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغها بقرار الزيادة.
- يجب أن تكون توظيفات البنك لدى العميل الواحد في صورة أسهم رأس مال وتسهيلات ائتمانية أو أي صورة من صور التمويل بما لا يجاوز 25% من القاعدة الرأسمالية للبنك كما يقرها مجلس إدارة البنك المركزي، وتستثنى من هذه النسبة التسهيلات الائتمانية وكذا أي صورة من صور التمويل الممنوحة إلى الجهات الحكومية عدا الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات

¹ - د/ أحمد الناقة - نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية - مرجع سابق - ص 215، 218

قطاع الأعمال العام، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي المدة التي يجب على البنوك خلالها تصفية التجاوزات الزائدة عن الحد المشار إليه.

- إذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بشأن تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية وكذا بشأن الاحتياطي القانوني، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك التجاري لا يجاوز نسبة معينة من قيمة العجز في نسبة السيولة أو في نسبة الاحتياطي القانوني، هذه النسبة تعادل أعلى سعر فائدة مدين معلن عن الفترة التي حدث فيها العجز، ويضاف هذا المبلغ إلى الحساب الختامي الخاص بالرقابة على البنوك، وإذا جاوز العجز نسبة معينة مما يجب أن يكون عليه الرصيد، أو إذا استمر العجز لمدة تجاوز شهرا، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يتخذ أيا من الإجراءات الآتية وذلك بالإضافة إلى الجزاء المالي السابق :

- توجيه تنبيه.

- تخفيض التسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنك المخالف أو وقفها.

- منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذي يقوم بمنحه.

- إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون فائدة وللمدة التي يراها وذلك بالإضافة إلى نسبة الاحتياطي القانوني.

- مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي.

- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ويكون لهذا العضو حق المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذه من قرارات.

- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك مؤقتا إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد.

وكما هو واضح من طبيعة هذه الأحكام، أن الغرض منها هو الرقابة على البنوك التجارية وأن يكون للرقابة أثرها الفعال، من خلال سلطة البنك المركزي في توقيع الجزاءات على البنوك المخالفة. كما هدفت هذه الأحكام إلى الحد من مخاطر توظيف البنك التجاري لأمواله وأيضا الحد

من المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك نتيجة المغالاة في منح التسهيلات للعملاء، بالإضافة إلى تحديد الاحتياطات النقدية للحد من مخاطر السيولة¹.

الفرع الثالث : علاقة البنك المركزي بالجمهور : تم تحويل جميع البنوك المركزية القديمة تقريباً، والعديد من المصارف الحديثة صلاحية التعامل مباشرة مع مؤسسات الأعمال والجمهور، ولكن تنامي في الآونة الأخيرة اتجاه أصبح مقبولاً أكثر فأكثر وهو عدم اشتغال البنك المركزي عادة بالعمل المصرفي العام مع عملاء من القطاع الخاص.

بدأ هذا الاتجاه مع نهاية القرن التاسع عشر عندما بدأ بنك إنجلترا بتقييد معاملاته الائتمانية المباشرة مع العملاء التجاريين وغيرهم من الأفراد أو المؤسسات الخاصة، وتبعه فيما بعد بنك هولندا والركسبانك في السويد وغيرها من البنوك المركزية في أوروبا. إن الاتجاه الواضح نحو تقييد تعامل البنك المركزي مع الجمهور، سواء كان اختيارياً أو بموجب قانون يمكن أن يبرر بما يلي :

- أن السبب الرئيسي لتولي عدد من البنوك المركزية القديمة والحديثة أعمال الصيرفة التجارية، كان نقص التسهيلات المصرفية في بلدانها في المراحل الأولى لتواجدها، إلا أنه مع تزايد قدرة المصارف الأخرى في توفير خدمات مصرفية كافية بشروط مقبولة، أصبحت الضرورة أقل - إن وجدت- للخدمات التي يعرضها البنك المركزي.

- لقد وجدت العديد من البنوك المركزية أن عملياتها المصرفية التجارية تصطدم في بعض الأوقات مباشرة مع وظائفها كبنك البنوك، وكملجأ أخيراً للإقراض ومراقب على الائتمان.

- تحت ظل الظروف المستجدة فإن البنك المركزي أصبح يحتاج إلى دعم المصارف التجارية وتعاونها الفعال لغرض السيطرة الانتقائية أو العامة على الائتمان، إن مثل هذا التعاون يمكن تأمينه في الأمد الطويل فقط عندما يتمتع البنك المركزي من التنافس المباشر مع المصارف التجارية في معاملاتها المصرفية الاعتيادية².

¹ - د/ محمد الصالح الحناوي وأ.د/ نهال فريد مصطفى ود/ جلال إبراهيم العبد - أسواق المال والمؤسسات المالية- طبعة 2004-
الدار الجامعية- الاسكندرية، مصر- ص317، 318

² - د/ زكرياء الدوري ود/ يسرى السامرائي - البنوك المركزية والسياسات النقدية- مرجع سابق - ص69، 70

المبحث الثاني : وظائف البنك المركزي :

المطلب الأول : بنك الإصدار وبنك الدولة :

مع مرور الزمن ومع تزايد عدد المصارف المؤسسة في كل دولة والتي كانت تصدر الأوراق النقدية، انتشر استعمال هذه الأوراق بشكل واسع مع التزايد السريع للتجارة، لذلك دعت الحاجة إلى تماثل الأوراق المتداولة، وإلى تنظيم أحسن لإصدار هذه الأوراق، مما دفع كل البلدان تقريبا إلى سن تشريعات تمنح مصرفا واحدا إما احتكارا كليا لإصدار الأوراق النقدية، أو احتكارا جزئيا لقسم هام من تلك العملية.

إن أول بنك للإصدار في العالم كان بنك إنجلترا الذي أنشئ سنة 1694م، وقد تعزز دوره في الإصدار بعد صدور قانون روبرت بيل سنة 1844م الذي ينادي بأن تكون النقود المصدرة ممثلة فعليا لكمية الذهب الموجودة في خزائن البنك، مع كمية مغطاة بالسندات الحكومية¹.

وبنك إنجلترا أنشئ -كما أشرنا سابقا- ليس كبنك حكومي، بل كمؤسسة ذات امتياز خاص، لتمكينها من إقراض الحكومة، ومقابل ذلك سمحت له الحكومة باحتكار جزئي لإصدار الأوراق النقدية، وبموجب التشريع الصادر سنة 1833م أعلن أن أوراقه النقدية هي العملة القانونية الوحيدة، فأصبح بعد ذلك بنك الإصدار الوحيد، وفي عام 1946م تم تأميم بنك إنجلترا وأصبح جزءا من جهاز الدولة². أما في فرنسا فبالرغم من إنشاء بنك فرنسا سنة 1800م، إلا أنه لم يعط الامتياز لاحتكار الإصدار إلا سنة 1848م، والذي كان إلى هذا التاريخ حكرا على بنك الإصدار الباريسي التابع للدولة³.

الفرع الأول : أسباب حصر عملية الإصدار في البنك المركزي : الأسباب الرئيسية لحصر عملية

الإصدار في جميع البلدان تقريبا لدى البنك المركزي تتمثل في :

- وحدة النقد شكلا ومن جميع الجوانب.
- إعطاء العملة قبولا عاما أكبر وبقوة القانون، عندما تصبح عملة التداول القانوني بموجب تشريع.
- تأمين رقابة حكومية فعالة على العملة المتداولة، وحمايتها من عمليات الغش والتزوير.

¹ - Claude Simon -les banques- Edition la decouvert, Paris-1984- P20

² - د/ جعفر الجزار -البنوك في العالم؛ أنواعها وكيف تتعامل معها- الطبعة الثالثة- دار النفائس- بيروت، لبنان-1993م- ص35

³ - Claude Simon -les banques- OP.Cit, P20

- تمكين البنك المركزي من رقابة البنوك التجارية، خاصة في مجال منح الائتمان، إذ مع تزايد استعمال نقود الودائع التي تنشئها البنوك التجارية، تنافست هذه البنوك في التوسع غير المبرر في منح الائتمان.

- تمكين السلطة النقدية (الممثلة في البنك المركزي عادة) من وضع وتنفيذ السياسة النقدية، والتي تبقى من أهم أهدافها الحفاظ على استقرار سعر صرف العملة.

يلجأ البنك المركزي إلى إصدار النقود المركزية القانونية، أو حتى الكتابية في حالتين :

1- يصدر البنك المركزي نقودا دون علاقة مع حاجة البنوك إلى سيولة، أي نقود مركزية غير مقترضة في حالات :

أ- العجز في نفقات الدولة (نفقات الاستثمار والتشغيل)، وذلك عن طريق سلف مباشرة للخزينة العامة، أو عن طريق شراء سندات الدولة من البنك المركزي.

ب- عند وجود فائض في ميزان المدفوعات، أي دخول رؤوس الأموال قصيرة وطويلة الأجل، وفائض في الميزان التجاري.

2- يصدر البنك المركزي نقودا من أجل سد حاجة البنوك إلى السيولة، أي النقود المركزية المقترضة، وتلجأ البنوك إلى ذلك بإعادة خصم سندات أو إلى السوق النقدي، وهنا يقرضها البنك المركزي مقابل شروط معينة.

وتعتبر ديون البنك المركزي على الخزينة العامة هي المصدر الأساسي لإصدار وإنشاء النقود في الدول الأنجلوسكسونية، حيث تبرز الأهمية البالغة للديون العامة والسندات العامة، والتي تمثل الوسائل الرئيسية في السوق النقدي¹.

الفرع الثاني : أعطية الإصدار² : نشأت مع نشأت النقود والنظام المصرفي ، عدد من القواعد تمثلت في نظم مختلفة للإصدار، يمكن أن نميز منها النظم الآتية :

1- نظام الغطاء الذهبي الكامل : في هذا النظام، تقيد مقدرة البنك المركزي في الإصدار بحجم الذهب الموجود في خزائنه، أي أن الاحتياطي الذهبي في هذه الحالة يكون بنسبة 100%، هذا النظام يشبه نظام المسكوكات الذهبية وتعتبر أوراق النقد المصدرة بمثابة الأوراق النائية ولكن البنك المركزي لا يقوم بالصرف بالذهب، وهذا النظام وإن كان يعطي ثقة كاملة في أوراق النقد المصدرة إلا أنه يؤدي إلى تقييد سلطة البنك المركزي في الإصدار، فلا يستطيع تلبية حاجات

¹ - فريدة بخراز يعدل - تقنيات وسياسات التسيير المصرفي - مرجع سابق - ص 103

² - د/ إسماعيل محمد هاشم - مذكرات في النقود والبنوك - مرجع سابق - ص 77، 80

التجارة إذا ما دعت الضرورة إلى التوسع لذلك اضطرت الدول إلى العدول عنه إلى نظم أخرى أكثر مرونة.

2- نظام الإصدار الجزئي الوثيق : اتبعت هذه الطريقة انجلترا عام 1844م ثم اتبعتها البلدان الأخرى بعد ذلك، ويقوم هذا النظام على أن يكون غطاء مقدار ثابت من البنكنوت سندات حكومية، وما زاد على ذلك يغطى بالكامل بالذهب ومعنى ذلك أن البنك المركزي إذا أراد أن يتجاوز هذا الحد فلا بد له من تغطية الزيادة في الإصدار بالذهب بنسبة 100%، وإذا كان هذا النظام أكثر مرونة من النظام السابق لأن الحكومة تستطيع زيادة أو تخفيض حجم السندات، فإن البنك لا يستطيع تجاوز هذا المقدار إذا تعذر الحصول على الذهب، مما يؤدي إلى عدم تجاوب حجم الائتمان مع حجم النشاط الاقتصادي، ولكن مؤيدو هذا النظام يرون أن هذه الطريقة تكبح جماح البنك المركزي إذا أراد التوسع في الإصدار النقدي.

3- نظام غطاء الذهب النسبي : هذا النظام يقوم على أن يكون الذهب غطاء للعملة المصدرة ولكن في حدود نسبة معينة ولتكن 50%، تمثل هذه النسبة الحد الأعلى، وفي هذه الحالة يكون باقي الغطاء من أوراق حكومية وأصول أخرى تقرضها الحكومة، وبالإضافة إلى ذلك يتطلب هذا النظام إيجاد الحد الأدنى من الذهب كاحتياطي إزاء ودائع البنك المركزي. هذا النظام يتميز بالمرونة من ناحية وبالجمود من ناحية أخرى، فالمرونة تتمثل في أن الغطاء الذهبي لا يمثل 100%، والجمود يتمثل في أن هذه النسبة في حد ذاتها هي الحد الأعلى للإصدار.

اتبعت هذه الطريقة دول كثيرة حتى أصبحت منتشرة بعد عام 1920م في أغلب البنوك المركزية التي أنشئت بعد هذا التاريخ، وظل الأمر كذلك إلى أن أوقف العمل بهذا النظام واستبدل الذهب بأذونات الخزنة، ولكن الكساد الكبير اضطرت الدول التي اتبعت إلى الخروج عليه وبذلك انتهى هذا النظام.

4- نظام الحد الأقصى للإصدار : يقوم هذا النظام على تحديد حد أقصى من الأوراق النقدية المصدرة والمتداولة من آن لآخر، دون أن يستلزم القانون وجود الذهب في الغطاء، وهذه الطريقة اتبعتها فرنسا في الفترة بين عامي 1870-1920 والفرق بين هذا النظام والنظام الذي اتبعتة انجلترا طبقا لقانون بيل Peele الصادر في عام 1844م، أن انجلترا كانت تمنح البنك المركزي حق الإصدار في أي وقت طالما أنه لم يتجاوز الحد الأقصى المعين، في حين قيدت فرنسا هذا الحق بضرورة الحصول على موافقة السلطات التشريعية أولا.

هذا النظام وإن كان يتميز بالمرونة فإن تغييره يقتضي تغيير القانون وهذا يحتاج إلى فترة زمنية معينة قد تؤثر تأثيرا سيئا على نواحي النشاط الاقتصادي ولذلك اضطرت فرنسا في النهاية إلى الخروج عنه لصلابته وجموده وجعلت الإصدار متمشيا مع حاجات سوق النقد، خاصة وأن اشتراط موافقة البرلمان لم تكن لتمنع التضخم.

5- نظام الإصدار الحر : يسمح هذا النظام للبنك المركزي بإصدار أي كمية من النقود حسب ما يقدره البنك من احتياجات النشاط الاقتصادي، بقرارات تصدر منه مباشرة دون أي ارتباط برصيد ذهبي أو أي اعتبار آخر إلا اعتبار مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد القومي للنقود، وهكذا نلاحظ أن نظم الإصدار منذ نشأتها أخذت تنمو نحو إعطاء البنك المركزي مزيدا من المرونة في الإصدار، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية إذ أصبح على البنك المركزي أن يقوم بدور أكثر ايجابية في توجيه السياسة النقدية والمالية للدولة.

الفرع الثالث : بنك الدولة ومستشارها¹ : ولا يقصد بذلك ملكية الحكومة للبنك المركزي، إذ يقوم البنك المركزي بهذا الدور حتى في تلك الدول التي يكون فيها البنك المركزي مملوكا ملكية خاصة، وهو بهذا الوصف يعتبر أداة الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية، ولا يعني هذا تحول البنك المركزي إلى إدارة حكومية، بل يظل له نوع من الاستقلال في إدارته بالرغم من قيامه بتنفيذ سياسة الحكومة، وفي هذا المجال يقوم البنك المركزي بوظائف متعددة أهمها ما يلي :

- الاحتفاظ بحسابات الحكومة، إذ تودع الحكومة حصيلة إيراداتها في حسابات خاصة لدى البنك، كما تقوم بتحرير شيكات على هذه الحسابات عندما تريد القيام بنفقاتها المتعددة. لهذه الوظيفة آثارا هامة على النظام المصرفي عموما، فإذا قام الأفراد بتسديد مدفوعاتهم المستحقة للحكومة بشيك على بنوكهم التجارية، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة رصيد الحكومة في البنك المركزي، ونقص أرصدة البنوك التجارية فيه، الأمر الذي يعني تخفيض الائتمان الذي تمنحه تلك البنوك بنسبة تبلغ أضعاف مقدار انخفاض أرصدها لدى البنك المركزي، والعكس صحيح في حالة قيام الحكومة بدفع ما عليها من مستحقات، أما إذا قامت الحكومة بفتح حسابات في البنوك التجارية بالإضافة إلى حساباتها في البنك المركزي، فإن النتائج التي تترتب على عمليات الحكومة تختلف باختلاف ما إذا كانت الحكومة تستعمل رصيدها في البنوك التجارية أو رصيدها في البنك المركزي.

¹ - أ.د/ زينب حسين عوض الله وأ.د/ أسامة محمد الفولي - أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي - مرجع سابق - ص 145

- يتولى البنك المركزي مهمة إصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة فيقوم بعملية تنظيم إصدار القروض والإشراف على الاككتاب فيها، كما يقوم بخدمة هذه القروض، أي دفع الفوائد عنها وأقساط استهلاكها عندما يحين أجلها.

- يقوم البنك المركزي بتقديم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة عجز الميزانية، ويتم هذا الإقراض عن طريق الإصدار الجديد، وعادة ما ينظم القانون شروط هذا الإقراض بما يكفل عدم إساءة الحكومة لهذه الإمكانية، نظرا للآثار بعيدة المدى التي يمكن لهذا الإصدار الجديد إحداثها في دفع قوى التضخم في الاقتصاد القومي.

- يقوم البنك المركزي بإبداء النصح والمشورة للحكومة، فيما يتعلق بالسياسات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة، فالبنك المركزي بطبيعة وضعه الخاص والعلاقات التي يقيمها مع البنوك التجارية والسوق النقدي والمالي من ناحية، وعلاقته بالحكومة باعتباره بنكها من ناحية أخرى، يكون في أفضل وضع لإسداء النصح للحكومة في أمور السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية بصفة عامة، ومن الواضح أن استقلال البنك المركزي في إدارته يساعده على القيام بهذا الدور.

- إلى جانب ما سبق يقوم البنك المركزي بعدد من الوظائف الأخرى لصالح الحكومة وأهمها ما يتعلق بحفظ احتياطي الدولة من الرصيد المعدني الذهبي، وذلك بالإضافة إلى الجزء الأكبر من الاحتياطي النقدي الأجنبي في دول كثيرة، وما يختص بمد الحكومة بما يلزمها من نقد أجنبي لمواجهة مدفوعاتها الخارجية أو لشراء ما تحتاجه من سلع من الخارج أو لغير ذلك من المدفوعات.

المطلب الثاني : البنك المركزي بنك البنوك¹ :

تأتي هذه السمة من العلاقة الخاصة بين البنك المركزي والمصارف التجارية، حيث أنه يقدم العديد من الخدمات للمصارف ويقوم بالإشراف عليها لضمان الاستقرار المصرفي، وتتمثل وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك في أربعة وظائف فرعية أهمها :

الفرع الأول : إدارة الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية أو القيم على احتياطاتها : بدأت هذه الوظيفة منذ إنشاء بنك إنجلترا، حيث نتيجة الثقة الكبيرة لجأت المصارف التجارية إلى إيداع احتياطاتها النقدية في بنك إنجلترا وكان هذا الإيداع يتم بصورة اختيارية وليس إجبارية. عندما تم

¹ - د/ زكريا الدوري ود/ يسرى السامرائي - البنوك المركزية والسياسات النقدية - مرجع سابق - ص 57، 68

إنشاء البنوك المركزية في بعض الدول ، استحوذت هي الأخرى على ثقة المصارف التجارية لكن فيما بعد أصبحت هذه الاحتياطات النقدية إلزامية بموجب القانون، وذلك بعد إنشاء الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ألزم قانون الاحتياطي الفدرالي المصارف التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائعها تحت الطلب ولأجل، كاحتياطات نقدية إلزامية لدى الاحتياطي الفدرالي وبذلك أصبحت أداة الاحتياطي الإلزامي واحدة من أهم أدوات السياسة النقدية التي تتبعها البنوك المركزية في مختلف دول العالم.

إن تركيز الاحتياطات النقدية لدى البنك المركزي، يمثل مصدر قوة كبيرة للنظام المصرفي ويبرز ذلك من خلال :

- انتقال الاحتياطات النقدية بسرعة وبطريقة أكثر كفاءة لتحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها، خاصة في أوقات اشتداد الضغط الموسمي على القروض والأزمات المالية أو الظروف الطارئة.
- تجمع المبالغ الاحتياطية لدى البنك المركزي يزيد من سيطرة هذا الأخير على القابلية الإقراضية للمصارف التجارية ومن تحكمه في خلق النقود باستخدام أدوات السياسة النقدية.

الفرع الثاني : القيام بمسؤولية الملجأ الأخير للإقراض : بموجب هذه الوظيفة يقوم البنك المركزي بتقديم التسهيلات المالية إلى المصارف التجارية في أوقات الأزمات، أي يتدخل هنا لتدعيم الجهاز المصرفي عن طريق تقديم القروض إلى المصارف التجارية كلما اقتضت الضرورة ذلك. يلعب البنك المركزي دور الممول أو المجهز للسيولة بوصفه المصدر النهائي للنقد القانوني، الذي تتخذه المصارف التجارية كاحتياطي لمواجهة حالات السحب للودائع والقيام بالاستثمارات المالية والتوسع في تقديم القروض، وهو يمد يد المساعدة للمصارف في أوقات تعرض احتياطاتها النقدية إلى نقص شديد مع صعوبة مواجهة متطلبات السحب لمختلف الودائع نقداً، وتتخذ هذه المساعدة شكل قروض مباشرة بضمان موجوداتها أو إعادة خصم ما لديها من موجودات مالية كالأوراق المالية القصيرة الأجل والأوراق التجارية.

جدير بالذكر أن الاقتصادي البريطاني (Walter Bagehot) أول من أشار إلى ضرورة تحمل البنوك المركزية مسؤولية تقديم العون إلى المصارف التجارية، وهو الذي ابتكر تعبير الملجأ الأخير للإقراض، وتأسيساً على ذلك أخذ بنك إنجلترا يقدم قروضه إلى البنوك التجارية، وتبعته بنوك الإصدار في بقية أقطار العالم

الفرع الثالث : تسوية أرصدة المقاصة بين المصارف : يعتبر البنك المركزي من أكثر المؤسسات ملائمة للقيام بهذه الوظيفة، حيث يحتفظ لديه بحسابات للمصارف التجارية الأعضاء في النظام المصرفي كما يحتفظ بالاحتياطي النقدي الإلزامي، وبالتالي يسهل ذلك من إدارة عمليات المقاصة والتسويات. فخلال اليوم الواحد من العمل المصرفي تتجمع لدى كل مصرف تجاري مجموعة من الشيكات المسحوبة على المصارف الأخرى لصالح العملاء ولتسهيل العمل بين المصارف الدائنة والمدينة وتجنب قيامها بتسوية ديونها نقداً، يتولى البنك المركزي ومن خلال أرصدة الحسابات الجارية للمصارف التجارية المحتفظ بها لديه إنجاز عملية المقاصة التي تتم بين المصارف التجارية المختلفة، عن طريق تحويل الأرصدة النقدية من حساب إلى آخر عن المعاملات الحسابية الدفترية لدى البنك المركزي، واستناداً لذلك يجتمع في نهاية كل يوم عمل مصرفي ممثلو المصارف التجارية لدى البنك المركزي في مكان خاص يدعى بغرفة المقاصة، لتبادل الشيكات تحت إشراف البنك المركزي، فالمصرف التجاري الدائن يقبض قيمة الشيكات المسحوبة على المصارف الأخرى ويسدد المصرف المدين ما عليه من ديون للمصرف الدائن بشيك مسحوب على حسابه الجاري لدى البنك المركزي.

الملاحظ بهذا الخصوص أن رصيد عملية المقاصة لأي يوم عمل مصرفي يكون معدوم دائماً، ذلك لأن الرصيد الدائن لمصرف معين يقابل بالضرورة رصيد مدين للمصرف الآخر. والنقطة الجوهرية هي أن تسوية الحسابات بين المصارف، يتم عن طريق التحويلات في القيود الدفترية من حساب إلى آخر، وتكون المحصلة النهائية لعمليات المقاصة أن يزداد الرصيد الاحتياطي للمصارف الدائنة وينقص الرصيد الاحتياطي للمصارف المدينة، وما دامت تسوية الحسابات تتم عن طريق التحويل في القيود من حساب إلى حساب فإن إجمالي ودائع المصارف لدى البنك المركزي يبقى على حاله. أما إذا حصل وكان رصيد الحساب الجاري للمصرف التجاري المدين لدى البنك المركزي غير كاف لتسديد الديون المستحقة عليه للمصرف الآخر، فإن على هذا المصرف المدين أن يسارع إلى تغذية حسابه عن طريق إعادة خصم ما لديه من موجودات مالية أو الاقتراض من البنك المركزي أو من السوق ما بين البنوك.

إن أهمية عملية المقاصة تتضح من خلال جعل عملية تنفيذ التسديدات بين المصارف في دفاتر البنك المركزي عملية سهلة نسبياً، وهو أسلوب ملائم جداً للمصارف وذا أهمية في الاقتصاد باستعمال النقود في العمليات المصرفية، خصوصاً في الأماكن التي يكون فيها للبنك المركزي

فروع في أماكن متعددة من الدولة وتستعمل هذه الفروع لأغراض التسديدات المحلية علاوة على ذلك فإن (Willis) يؤكد أن نظام المقاصة منظم وراسخ من قبل البنك المركزي ولا يوفر للاقتصاد النقد ورأس المال فقط وإنما يعتبر أيضا وسيلة لاختيار درجة السيولة التي يحتفظ بها النظام في أي وقت، ما يشكل أهمية كبيرة بالنسبة للبنك المركزي.

الفرع الرابع : الإشراف والرقابة على المصارف : إن خضوع البنوك سواء التقليدية أو الالكترونية لإشراف البنوك المركزية الموجودة في كل دولة، يوفر الكثير من الحماية للعملاء الذين تتوفر لهم الحماية من إشراف البنك المركزي على ما يقوم به البنك من عمليات مصرفية، وذلك لحماية أموالهم المودعة بتلك البنوك ولكي لا تكون تلك الأموال دون إشراف أو مراقبة فتستخدم في عمليات مريبة كعمليات غسل الأموال التي تنتشر في الكثير من البلدان¹، وللوصول إلى هذه الأهداف يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأساليب المتعددة والمتنوعة لمراقبة المصارف وأهمها ما يلي :

- إلزام المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطات نقدية قانونية لدى البنك المركزي، وهذه النسب متغيرة حسبما يراه البنك المركزي مناسبا ومتمشيا مع السياسة الائتمانية التي يسعى لبلوغها.

- تعيين شكل الموجودات التي تؤلف الاحتياطي النقدي القانوني، كأن يشترط البنك المركزي احتفاظ المصارف التجارية بنسبة معينة من ودائعها بشكل نقد سائل ونسبة أخرى بشكل موجودات مالية كحوالات الخزينة والسندات الحكومية.

- تحديد رؤوس أموال المصارف ومجموع المبالغ التي يمكن للمصرف التجاري الواحد إقراضها كنسبة من رأس المال المدفوع.

- تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة.

- تحديد نسبة التأمينات النقدية التي تستوفىها المصارف التجارية من عملائها مقابل فتح الاعتمادات المستندية لغرض تنظيم وتسهيل التجارة الخارجية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

- تعيين مكونات السيولة وكيفية احتسابها لتمكين البنك المركزي من توجيه القابلية الإقراضية للمصارف.

¹ - المحامي منير الجنيبيهي والمحامي ممدوح الجنيبيهي -البنوك الالكترونية- طبعة 2006-دار الفكر الجامعي -الاسكندرية-ص27

- تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية وموازنات شهرية وفصلية للتأكد من تطبيق المصارف التجارية للتعليمات الصادرة من قبله.

ظهرت أهمية وظيفة إشراف البنك المركزي على البنوك التجارية في فترة بداية الثمانينات، وزادت أهميتها أكثر في الوقت الراهن نظرا للتطورات المالية الهائلة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، حيث كانت هناك بعض التطورات الإيجابية وبعض التطورات السلبية. فبالنسبة للتطورات الإيجابية فإن أهمها هو زيادة التقدم التكنولوجي في القطاع المالي والمصرفي وتقديم خدمات مصرفية ومالية جديدة للأفراد وزيادة العلاقات المصرفية والمالية بين معظم دول العالم، أما بالنسبة للتطورات السلبية فإن أهمها يتمثل في تعثر وانهيار بعض البنوك في كثير من دول العالم وخصوصا في الولايات المتحدة مما أثر سلبا على تلك الدول.

أدت تلك التطورات السلبية إلى ظهور أهمية وظيفة إشراف البنوك المركزية على المصارف التجارية، ووضع التعليمات والمقاييس المختلفة التي تعمل على وضع تلك المصارف التجارية في موقف مالي سليم، وتقلل من حجم المخاطر التي تتعرض لها والتي تؤدي إلى حدوث الأزمات. كان السبب الرئيسي في انهيار بعض البنوك التجارية وخصوصا في عقد الثمانينات هو توسع البنوك التجارية في تقديم التسهيلات الائتمانية في النصف الثاني من عقد السبعينات نتيجة زيادة الدخل الوطني لكثير من دول العالم في تلك الفترة. وفي بداية الثمانينات حدثت حالة الركود التضخمي في كثير من دول العالم أدت إلى ارتفاع معدلات البطالة وارتفاع معدلات التضخم وفي نفس الوقت انخفاض معدلات نمو الدخل الوطني لكثير من الدول، تلك العوامل أدت إلى تعثر كثير من المقترضين من البنوك التجارية في سداد التسهيلات الائتمانية التي سبق أن اقترضوها وبالتالي أدى ذلك إلى تعثر البنوك وإفلاس بعضها.

مما لا شك فيه أن السياسة الائتمانية التوسعية، التي انتهجتها كثير من المصارف التجارية بالإضافة إلى أن بعض منها لم يتبع الأسس المصرفية المتعارف عليها عند منح الائتمان، كانت السبب الرئيسي في أزمات البنوك التي تعرضت لها.

لقد أدركت البنوك المركزية في كثير من دول العالم أهمية وظيفة الإشراف على المصارف التجارية بعد الأزمات التي تعرضت لها، وعدلت كثير من تلك الدول قوانين مصارفها المركزية أو بالأحرى أضافت مواد تعطي البنوك المركزية قوة وصلاحيات أكبر في مجال الإشراف على

المصارف التجارية وذلك بغرض التأكد من أنها في وضع مالي سليم وقادرة على الوفاء بالتزاماتها (من خلال الأساليب والإجراءات المذكورة سابقا).

المطلب الثالث : إدارة احتياطات العملة الأجنبية وتنظيم الائتمان :

الفرع الأول : إدارة سياسة سعر الصرف واحتياطات النقد الأجنبي¹ : واحدة من وظائف البنك المركزي، التحكم في القيمة الخارجية للعملة –أو تحقيق استقرارها في كثير من الأحيان- مقابل العملات الرئيسية في سوق صرف العملات الأجنبية، لهذا السبب يتدخل البنك المركزي في سوق الصرف الأجنبي منفردا أو بالتعاون مع بنوك مركزية أخرى لدعم عملة معينة، فتقوم بشرائها مقابل بيع العملات الأجنبية الأخرى هذا إن كان القصد رفع قيمة هذه العملة، والعكس في حالة ما إذا كانت تريد خفض سعر الصرف فإنها تقوم بشراء العملات الأجنبية مقابل بيع هذه العملة، وحتى يتمكن البنك المركزي من التدخل في سوق الصرف لا بد أن تتوفر لديه مخزون من احتياطات النقد الأجنبي (أصول بالعملة الأجنبي، إمكانية الحصول على قرض بالعملة المطلوبة،...) مما يمكنه من القيام بتنفيذ هذه العمليات.

في إطار النظام النقدي الأوروبي، كانت هناك تدخلات للمصارف المركزية بشكل تعاون وثيق في مجال تبادل وتوفير الاحتياطات، ومع آلية التعاون الجديدة التي أنشئت بين دول منطقة اليورو وغيرها من بلدان الإتحاد الأوروبي أصبح بإمكان البنك المركزي الأوروبي الذي يمتلك ويدير جزء من احتياطات النقد الأجنبي أن ينسق مختلف عمليات الاستجابة لسوق الصرف، لكن التحكم في سياسة سعر الصرف لا يزال حكرا على حكومات الدول الأعضاء.

الفرع الثاني : إدارة وتنظيم الائتمان : إن عملية الرقابة على الائتمان الذي تمنحه البنوك لعملائها، عملية في غاية الأهمية لما تنطوي عليه من مخاطر على البنك نفسه وعلى المودعين وبالتالي على الاقتصاد بشكل عام، لذلك نجد أن للبنوك المركزية سياسة واضحة و مدروسة في الرقابة على الائتمان . ويقصد بالرقابة على الائتمان قيام البنك المركزي باستخدام أساليب وأدوات معينة في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة. ويتطلب هذا إيجاد نظم معلومات فعالة ليتمكن البنك المركزي من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، يقول د.(باري سيجل):"إن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي هو فرض رقابة دقيقة وفعالة على السياسة الائتمانية والنقدية، ولن

¹- Sophie Brana, Michel Cazals, Pascal Kauffman –Economie monétaire et financière- 2^{ème} Edition, Dunod, Paris-P152, 153

تستطيع أن تحقق ذلك في ظل غياب المعلومات الدقيقة والشاملة عن العوامل المؤثرة على الاحتياطات المصرفية".

ويقوم البنك المركزي بالرقابة على الائتمان لتحقيق أهداف معينة أهمها تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة، ورسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام . وقد أصبحت عملية الرقابة على الائتمان أكثر أهمية بعد إلغاء قاعدة الذهب حيث أصبح من أهدافها المهمة إدارة الدورات الاقتصادية وتحقيق مستوى عالي من النشاط الاقتصادي والتوظيف، واستقرار المبادلات الدولية، وتشجيع النمو الاقتصادي .

المبحث الثالث : آثار التطورات العالمية على البنك المركزي :

المطلب الأول : تنظيم القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل :

الفرع الأول: نشأة وتطور لجنة بازل للرقابة المصرفية :

1- نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية : يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبرونه السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "بازل 1"، والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك ، ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها. و في منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية و اليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي " نيويورك والينيوي " بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.

تعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال ، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما اثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق " هيرث ستات بنك" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوربية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس " فرانكيل ناشيونال بنك " وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات " فرست بنسلفانيا بنك " بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال

الاستحقاق بين أصوله و خصومه و ثبات سعر الفائدة على قروضه مداها ، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 و التي بلغت 20 %¹.

وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية و تعثر هذه البنوك .

والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحدًا لكفاية رأس المال، ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992². و قد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " Peter Cooke " الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة ، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة "كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوربي³.

2- تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية : يمكن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية

¹ - د/ عبد الرزاق خليل و احلام بوعبدلي، الصناعة المعرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل 2 - مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية "حالة الاقتصاد الجزائري" جامعة باجي مختار ،عنابة- أيام 23 و 24 نوفمبر 2004 - ص 6 .

² - د/ عبد المطلب عبد الحميد-العولمة و اقتصاديات البنوك- الدار الجامعية ،الاسكندرية /مصر- 2001 - ص 79 و ما بعدها .

³ - د/ سليمان ناصر- النظام المعرفي الجزائري و اتفاقيات بازل - مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات - جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف - أيام 14 و 15 ديسمبر 2004 ، ص 288 و ما بعدها .

للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم. وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى " لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية" وقد تكونت من عدة دول هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا و لوكسمبورج¹

وتجدر الإشارة، أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان، بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات .

كذلك تلجا بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط بالزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك و غيرها من قواعد و معايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.²

3- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى : انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها³:
- التركيز على المخاطر الائتمانية : حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى، مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية .

¹ د/عبد المطلب عبد الحميد- العولمة و اقتصاديات البنوك- مرجع سابق- ص 80 و ما بعدها.
² - صندوق النقد العربي -الملاحق الأساسية لاتفاقية بازل2- دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية- القاهرة ،مصر- سبتمبر 2004-ص 12، 13 .
³ - عبد المطلب عبد الحميد - العولمة و اقتصاديات البنوك -مرجع سابق - ص 83 و ما بعدها

- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها : حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت فمن الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال .

- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية : قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر ،و تضم مجموعتين فرعيتين، المجموعة الأولى و تضم :

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان، سويسرا و المملكة العربية السعودية .

ب - الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا¹.

و قد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي .

أما المجموعة الثانية : فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة و تشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى²

- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملتمزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي : صفر، 10%، 50%، 100% ، وإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة ، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة³.

¹ - د/ جميل سالم الزيدانين - أساسيات في الجهاز المالي - دار وائل للنشر-عمان، الأردن- 1999 - ص 147

² - طارق عبد العال حماد - التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك- الدار الجامعية- الإسكندرية/مصر- ص 129

³ - عبد المطلب عبد الحميد -العولمة و اقتصاديات البنوك - مرجع سابق - ص85

الجدول(2-4) : يمثل أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بال :

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	- النقدية+المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية والمطلوبات*بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OECD .
من 10 % إلى 50 %	- المطلوب من هيئات القطاع المحلية (حسبما يتقرر محليا)
20 %	- قروض مضمونة من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة OECD + النقدية في الطريق .
50 %	- قروض مضمونة برهونات عقارية و يشغلها ملاكها .
100 %	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+مطلوبات من قطاع خاص+مطلوبات من خارج منظمة OECD و يبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+مساهمات في شركات أخرى+جميع الموجودات الأخرى .

المصدر : سليمان ناصر ، النظام المعرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ،واقع و تحديات جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف أيام 14 و 15 ديسمبر 2004 ، ص 290 .

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية ، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالاتي:

الجدول (2-5) : معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية

أوزان المخاطرة	البنود
20 %	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(الاعتمادات المستندية).
50 %	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
100 %	- بنود مثيلة للقروض (الضمانات العامة للقروض).

المصدر : طارق عبد العال حماد - التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك- مرجع سابق - ص

- مكونات رأس المال المصرفي (حسب متطلبات توصيات لجنة بال) : يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي :

* ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة ، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته .

* تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :

أ- رأس المال الأساسي : و يتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة، وعند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

ب- رأس المال المساند أو التكميلي : حيث يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم و السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة) .

كما تجدر الإشارة أنه تفرض قيود على رأس المال المساند :

- أن لا يتعدى رأس المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي .

- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55 % من قيمتها .

- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25 % من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان .

- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض .

وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي :

(رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) / مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر) أكبر من أو يساوي 8 %

الفرع الثاني : مقررات لجنة بازل و تعديلاتها التنظيمية :

1- تعديلات اتفاقية بازل 1 (1995 – 1998) : في أبريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف

المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر البنود المتعلقة

بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق ، و قد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظات البنوك والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها ، و قد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988 .

وقد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك إلى آخر ، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال .

يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية، كما أن السمة الرئيسية لاقتراح أبريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أبريل 1993، و الذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية، ومن أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير :

- ضرورة حساب المخاطرة اليومية .

- استخدام معامل ثقة $\leq 99\%$.

- أن تستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول .

- أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها على الأقل عام¹.

ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير، ومن هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات VAR¹ .

¹ - طارق عبد العال حماد - التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك - مرجع سابق - ص 155 و ما بعدها

ولتوضيح هذه الفكرة نعطي المثال التالي :

- قيمة VAR في اليوم السابق والتي تعبر عن الخسائر المحتملة تبلغ 20 مليون دولار.

- قيمة متوسط VAR خلال 60 يوما السابقة حوالي 12 مليون دولار .

و بالتالي يكون التقدير مع أخذ العاملين السابقين في الاعتبار:

$$12 \times (3 \text{ معامل مضاعف} + 1 \text{ درجة معامل إضافي}) = 48 = 4 \times 12$$

و بالتالي فإن القيمة الأخيرة 48 مليون دولار أكبر من القيمة الأولى والبالغة 20 مليون دولار

ومن ثم فإن البنك يأخذ في الاعتبار القيمة الأكبر البالغة 48 مليون دولار .

2- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل II أو نسبة ملاءة Mc Donagh : في 16 جانفي 2001

تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة

المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد

الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001 وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا

الاتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن لكثرة الردود والملاحظات، تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام

2005 .

يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي :

أ- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق

ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان .

ب- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون البنك أو غيره من المؤسسات

المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي

وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك .

ج- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية

أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر

حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنوها على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي

يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات. وبالنسبة لكفاية رأس المال سمحت الخطة الجديدة

للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي تختلف من بنك

لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج

¹ - عبد المطلب عبد الحميد - العولمة و اقتصاديات البنوك- مرجع سابق ، ص 99

مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر، ومع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8 % كما ورد في بال 1 لعام 1988 إلا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلي :

- سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليُدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع+الاحتياطات+الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) وهذا كما هو محدد في بال 1 +الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل) وهذا الأخير أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

* أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين وأن تكون في حدود 250 % من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية .
* أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي .
* يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال وذلك حتى تضمن الحد وهو 250 % .

* الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية .

* أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية .

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة. وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية لقياس هذه المخاطرة Value at risk models ، وبالتالي تصبح نسبة الملاءة المصرفية الجديدة¹ = Mc Donough

(إجمالي رأس المال (شريحة1+شريحة2+شريحة3) / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+ (مقياس المخاطرة السوقية × 12,5))

¹ - سليمان ناصر النظام المعرفي الجزائري و اتفاقيات بازل - مرجع سابق- ص 291 و ما بعدها .

ومعنى ذلك أن الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + (مقياس المخاطرة السوقية $\times 12.5$) يجب أن تكون أكبر من إجمالي رأس المال بـ 12.5 مرة على الأكثر .

وإذا كان مقترح بال الجديد قد حافظ على منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة كنسبة بين الأموال الخاصة والمخاطر المترتبة وحصرها عند مستوى 8 % فإنه طور طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر، حيث أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقترضين بل على نوعية القرض في حد ذاته، بالإضافة إلى اقتراح طرق جديدة لقياس الخطر تمثلت أساسا في :

- المقاربة المعيارية المتمثلة في التثقيط الخارجي " La notation externe " التي تركز على تصنيف المخاطر حسب وكالات التثقيط .

- مقارنة التثقيط الداخلي للقرض، وهي طريقة قاعدية جديدة تقوم على أساس تصنيف المخاطر اعتمادا على احتمالات العجز المتوقعة من طرف البنوك المعنية وذلك بالنسبة لكل حوافظها (سواء تعلق الأمر بالجماعات المحلية ومؤسسات القطاع العام، البنوك ومؤسسات الاستثمار، المؤسسات الصناعية والتجارية، العملاء الخواص...) ¹.

3- إيجابيات و سلبيات الاتفاقية :

أ- إيجابيات معيار كفاية رأس المال ² : تتمثل أهم إيجابيات المعيار فيما يلي :

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة .

- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية .

- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم، ينتظرون العائد منها على غرار

المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها، حيث أن وجود زيادة

رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك، ضاعف

من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة،

حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند

¹ - - نجار حياة -الإصلاحات النقدية و مكانة الهيئة المصرفية بالجزائر- مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة، مخاطر، تقنيات-جامعة جيجل- أيام 6 و7 جوان 2005 .

² - طارق عبد العال حماد- التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك- مرجع سابق - ص 146 و ما بعدها

تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك ذاتها .

- أصبح في المتاح للمساهم العادي القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية، وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول وأخرى أو بين بنك و آخر .

- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الاحتفاظ برأسمال مقابل، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال .

ب- سلبيات معيار كفاية رأس المال :

- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات. فإذا ما قام بنك ما باتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة .

- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة ، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة .

- تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا، من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة. و لإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة نقدية أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 وحدات نقدية، فلو كان سعر الفائدة السائد في السوق 15% فإن التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1.2 وحدة، تضاف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة ، وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات .

كما يعاب على الاتفاقية أنها تخوفت كثيرا من الاستثمارات (الأصول الثابتة) وأعطتها وزنا كبيرا (100 %) و هذا بسبب النظرة الرأسمالية للمصارف حيث تعتبرها مصارف تمويل وليست مصارف تنمية. كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول، حتى ولو لم تصرح بذلك، فلا يعقل أن تكون دولة كالصين مثلا وهي رابع دولة من حيث التقدم الاقتصادي ثم تصنف مع الدول ذات المخاطر العالية¹.

الفرع الثالث : الاتجاه نحو فصل وظيفة الرقابة على الجهاز المصرفي عن البنك المركزي :

يحتاج الاقتصاد الوطني لأي دولة في العالم لوجود نظام مصرفي وسياسة نقدية سليمة، ومن ثم كان من الطبيعي أن يجمع البنك المركزي بين وظيفة الرقابة على البنوك التجارية بهدف تأمين سلامة وكفاءة الجهاز المصرفي، وبين وظيفة إدارة السياسة النقدية بهدف تأمين استقرار المستوى العام للأسعار وحساسية قيمة العملة. إلا أنه وفي ظل الدعوة السائدة الآن لصالح استقلالية البنوك المركزية، وفي ظل الرغبة في تدعيم كفاءة الأداء بالنسبة لوظيفتي الرقابة وإدارة السياسة النقدية، تنامي في الآونة الأخيرة الاتجاه لفصل وظيفة الرقابة والإشراف على البنوك التجارية عن البنوك المركزية، حيث يتولى البنك المركزي الوظائف المتعلقة برسم وإدارة السياسة النقدية في حين تتولى سلطة أخرى -غالبا ما تكون وزارة المالية أو هيئة فنية متخصصة- الوظائف المتعلقة بالإشراف والرقابة على أداء الجهاز المصرفي²،

ويوضح الجدول(2-6) الجهة المسؤولة عن وظيفتي السياسة النقدية والرقابة المصرفية تبعا

لكل دولة:

¹ - د/ الطيب لحيلج- كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال- بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر- جويلية 2005 - ص 19 .

² - هذا لا ينفي أن تكون مسؤولية الرقابة على الجهاز المصرفي من صلاحيات البنك المركزي.

الجدول (2-6): السلطة النقدية والسلطة الرقابية في عدد من الدول المتقدمة.

الدولة	السلطة النقدية	السلطة الرقابية
النمسا	البنك المركزي	وزارة المالية
بلجيكا	البنك المركزي	لجنة البنوك والتمويل
كندا	البنك المركزي	وزارة المالية
فرنسا	البنك المركزي	البنك المركزي
ألمانيا	البنك المركزي	وحدة مستقلة بالبنك المركزي
اليابان	البنك المركزي	البنك المركزي
هولندا	البنك المركزي	البنك المركزي
نيوزلندا	البنك المركزي	البنك المركزي
السويد	البنك المركزي	الهيئة السويدية للرقابة المالية
سويسرا	البنك المركزي	اللجنة المصرفية الاتحادية
المملكة المتحدة البريطانية	البنك المركزي	مجلس الأوراق المالية والاستثمارات
الولايات المتحدة الأمريكية	البنك المركزي	وزارة المالية. البنك المركزي، حكومات الولايات ، هيئة التأمين على الودائع

المصدر: أحمد شعبان محمد علي - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- مرجع سابق- ص 178.

يعود الاتجاه نحو فصل وظيفة الرقابة المصرفية عن البنوك المركزية للأسباب التالية:

- التعارض بين ممارسة وأهداف كل من وظيفتي الرقابة المصرفية وإدارة السياسة النقدية، فإذا قام البنك المركزي بتقليص العرض النقدي وحجم الائتمان من أجل الحد من معدلات التضخم فإن ذلك قد يؤدي إلى تهديد سلامة أعمال بعض الوحدات المصرفية، ومن ناحية أخرى لو تم وضع وتنفيذ السياسة النقدية على نحو يراعي الجوانب الرقابية بصورة مبالغ فيها حرصا على سلامة واستمرار وحدة أو أكثر من الوحدات المصرفية فإن الوضع سيكون أكثر خطورة نظرا لكون استمرار السياسات النقدية غير الملائمة سيؤدي إلى تدهور الوضع النقدي والاقتصادي بصفة عامة.

- إن احتفاظ البنك المركزي بمهمة الرقابة من شأنه أن يهز صورته التي يجب أن يكون عليها حتى يحتفظ بثقة الحكومة وثقة الرأي العام؛ فمن المحتمل أنه سيتم إقحام البنك المركزي وتحميله مسؤولية فشل أو تعثر أحد الوحدات المصرفية، وستتم مساءلته من قبل الرأي العام باعتباره

المراقب والمشرف عليه، إضافة لذلك فإن هذا التعثر قد يعطي المبرر والعدر للحكومات للتدخل في أنشطة البنك المركزي وفي تنظيمه لعمله الأمر الذي يهدد استقلاله.

- إن التداخل بين وظيفتي الرقابة وإدارة السياسة النقدية وقيام البنك المركزي الذي يتمتع باستقلاله في وضع السياسة النقدية، وبالتوفيق بين الاعتبارات الخاصة بكل منها سيؤدي إلى الانتقاص من الشفافية المطلوبة في السياسة النقدية، وإلى الحد من إمكانية المحاسبة والمساءلة الذين يعتبران من أهم الضمانات المقابلة لمنح استقلالية البنك المركزي.

- يذهب البعض كذلك إلى أن الرقابة على الوحدات المصرفية إنما تندرج تحت إطار السلطة الرقابية الحكومية بصفة عامة، فإقحام البنك المركزي في تفاصيل الشؤون التنظيمية والإشرافية والرقابية على الوحدات المصرفية سينتهي به إلى أن يجد نفسه ضائعا في ممارسات يومية من المفروض أن تقوم بها أجهزة الحكومة المختصة بالرقابة.

إن منح وظيفة الرقابة على الجهاز المصرفي إلى جهاز آخر غير البنك المركزي المسؤول عن إدارة السياسة النقدية بشكل رئيسي، له أثره الإيجابي على رفع كفاءة وأداء كلتا الوظيفتين، وتدعيم مكانة واستقلالية البنك المركزي في ظل التطورات المتلاحقة في الصناعة المالية والمصرفية وأسواقها ومنتجاتها. ومع ذلك يبقى للبنك المركزي دوره الحيوي بشأن الرقابة على الجهاز المصرفي يتمثل في وضع القواعد الخاصة بمستويات السيولة المناسبة للمؤسسات المصرفية، ومتابعة الالتزام بها (من خلال الجهة المسؤولة عن الوظيفة الرقابية بشكل رئيسي)، وفي وضع القواعد الخاصة بمستلزمات الاحتياطي الواجب مراعاتها مقابل الالتزامات النقدية للمؤسسات المصرفية. ويكمل ذلك دور البنك المركزي كمقرض الملاذ الأخير (إذا ما استمر يحتفظ بتلك الوظيفة ولم تسند إلى جهة أخرى متخصصة) ودوره في إدارة السياسة النقدية، بحيث يحق له أن يمد سلطانه إلى أي من أنشطة المؤسسات المصرفية والتي يرى أن لها تأثيرا على السياسة النقدية. وهذا الفصل في وظائف الرقابة بين الجوانب المتعلقة بالسيولة من ناحية، وبين الجوانب الأخرى المتعلقة بالملاءة وغيرها من النواحي الرقابية بصفة عامة، يوجد بالفعل في بعض الدول الأخرى من ناحية، وتبنته اتفاقية بازل صراحة بصدد تنظيم العمل المصرفي على المستوى الدولي من ناحية أخرى. فبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية تنص الاتفاقية على حق الدولة المضيفة في رقابة

الجوانب الخاصة بالسيولة، بينما تعطى للدولة التي يوجد بها المقر الرئيسي للبنك الأجنبي السلطة الرقابية بصفة عامة، بما تشمله من جوانب خاصة بالملاءة¹.

المطلب الثاني : الاتجاه نحو تركيز البنك المركزي على استخدام الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية :

الفرع الأول : الجوانب السلبية للأدوات المباشرة : لا يمكن إنكار قوة وفعالية وكذا فورية آثار الأدوات المباشرة في التحكم في مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، لكن هناك العديد من الجوانب السلبية لهذه الأدوات، كانت وراء التحول إلى الاعتماد بشكل رئيسي إلى الأدوات غير المباشرة وتتمثل أهم المشاكل والتشوهات للأدوات المباشرة فيما يلي :

- تحديد تقديري لمعدل تزايد الائتمان يكون ملائما مع المحافظة على التوازن النقدي، ومسموح به من طرف الاقتصاد الوطني، ليس بالأمر السهل، كما أن سياسة تأطير الائتمان لن تمنع تزايد الكتلة النقدية بالنظر إلى تطور المصادر الأخرى لهذا التزايد، فهذه السياسة تحمل ثغرة تتمثل في كونها لا تراقب سوى مصدر واحد لعرض النقود، وهو القروض المقدمة للاقتصاد².

- انعدام مرونتها ومحدودية فاعليتها نظرا لصعوبة تعديلها وفقا لتغير الظروف، وانحسار تطبيقها على شرائح أو قطاعات محدودة من النظام المالي ككل.

- تؤدي إلى تراجع دور الوساطة المالية، حيث تنتقل الأموال من القطاع المالي المنظم إلى الأسواق المحلية غير الرسمية، أو إلى الأسواق الخارجية، فيما يعرف بظاهرة هروب رؤوس الأموال.

- تحد من المنافسة بين البنوك لجذب الودائع وخلق فرص جديدة للإقراض.

- تعيق التنافس في تحديد الأسعار وتطوير السوق النقدي³.

الفرع الثاني : التحول من الأدوات المباشرة إلى الاعتماد بشكل رئيسي على الأدوات غير المباشرة : إن التحول من التحكم المباشر إلى التحكم غير المباشر في السياسة النقدية، يأتي مساهرا للاتجاه العام نحو الاعتماد المتزايد على قوى السوق في تسيير عجلة الاقتصاد، ونحو تخفيف أو إزالة القيود والتحرير لكافة الأدوات والسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، والابتعاد عن أسلوب التوجيهات والقرارات الإدارية التحكمية، كذلك يندرج هذا التحول في إطار عملية

¹ - د/ محمد دويدار ود/ أسامة الفولي - مبادئ الاقتصاد النقدي - مرجع سابق - ص 262، 270

² Ammour BENHALIMA - Monnai et régulation monétaire ; référence à l'Algérie-1997- Edition DAHLAB, Alger-P65

³ - د/ محمد دويدار ود/ أسامة الفولي - مبادئ الاقتصاد النقدي - مرجع سابق - ص 260، 261

الإصلاح وإعادة التوازن للأسعار النسبية على مستوى الاقتصاد الكلي. إضافة إلى ما تم ذكره من سلبيات تعاني منها الأدوات المباشرة، فإن الأدوات غير المباشرة توفر مزايا عديدة تكاد أن تماثل مزايا استخدام أسعار الفائدة التي تتحدد وفقا لقوى السوق، فأى هيكل لأسعار الفائدة يحدد على أساس قوى السوق ويقوم بتحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب الخاصين بالنقود والائتمان في السوق النقدي، وفي بقية الاقتصاد القومي يعد في حد ذاته من أكثر أدوات التحكم النقدي كفاءة ويحد من حاجتنا للاعتماد على أية أدوات أخرى، إذ يحقق لنا العديد من المزايا، منها على سبيل المثال :

- يضمن التكيف السريع والتعديل المباشر والتلقائي وفقا لتغيرات ظروف السوق، ومن ثم يقلل من حجم المخاطر التي كان يمكن أن تنتج نتيجة للاضطرار إلى الاستمرار في إتباع سياسة خاطئة.

- ينقل وينشر آثار السياسة النقدية ومؤشراتها بشكل مباشر إلى كافة أطراف قطاعات السوق النقدي وكافة قطاعات الاقتصاد القومي.

- يضمن التوزيع الأمثل للأموال والائتمان القائم على أساس التكلفة والعائد والمخاطرة النسبية.

- يضمن التنسيق والتناغم بين السياسة النقدية والسياسة المالية وسياسة سعر الصرف.

- يساعد على إيضاح وشفافية الأوضاع السائدة في السوق النقدي، ويعكس بوضوح وبشكل فوري مواطن الضغط في هذا السوق.

- يبقى البنك المركزي بعيدا عن التدخل المباشر والتحكمي في عمل قوى السوق في نفس الوقت الذي يمكنه من التحكم فيه عن بعد وبصورة غير مباشرة¹.

المطلب الثالث : تعامل البنك المركزي مع ظاهرة انتشار النقود الالكترونية :

الفرع الأول² : الوسائل الالكترونية للمدفوعات: تستخدم هذه الوسائل لتسوية المدفوعات المترتبة على التعاملات، التي تتم بين الأفراد بعضهم البعض، أو بينهم وبين المؤسسات الاقتصادية والتجارية أو فيما بين هذه الأخيرة. ولعل من أكثر هذه الوسائل انتشارا وأهمية البطاقات البلاستيكية، ونستعرض الآن أهم أنواع وخصائص هذه البطاقات البلاستيكية على النحو التالي :

1- بطاقات الائتمان : Credit – Cards : تصدر عن جهات عديدة بعضها مصرفي، والبعض الآخر غير مصرفي، ومن أشهر أنواع هذه البطاقات نجد الفيزا (VISA) ، الماستر كارد، تمنح

¹ - د/ محمد دويدار ود/ أسامة الفولي - مبادئ الاقتصاد النقدي - مرجع سابق - ص 261، 262

² - منتديات طلبة الجزائر على الموقع : (00: 11 / 26/10/2009) http://etudiantz.com/vb/t9221.htm -

هذه البطاقات حاملها ائتمانا لمدة معينة – وفقا للشروط المتفق عليها- بحيث يستطيع أن يستخدمها لشراء ما يشاء من سلع وخدمات من السوق في الداخل أو الخارج. وتلجأ الجهات المصدرة لهذه البطاقات إلى منح مزايا لحاملها مثل :

- إعفائهم من دفع فوائد لمدة محددة قد تصل إلى قرابة شهرين، إذا ما سدوا قيمة الائتمان كاملة خلالها، لا يلتزم العميل بالسداد الكامل لقيمة الائتمان بعد انتهاء المدة السابقة ، بل وقد يسدد نسبة معينة تحددها الجهة المصدرة كأن تكون 10% أو 5%.

- يستطيع العميل أن يستعملها في الشراء في الأسواق الخارجية أيا كانت العملة المستخدمة، ويسوي قيمة معاملاته في النهاية بالعملة الوطنية التي تصدر على أساسها البطاقة، أي لا يلتزم بأن يسدد بالنقد الأجنبي.

2- بطاقات الخصم (الخصم) الفوري DEB : وتختلف هذه البطاقات عن سابقتها في أنها لا تمنح حاملها ائتمانا، بل يتم خصم قيمة الصفقة من حساب العميل في البنك على الفور كما يحدث بالنسبة لبطاقات الصرف الآلي .

3- بطاقات الصرف الآلي amt cards : وهي بطاقات تعطي لصاحبها ميزة صرف النقود من شبابيك الكترونية معدة خصيصا لهذا الغرض في كثير من البنوك وفروعها وتتميز هذه البطاقات :
- أن حاملها يستطيع أن يحصل على مقدار النقد المتفق عليه من البنك الذي يصدرها في أي وقت حتى بعد إغلاق البنوك لأبوابها.

- أصبحت منتشرة كثيرا وبالقرب من الأسواق خاصة المركزية منها وهو ما ييسر التعاملات كثيرا.

- من أهم مزاياها أيضا إعطاء ميزة الصرف من شبابيك بعض البنوك في خارج أسواق الدولة المصدرة لها كما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي.

4- البطاقات المدفوعة القيمة مقدما : وهي بطاقات تم دفع قيمتها مقدما عند شرائها وتخزن فيها قيمتها والتي تكون من فئات مختلفة مثل :البطاقات التي تستخدم في التليفونات ووسائل النقل وآلات التصوير الفوتوغرافي الأوتوماتيكية...، وقد تستخدم هذه البطاقات لمرة واحدة أو عدة مرات حسب القيمة المخزنة فيها والغرض من الاستخدام ومدته.

من الملاحظ أن هذه البطاقات الأربعة أصبحت تنتشر على نطاق واسع سواء في الدول المتقدمة أو النامية ويوجد من هذه البطاقات ما هو مغلق أي مخصص لنوع واحد من الاستعمال كالتليفونات

مثلا، ومنها ما هو متعدد الأغراض أي مفتوح، إلا أنه يجب تدوين الملاحظات الآتية :
- أن استخدام هذه البطاقات في تزايد مستمر وبمعدلات مرتفعة خاصة بطاقات الائتمان والصرف الآلي لدرجة أن البعض يزعم أننا الآن نشهد ما يعرف بالمجتمعات غير النقدية Cashless Societies.

- إن هذه البطاقات في ذاتها ليست نقودا وإنما هي وسائل إلكترونية للتعامل في النقود إذ تعتمد التسوية النهائية للتعاملات على النقود الورقية ومن ثم فهي لا تتمتع بخاصتي النهائية والإلزام.

الفرع الثاني : النقود الإلكترونية e-money : وتضم هذه النقود -حتى الآن- نوعين:

1- البطاقات الذكية smart cards : وهي بطاقات يثبت عليها شريط ممغنط ومثبت عليه شريحة إلكترونية أو أكثر تمثل حاسبا صغيرا مزود بذاكرة ويكون قادرا على تخزين واسترجاع ومعالجة البيانات المسجلة عليه، يتم تحميل هذه البطاقة بقيمة معينة من حساب العميل وكذلك كافة البيانات الشخصية الخاصة به لذلك فإنه عند التعامل يتم تمريره على آلة قارئة له، ويتم خصم قيمة التعاملات دون حاجة قيام المشتري بالتوقيع أو حمل ما يثبت شخصيته...، وتتميز هذه البطاقات بأنها ليست في حاجة إلى استعمال النقدية وتوفير الجهد ومن ثم تيسير لتعاملات كثيرة، ويطلق عليها المحفظة الرقمية حيث تحمل قيمة رمزية تعبر عنها أرقام معينة.

2- النقود الرقمية : وهي النقود التي تأخذ صورة نبضات كهرومغناطيسية، ويحملها كارت ذكي على النحو السابق أو على الهارد درايف للحاسب الشخصي وكل ما يفعله العميل هو الضغط على الأرقام المعينة لتسوية المعاملات أو الإضافة إلى الحساب أو النقل من حساب لآخر، وهذه تعرف بالنقود الرقمية أو النقود القيمة للتعبير عنها في صورة أرقام رمزية ذات قيم معينة، والواقع أن انتشار مثل هذه التطورات يحتاج إلى:

- بنية أساسية في الجهاز المصرفي أي يحتاج إلى بنوك متطورة تتوافر لها الوسائل الإلكترونية المجهزة لاستخدام هذا النوع من النقود.

- تتطلب شبكات إلكترونية للتعاملات بين البنوك بعضها البعض والبنوك والمحلات التجارية.

- تتطلب أيضا قبولاً عاماً لدى العملاء وأن يكون لديهم وعي وإدراك بأهمية هذه النقود والوظائف التي تؤديها وهو ما يحتاج إلي بعض الوقت حتى في أكثر الدول تقدماً ، وتوافقاً مع هذا التطور

حيث بدأت البنوك التقليدية تطور أساليبها في العمل والأداء لتستطيع استخدام الوسائل الالكترونية فظهرت إلى الوجود أنواع جديدة من البنوك تعرف بالبنوك الالكترونية أو البنوك الافتراضية¹.

الفرع الثالث : تأثير انتشار النقود الالكترونية على السياسة النقدية : تتأثر السياسة النقدية بالنقود الالكترونية لما يمكن أن تحققه النقود الالكترونية من انتشار، وإمكانية أن تحل مكان النقود التقليدية مما يحتم علينا أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا وجدنا أن وضع انتشار النقود الالكترونية معتدل فما على البنك إلا تخفيض استخدام حقه في احتكار عمليات الإصدار وبالتالي تكون ميزانية البنك محدودة التقليل، فيتوجب على البنك أن يقوم بإجراء واحد وهو تضمين عملية إصدار النقود الالكترونية للمؤسسات المحلية والأجنبية، وأن تأخذ بالحسبان أن احتمال انتشار النقود الالكترونية قد يؤدي إلى التأثير على سريان النقود السائلة وبذلك يصبح من الصعب استخدام النقود السائلة هدفاً أو مؤشراً للسياسة النقدية.

الحالة الثانية : إذا كان انتشار النقود الالكترونية بشكل واسع فما على البنك إلا أن يتخذ الإجراءات الضرورية، من أجل تعويض ما انخفض من ميزانيته التي أوجدها انتشار النقود الالكترونية، فيكون إجراء البنك متوقفاً على مدى تأثير النقود الالكترونية على الميزانية مما يسبب عدم قدرة البنك المركزي على السيطرة على السياسة النقدية.

ومن هذا المنطلق نذكر البدائل التي يستطيع البنك المركزي اتخاذها، وذلك على سبيل المثال :

- أن يقوم البنك المركزي باحتكار إصدار هذه النقود الالكترونية لنفسه، وبذلك يكون قد خفف على نفسه المنافسة من قبل الآخرين، وقد أوصى حاكم البنك المركزي الألماني بهذا الإجراء إذا كان هو الحل لمواجهة ما ينتج من استخدام المتزايد للنقود الالكترونية من عدم تمكنه من القيام بواجب الرقابة النقدية التقليدية التي تؤثر على الاقتصاد الألماني، وإن كان يراوده الشك بتقبل الشعب الألماني للنقود الالكترونية بديلاً عن النقود التقليدية.

- أن يكون الاحتياطي أكبر من حجم النقود الالكترونية وغيرها من الخصوم.

- أن يقوم بإصدار التزامات بصورة أوراق مالية (الأسهم والسندات) أو تجارية (شيكات وكمبيالات)، أو أن يقوم بدفع فوائد على كل الاحتياطات الموجودة لديه بشكل ودائع، وتقوم الحكومة بزيادة الودائع الموجودة لدى البنوك المركزية.

¹ منتديات طلبة الجزائر على الموقع : (00 :11 26/10/2009, http://etudiantz.com/vb/t9221.htm)

الفصل الثاني : _____ دور ووظائف البنك المركزي

- أن تقوم بمعاملة البنوك التجارية باعتبارهم عملاء لها، وممثلين لها في هذه التعاملات وذلك لأن البنك المركزي يعتبر هو الأم بالنسبة لجميع البنوك في الدولة وهو من يمنح القروض بالنظام الائتماني، مما يؤدي إلى توسع دائرة التعاملات بحيث تصبح خارج الميزانية¹.

¹ - جلال عايد الشورة - وسائل الدفع الالكتروني - طبعة 2008 - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الأردن - ص 75، 77

خلاصة الفصل الثاني :

لقد تأخر ظهور البنك المركزي واختصر نشاطه في البداية على إصدار النقود فغالبا ما نشأت بنوك تجارية وتحولت إلى بنوك عامة ملك للدولة، والبنك المركزي هو تلك المؤسسة التي لا تهدف إلى الربح وإنما لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وهو لا يتعامل مع الأفراد بل مع البنوك التجارية ويحتل صدارة النظام البنكي المصرفي فهو بنك الإصدار لانفراده بإصدار النقود القانونية والمساعدة، وهو بنك الحكومة لأنه يمسك حساباتها ويسير ديونها ويقدم لها الاستشارة في كثير من الأمور المالية، كما يقوم بتمثيلها في المنظمات والهيئات المالية في الخارج، إلى جانب ذلك يعتبر البنك المركزي بنك البنوك لأنه يقوم بالمقاصة كما يمدهم يد العون عند الأزمات ويحتفظ باحتياطاتهم القانونية الإجبارية لديه. ولا تكاد تخلوا دولة مستقلة في العالم من وجود هذا البنك لديها، يتمتع بامتيازات عديدة ويساعدها في تخفيف الأزمات عن طريق سياسته النقدية، خاصة في ظل ما يعرفه العالم اليوم من تطورات أهمها بروز التعاملات الالكترونية.

الفصل الثالث : استقلالية البنك المركزي :

تمهيد :

أدت التطورات الاقتصادية والمالية خصوصا في عقد السبعينات وجزء من عقد الثمانينات إلى الاهتمام بموضوع استقلالية البنك المركزي في بعض الدول، وكان من أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى المناداة باستقلالية البنك المركزي هي عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال التضخم في بعض الدول، بسبب تدخل الحكومات بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية. لذلك كان لا بد من تبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والتي لا يمكن أن نفصل عنها الإصلاح النقدي و المالي بدءا بالقطاع البنكي وعلى رأسه البنك المركزي.

واستقلالية البنك المركزي اكتسبت أهمية كبيرة باعتبارها أحد أهم مقومات الإصلاح البنكي في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى الإشكالية العملية التي يطرحها مدى استقلال البنك المركزي، وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى موضوع استقلالية البنك المركزي من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية استقلالية البنك المركزي

المبحث الثاني : مؤشرات استقلالية البنك المركزي

المبحث الثالث : تجارب ونماذج عن البنوك المستقلة

المبحث الأول : ماهية استقلالية البنك المركزي :

المطلب الأول : مفهوم استقلالية البنك المركزي وأهميتها:

الفرع الأول : الخلفية التاريخية لاستقلالية البنك المركزي : ترتبط مسألة استقلالية البنك المركزي منطقيا بمرور وتطور أهمية السياسة النقدية، وقد برزت أهمية هذه الأخيرة (أي السياسة النقدية) مع انتشار ظاهرة النقد الائتماني من جهة، وتنامي النشاط الاقتصادي، وبالتالي دور المصارف من جهة أخرى.

لقد كان للأزمة العالمية 1929-1933 أثرا بالغا على المستويين الفكري والعملي، فمن الناحية الفكرية تم التراجع في مبدأ اليد الخفية التقليدي وتولدت لدى الاقتصاديين قناعة بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية عن طريق السياسة المالية والسياسة النقدية. ومن الناحية العملية تركزت قناعة الدول بأهمية البنوك المركزية، فعمدت إلى تركيز عملية الإصدار وإدارة الكتلة النقدية على مستواها، حيث قامت بتأميم بنوك الإصدار القائمة، ومنعت قيام أي مؤسسة للإصدار على مستوى القطاع الخاص. ولئن كانت حماية العملة الوطنية وضمن استقرار قيمتها -ومن ثم استقرار الأسعار والاستقرار الاقتصادي بوجه عام- يعد مبررا رئيسيا لإنشاء بنوك مركزية تابعة للدولة، إلا أن هناك مبررا آخر يتمثل في البحث عن ممول مضمون لنفقات الدولة، من خلال تقديم تسبيقات لها، بعد أن أصبحت موارد الضرائب غير كافية لتلبية حاجات الإنفاق العام، بل وإن هذا المبرر الأخير كان هو الأصل في التفكير في إنشاء بنوك مركزية، حتى إنه طغى مع الزمن على المبرر الأول.

غير أن الإنفاق المتزايد للحكومات، والذي عمقت من حدته آثار الحرب العالمية الثانية، فضلا عما كانت تقتضيه الحروب الاستعمارية من العديد من الدول الغربية، من تكثيف من طلبات القروض لدى البنوك المركزية، التي كانت ترى أن الإفراط في تلبية طلبات الحكومة سيخل بالهدف المنوط به، وهو الحفاظ على استقرار قيمة النقد. ومن هذا المنطلق برز الجدل حول استقلالية البنوك المركزية وزاد الاهتمام بهذا الموضوع، حيث احتل حيزا معتبرا في الفكر الاقتصادي، والنقدي على وجه الخصوص، وبدأت الدول لاسيما منذ تسعينات القرن الماضي تصدر قوانين موافقة لهذا الاتجاه، ولو اختلفت في درجة الاستقلالية الممنوحة لهذه البنوك، ولم يتوقف الأمر بطبيعة الحال على الدول الصناعية بل امتد أيضا إلى الدول النامية، ولو أن ظروفها تركتها متأخرة في مباشرة هذا المسعى، وهكذا ففي خلال النصف الثاني من التسعينات اعتمدت بنوك مركزية عريقة

تغييرات تشريعية عميقة، على غرار بنك إنجلترا (يونيو 1998) وبنك السويد (يناير 1999) وبنك اليابان (أبريل 1998)، غيرت من نمط عملها بصورة كبيرة، كما اعتمدت قبل ذلك نيوزلندا قانونا في نفس الاتجاه (1989).

ومن ناحية أخرى اضمحل دور البنوك المركزية الأوروبية في الاتحاد الأوروبي (بلدان اليورو)، حيث أصبح للبنك المركزي الأوروبي، الذي أنشئ في أول يونيو 1998، صلاحيات واسعة في مجال تنسيق وتوجيه السياسات النقدية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في إطار ما يعرف بالنظام الأوروبي للبنوك المركزية، هذا فضلا عن احتكاره صلاحية إصدار العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)، وهو ما يعني زوال وظيفة الإصدار النقدي بالنسبة للبنوك المركزية الوطنية للدول المتبنية لليورو¹.

الفرع الثاني : مفهوم استقلالية البنك المركزي : قبل التعرض إلى مفهوم استقلالية البنك

المركزي يجب التأكيد على أن التشريعات المقارنة المعاصرة تتضمن المبادئ التالية :

أ- "الاستقلالية" أيا كان مفهومها وحدودها، فإنها لا تكون إلا في إطار تحقيق الهدف الرئيسي من سلطات وصلاحيات البنك المركزي، وبمراجعة العديد من التشريعات المقارنة نجد أن أهداف البنك المركزي تنحصر في هدف رئيسي وحيد هو استقرار الأسعار، وقد ذهبت بعض التشريعات إلى أكثر من ذلك، بحصر هذا الاستقرار في نسب معينة (مثل القانون النيوزلندي)، وفي أغلبية الحالات يتضمن التشريع النص على أهداف مكملة أخرى، وذلك كله في إطار السياسات الاقتصادية للدولة.

ب- إن استقلالية البنك المركزي، ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق الغرض الرئيسي للبنك، فمَنح الاستقلالية للبنك المركزي في أداء واجباته الوظيفية إنما يهدف إلى تمكينه من تحقيق أهدافه بشكل فعال، بحيث يخضع هذا الأداء بشكل رئيسي للمعايير الفنية.

ج- "الاستقلالية" أيا كان مضمونها، ليست مطلقة، فهي استقلالية في التنفيذ وتحديد أدوات السياسة النقدية المطبقة، ولذا اتجهت كثير من التشريعات المقارنة بدعم من الفقهاء والمختصين إلى تقادي استخدام اصطلاح الاستقلالية منفردا واستخدام بدلا منه اصطلاحات تؤكد هذا المعنى كاستقلالية التشغيل/التنفيذ، أو الاستقلالية كأداة².

¹ - د/ رحيب حسين - الاقتصاد المصرفي - مرجع سابق - ص 117، 120

² - الباحث الاقتصادي كمال القيسي - استقلالية البنوك المركزية - مجلة الحياة - على الموقع :

<http://www.banquecentrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archiv2006/news%209-%202-2006/news-ar.news-ar-htm>
(22/11/2009, 11:45)

أما عن المقصود باستقلالية البنك المركزي، فقد ربطت أستاذة الاقتصاد في جامعة أكسفورد (يورسلا هكس) هذا المصطلح بمصطلح البنك المركزي "القادر والفعال" بالكلمات الآتية: "إن البنك المركزي ليس مجرد محافظ ونائب محافظ ومجموعة من الموظفين، وإنما البنك المركزي هو مجموعة من العقول ذات المعارف العلمية والخبرة الواسعة في الشؤون النقدية والاقتصادية والقانونية، والتي ينتظم عملها في مؤسسة لها صلاحيات واسعة واستقلالية في ممارسة أعمالها لتحقيق الأغراض التي يعرفها العالم المتقدم على أنها أغراض البنوك المركزية".

قد يعتقد البعض أن موضوع استقلالية البنوك المركزية يعني استقلالها عن الحكومة في كل شيء، سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية والائتمانية، الهيكل التنظيمي... الخ¹، ولكن استقلالية البنك المركزي ليست مطلقة عن الحكومة لما لتنفيذ السياسات النقدية من آثار بالغة الخطورة، على السياسات المالية والعمالة والتنمية الاقتصادية، فلا يتصور أن يكون للبنك سياساته النقدية بمعزل عن السياسات الحكومية الأخرى، ولذا يجب التأكيد على أن تنفيذ البنك المركزي لوظائفه يجب أن يتحدد في إطار التعاون والتنسيق مع الحكومة، انطلاقاً من ذلك يبرز وجهين لاستقلالية البنك المركزي :

- استقلالية في الأهداف : وتعني استقلالية البنك المركزي في تحديد أهداف السياسة النقدية.

- استقلالية عملية : وتعني حرية البنك المركزي في كيفية بلوغ غايات وضعتها الحكومة نفسها².

وأخيراً يمكن لنا أن نحصر مفهوم استقلالية البنك المركزي في أنها : "تعني صلاحية البنك المركزي في تنفيذ أهدافه ووظائفه المنوطة به قانوناً دونما تدخل سياسي أو حكومي في تنفيذ هذه السياسات، والاستقلالية على النحو المتقدم هي استقلالية في التشغيل والتنفيذ وهي ليست غاية في حد ذاتها وإنما أداة لتحقيق الهدف الرئيسي للبنك المركزي ألا وهو استقرار الأسعار وغير ذلك من أهداف أخرى أناطه المشرع بتحقيقها".

الفرع الثالث : أهمية استقلالية البنك المركزي : كما أسلفنا الذكر فإن البنك المركزي هو المسؤول عن تحقيق الاستقرار النقدي، إلا أن تحقيق هذا الهدف لا يتوقف في الواقع على درجة استقلاليته فقط، بل تتدخل في ذلك عدة عوامل أخرى تتعلق بالنظام الاقتصادي كالمتغيرات الاقتصادية غير النقدية، وكذا المتغيرات السياسية والاجتماعية، وعليه وعلى الرغم مما لاقاه موضوع استقلالية البنك المركزي من اهتمام، وما حققته دول تعد رائدة في هذا المجال من تحكم

¹ - د/ زكريا الدوري ود/ يسرى السامرائي - البنوك المركزية والسياسات النقدية - مرجع سابق - ص 115

² - د/ رحيم حسين - الاقتصاد المصرفي - مرجع سابق - ص 120

في التضخم والاستقرار الاقتصادي، إلا أنه يجدر بنا أن نشير إلى أن هذا الموضوع لم يرق بعد إلى مرتبة الإجماع إذ أن ثمة آراء معارضة لهذه الاستقلالية، ولها مبرراتها وحججها، ومع أن بعض الدراسات الميدانية تؤيد الرأي بأن استقلالية البنك المركزي يعزز تحسين الأداء في مجال التحكم في التضخم، إلا أن الأدلة ليست حاسمة. فضلا عن ذلك توجد حالات هامة، وإن كانت شاذة، الأداء فيها في مجال التحكم في التضخم جيد، رغم عدم وجود بنك مركزي يتمتع باستقلال قانوني كبير، واليابان وفرنسا¹ مثالان هاما على ذلك.

وفي الواقع تؤدي استقلالية البنك المركزي إلى خسارة أداة مهمة في السياسة الاقتصادية إذ أن تخصص البنك المركزي - وهو سلطة نقدية- في مكافحة التضخم وجعله مستقلا عن السلطات الموازية، يعني قبول تخصيص صلد (Affectation rigide) للأدوات الخاصة بتحقيق الأهداف ومنح وزن أكثر ترجيحاً للهدف الاسمي (بدلاً من الحقيقي)، حتى وإن كان التضخم منخفض والاقتصاد في حالة ركود.

إن استقرار قيمة النقد، وهو هدف السلطات النقدية في كافة الدول لا يتحقق في إطار البنك المركزي وحده، بل يتعين على جميع المتعاملين العمل على تحقيقه، بدءاً من الدولة، بسياساتها الاقتصادية، إلى النظام المصرفي والأفراد عموماً، ولذلك فإن مسؤولية البنك المركزي تتعاضد في ظل المجتمعات التي يسودها السلوك غير الاقتصادي للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين، وربما هذا هو السبب الرئيسي وراء منح الاستقلالية للبنوك المركزية في كثير من دول العالم، لاسيما في الدول النامية التي طالما عانت من مستويات تضخم عالية، وفي هذا الصدد تدل مؤشرات التضخم في العالم على تحكم معتبر في هذه الظاهرة منذ التسعينيات، دون أن يمس ذلك بمستوى النشاط الاقتصادي على الرغم من النمو المتزايد لمستوى السيولة العالمية.

يمكن إرجاع ارتفاع وتيرة موجة استقلالية البنوك المركزية ما بعد النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين إلى مبررين أساسيين :

- التضخم المرتفع الذي عرفته عشرينية منتصف السبعينيات إلى منتصف الثمانينيات، والذي تجاوز 10% في أغلب الأحيان، أدى إلى اضطرابات اقتصادية واجتماعية في البلدان المعنية. في ذات الوقت لوحظ أن معدلات التضخم في البلدان التي منحت استقلالية لبنوكها المركزية، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، ظلت فيها معدلات التضخم متواضعة.

¹ - نشير هنا إلى أن بنك فرنسا أصبح مستقلاً تماماً بموجب القانون الجديد للبنك الذي صدر في أوت 1993 و عدل في ديسمبر 1993، ودخل حيز التنفيذ في جانفي 1994 بعدما كان خاضعاً للحكومة.

- العولمة المالية بكل مظاهرها : وزوال الحواجز أمام حركة رؤوس الأموال، تنامي الأسواق على حساب الوساطة، تنامي الإبداعات المالية الموجهة نحو استقطاب المدخرين، التطور في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،...، وفي خضم هذه التحولات تطور مفهوم أساسي: (Crédibilité)، ومصداقية الدولة على مستوى الأسواق لا يمكن أن تتحقق إلا مع معدل تضخم منخفض، مع القدرة على ضمان ذلك بصورة مستمرة¹.

المطلب الثاني : تأثير استقلالية البنك المركزي على أداء وظائفه :

الفرع الأول : استقلالية البنك المركزي ووظائف النقد : لقد سبق وأن تطرقنا إلى وظائف البنك المركزي، والتي تبين لنا من خلالها أنه يمكن جمعها في وظيفتين أساسيتين :

1- إعداد السياسة النقدية ومتابعة تنفيذها : وتتضمن هذه الوظيفة إدارة الكتلة النقدية بمفهومها الواسع (النقد القانوني ونقد الودائع)، ويندرج في هذا الإطار تنظيم النشاط الائتماني بمختلف وسائل التدخل التقليدية المتاحة لدى البنك المركزي (الأدوات المباشرة وغير المباشرة للسياسة النقدية). كما أنه من الأهداف الرئيسية للبنك المركزي، تحقيق الاستقرار المستمر في قيمة العملة حتى تحظى بالثقة من طرف المتعاملين داخليا وخارجيا، ولهذا الغرض أنشئت في العديد من الدول مجالس للعملة لتحقيق هذا الغرض.

2- يعتبر البنك المركزي الملجأ الأخير في عملية التمويل : من خلال هذه الوظيفة يؤدي البنك المركزي دوره كواق من صدمات نقص السيولة لدى البنوك التجارية، والتي قد تعرض -بعجزها ذاك- النظام المصرفي ككل إلى أزمة فقدان الثقة، وهو أيضا مناقض للهدف الأساسي للسياسة النقدية، المتمثل في دعم الثقة في الجهاز المصرفي. كما أن هذه الوظيفة تجعل البنك المركزي في مكانة تسمح له، وتفرض عليه أيضا تقديم تعليمات وتوجيهات وقائية للبنوك التجارية في إطار تكريس قواعد الحذر في العمل المصرفي، أهمها التسيير الأفضل للسيولة.

وهكذا ففي سبيل تحقيق وظائفه يتدخل البنك المركزي باستمرار في إدارة السوق النقدية كلما بدا له ذلك ضروريا، سواء أكانت هذه التدخلات مباشرة أو غير مباشرة. وحيث إنه من المتفق عليه أن الذي يكلف بإدارة نظام ما لا بد أن تمنح له الاستقلالية الكافية في التصرف، فالمسؤولية تقتضي السلطة. وعليه فإن للبنك المركزي الحق في التمتع بمثل هذه السلطة، وأن تمنح له الحرية أو

¹ - د/ رحيب حسين - الاقتصاد المصرفي - مرجع سابق - ص 123، 127

الاستقلالية، حتى يتمكن من بلوغ الأدوار المنوطة به، بمعنى أن تكليف محافظ البنك المركزي بالمحافظة على قيمة النقد يقتضي منحه السلطات الكافية لإنجاز هذه المهمة الصعبة¹.

الفرع الثاني : استقلالية البنك المركزي واستهداف التضخم : يتفق كل من الأكاديميين وصناع السياسة، بناء على الخبرة والمساندة القوية القائمة على التجربة، على أن التضخم المرتفع (وما يرتبط به من قابلية عالية للتغير) يشوه القرارات التي تتخذها قوى القطاع الخاص الفاعلة بشأن الاستثمار والادخار والإنتاج، ويؤدي في النهاية إلى نمو اقتصادي أكثر بطئا، ولذلك أصبح التوجه الحالي للسياسة النقدية هو استهداف التضخم وإلزام البنك المركزي بتحقيق معدل تضخم منخفض، وتبدأ العملية عادة بإعلان رسمي مشترك من جانب البنك المركزي والحكومة (عادة وزارة المالية) بهدف كمي واضح للتضخم يتم تحقيقه خلال فترة زمنية معينة، ثم يصبح البنك المركزي الذي لا بد أن يكون حرا في كيفية استخدام أدواته (استقلال الأدوات) مسؤولا عن تحقيق هذا الهدف وأن يوفر بصفة منتظمة معلومات عامة عن إستراتيجيته وقراراته، ويساعد هذا الالتزام بالشفافية في الحد من عدم اليقين بشأن المسار المقبل للسياسة النقدية بينما يزيد من مصداقية البنك المركزي وخضوعه للمساءلة.

يوصف استهداف التضخم في الكتابات الاقتصادية بأنه "إطار لانتهاج سياسة نقدية في ظل حرية مقيدة"، حيث يتطلب تبني أهداف صريحة للالتزام البنك المركزي بإتباع سياسة نقدية متسقة وثابتة، وفي الوقت نفسه يترك للبنك المركزي حرية اتخاذ القرار حول كيفية استخدام أدواته، الأمر الذي يسمح له ببعض المرونة في التصدي للصدمات المحلية والخارجية غير المتوقعة².

الفرع الثالث : استهداف التضخم بين التأييد والانتقاد: إن استهداف التضخم كإطار للسياسة النقدية، هو بمثابة إستراتيجية جديدة أقدمت عليها مجموعة من الدول منها المتقدمة والصاعدة لإعطاء مزيد من الشفافية والمصداقية للسياسة النقدية، إذ يعتبر كتوجه بديل لسياسات استهداف سعر الصرف واستهداف بعض المجاميع النقدية، كما أن تبني استهداف التضخم هو نتيجة لبعض الصعوبات التي واجهتها البنوك المركزية في تطبيق هذه السياسات كمنشآت بديلة للسياسة النقدية. فقد تبين من خلال مجموعة من الدراسات أن ضعف العلاقة بين عرض النقود والأسعار والدخل، أو ما يعرف بالاستهداف النقدي، كان حافزا إضافيا لتبني استهداف التضخم. فهذا يعني أن هناك

¹ -د/ رحيب حسين- النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي- مرجع سابق- ص140

² - "انزو كروتش: رئيس قسم بمعهد صندوق النقد الدولي و "محسن س. خان" مدير معهد بصندوق النقد الدولي -مقال : الأنظمة النقدية واستهداف التضخم- مجلة التمويل والتنمية - سبتمبر 2000- ص49

تغيرات جديدة قد طرأت على النظرية النقدية متجاوزة أسس وقواعد النظرية النقدية الكلاسيكية كما وردت في تحاليل الإقتصاديين النقديين خصوصا M.Friedman الذي يؤمن بأن "التضخم هو دائما وفي أي مكان ظاهرة نقدية." وإذا كان الإقبال على سياسة استهداف التضخم هو في تزايد مستمر (حوالي 25 دولة) فذلك لا يعني أن هذه الحمية الجديدة للسياسة النقدية قد مكنت البنوك المركزية المستقلة من إيجاد وسيلة فعالة لضبط التضخم والتحكم فيه في حدود المعدلات المستهدفة. إذ تجدر الإشارة أن تطبيق استهداف التضخم، إلى حدود نهاية 2007، قد تم في محيط دولي اتسم باستقرار الأثمان، وأنه كان من الضروري انتظار مرحلة حرجة، كما هو الشأن حاليا مع تقلبات أسعار المواد الخام والمواد الغذائية وكذا الأزمة المالية وتبعاتها الاقتصادية، حتى يتسنى للجميع معرفة مدى مصداقية هذه السياسة النقدية الجديدة في تحقيق هدفها النهائي المتمثل في استقرار الأسعار، وبالتالي الوقوف عند بعض الانتقادات الموجهة لسياسة استهداف التضخم.

أما في ما يخص حصيلة تنفيذ سياسة استهداف التضخم، تشير بعض الدراسات المنجزة في هذا الصدد أن معدلات التضخم ظلت مستقرة في أغلب الدول خلال العشرية الأخيرة، إن لم يكن قد انخفضت إلى معدلات ضعيفة في بعض الدول الصاعدة، التي كانت تعرف فيما مضى بتضخم مرتفع كالبرازيل والمكسيك وتركيا على سبيل المثال. والإيجابي في الأمر هو أن تراجع معدلات التضخم خلال فترة التسعينيات إلى حدود نهاية 2007، قد صاحبه نمو اقتصادي كانا لهما وقع إيجابي على تحسن القدرة الشرائية وإنعاش الاستثمار لدرجة أن مجموعة من الدول، ومن بينها المغرب، صارت مرشحة لتطبيق استهداف التضخم مستفيدة من الدعم التقني الذي يوفره صندوق النقد الدولي للبلدان التي ترغب في تبني هذا الإطار الجديد للسياسة النقدية.

لكن، يجب الإشارة إلى أن تراجع معدلات التضخم خلال تلك الفترة يعود بالخصوص إلى طبيعة المرحلة الأقل تضخما، أكثر منه لتطبيق سياسة استهداف التضخم. هذا دون إغفال استمرار مراقبة سعر الصرف في نهج السياسة الاقتصادية في كثير من الدول التي تطبق سياسة الاستهداف. مما يعني أنه بجانب الاستهداف الواضح للتضخم هناك استهداف ضمني لسعر الصرف، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى أهمية مراقبة سعر الصرف من طرف الحكومات والبنوك المركزية رغم إعلان أغلبها تبني نظام سعر الصرف المرن أو المعوم. هكذا حسب تجارب مجموعة من الدول، يتبين أنه ليست هناك أولوية مطلقة لاستهداف التضخم في توجه السياسة النقدية.

ولقياس مدى فعالية سياسة استهداف التضخم في ظل مناخ دولي يطبعه الكساد الاقتصادي، يمكن القول أن ما يشغل حاليا معظم دول العالم هو كيفية تحقيق إقلاع اقتصادي بالنسبة لبعض الدول والحفاظ على معدلات نمو مستقرة بالنسبة لدول أخرى. هذا يعنى أن تحقيق النمو هو بمثابة هدف أساسي للسياسة الاقتصادية لا يقل أهمية عن استقرار الأثمان والتحكم في التضخم. فقط أن الآلية المستعملة من طرف الحكومات والبنوك المركزية لتحقيق هذين الهدفين تكمن في اللجوء إلى "سعر الفائدة"، إن خفض سعر الفائدة من شأنه تسهيل اللجوء إلى القروض البنكية في إطار سياسة نقدية تسامحية الهدف منها تشجيع الطلب طبقا للنظرية الكينزية (J.M.Keynes). في حين وبالنظر إلى تعريف استهداف التضخم، وعلى ضوء مبدأ استقلالية البنوك المركزية وانشغالها الرئيسي في تحقيق استقرار الأثمان، فإن استخدام سعر الفائدة للحد من الكساد وتحقيق الإقلاع الاقتصادي، إلى جانب الحرص على ضمان استقرار الأثمان، هو بمثابة معادلة غير متكافئة حسب تعبير J.Tinbergen لا يمكن تحقيق هدفين بأداة واحدة. فعلى ضوء هذا التحليل، ربما يجب إعادة النظر في أهداف السياسة النقدية تفاديا لتعارض الأهداف. فقد تبين، من خلال التقلبات المالية والاقتصادية التي يشهدها العالم في هذه الآونة، أنه لا يجب إغفال هدف النمو الاقتصادي ضمن توجه السياسة النقدية، حتى لا نقول يجب إعادة النظر في دور البنوك المركزية ومدى انخراطها في ضمان الاستقرار المالي وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، من قبيل تحقيق النمو على المدى الطويل واستقرار الأثمان والعمالة الكاملة والتوازن الخارجي. كما قد يجرنا الحديث كذلك إلى الاستفسار عن مدى نجاعة توجهات المؤسسات المالية الدولية، التي ما فتئت توصي باستعمال السياسة النقدية كأداة فقط لتحقيق استقرار الأثمان في حين أن مشاكل أخرى لا تقل أهمية كالححد من البطالة والفقر تظل خارج برامج صندوق النقد الدولي وتوصياته.

أخيرا تحدد شروط استهداف التضخم في : استقلال البنك المركزي كشرط مؤسسي يظل ضروريا إضافة إلى استكمال الشروط الأخرى ذات الطابع التقني، من قبيل وضع النماذج التطبيقية الضرورية نظرا للدور الذي تلعبه التنبؤات في استهداف التضخم. ثانيا، إن تطبيق استهداف التضخم يجب أن يصاحبه نظام مرن لسعر الصرف وكذا استقرار في النظام المالي والإطار الماكرو اقتصادي مع إمكانية تنسيق فعال بين السياستين النقدية والمالية وحكامه مؤسساتية رشيدة. كما يجب الحسم في مؤشر قياس الأسعار، أي الفصل بين اعتماد مؤشر كلفة الحياة أو استعمال مؤشر يستبعد الأسعار المدعمة. فضلا عن ذلك، يجب الإلمام بجميع المعادلات

الاقتصادية التي من شأنها توضيح الرؤية في ما يخص الأداء الاقتصادي بصفة عامة، وذلك حتى يتسنى للبنك المركزي ضبط كل أشكال المخاطر، سواء منها الداخلية أو الخارجية، التي قد تعوق تحقيق معدل التضخم المستهدف¹.

المطلب الثالث : أسباب الدعوة لاستقلالية البنك المركزي وتقييمها :

الفرع الأول : أسباب الدعوة لاستقلالية البنك المركزي (مبررات الآراء المؤيدة لاستقلالية البنك

المركزي) : تدور أهم مبررات الدعوة لاستقلالية البنك المركزي حول ثلاثة محاور رئيسية هي :

- حصيلة الدراسات النظرية التي أثبتت التحيز التضخمي للحرية المطلقة للحكومات في صنع السياسة النقدية.

- حصيلة الدراسات التطبيقية بخصوص العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وبين انخفاض معدلات التضخم.

- الارتباط بين استقلالية البنك المركزي وبين اعتبار استقرار الأسعار بمثابة الهدف الأول والرئيسي للسياسة النقدية، الذي سبق التعرض إليه.

1- العلاقة بين حرية الحكومة في وضع السياسة النقدية ومعدل التضخم : تبلور دور السياسة

النقدية ابتداء من ثلاثينات القرن الماضي وبدأ معه دور البنوك المركزية كمدبر لهذه السياسة النقدية، مع سعي الحكومة للسيطرة على هذه البنوك لتوجيه السياسة النقدية، بما يحقق أهداف سياستها المالية والاقتصادية بصفة عامة، الأمر الذي وصل إلى حد تأميم البنوك المركزية التي كانت مملوكة ملكية خاصة في ذلك الوقت.

وبعد أن أصبح النظام النقدي في كافة الاقتصاديات الحديثة، يعتمد على الإصدار الحر، زادت المسؤولية الملقاة على عاتق السياسة النقدية، للتحكم في العرض النقدي وبالتالي زادت أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي باعتباره المؤسسة المسؤولة عن إدارة هذه السياسة، وأصبحت السلطات السياسية تتمتع بحرية كبيرة -من خلال سيطرتها على البنوك المركزية- في تحديد حجم الرصيد النقدي، الأمر الذي أدى إلى التوسع الكبير في الإصدار النقدي والتمويل التضخمي للإنفاق الحكومي. ومن ثم أدى تجمع القوى التضخمية في الستينات والسبعينات في الاقتصاديات

¹ - د.كمال الوالي باحث اقتصادي -استهداف التضخم بين التأييد والانتقاد- موضوع حوار مع جريدة النهار المغربية، العدد

الرأسمالية المتقدمة (والنامية)، مع انهيار نظام "بريتن وودز" القائم على القابلية للتحويل والتأثير المتزايد "للمدرسة النقدية"، وسيادة النظرة إلى التضخم باعتباره ظاهرة نقدية وناجم عن التوسع غير المنضبط في حجم العرض النقدي بسبب اضطراب البنوك المركزية للتوسع في الإصدار النقدي تحت ضغط السلطات السياسية، وما لذلك من إضرار بالنشاط الاقتصادي، هذا ما أدى إلى إعادة النظر في ترتيب أهداف السياسة الاقتصادية، وإعطاء الأولوية لهدف تحجيم التضخم عند أقل معدلات ممكنة، وإعادة ترتيب أهداف السياسة النقدية حيث يصبح استقرار الأسعار والحفاظ على قيمة العملة هو هدفها الرئيسي، وبالتالي إعادة النظر في علاقة البنك المركزي بالسلطة السياسية، حتى يتمكن من إدارة السياسة النقدية على نحو يحقق هذا الهدف، ولو كان ذلك على حساب الأهداف الأخرى مثل خفض معدلات البطالة بصفة خاصة.

بناء على ما سبق فإن إساءة الحكومات لاستخدام أداة السياسة النقدية من خلال سيطرتها على البنوك المركزية وإجبارها على التوسع في الإصدار النقدي وفي منح الائتمان لتمويل عجز الميزانية والتوسع في الإنفاق العام، كانت من أهم الأسباب التي دفعت بمعدلات التضخم إلى الأعلى، الأمر الذي يحتم -إذا ما أريد تحجيم هذا التضخم عند معدلات منخفضة- نزع هذه الأداة من يد السلطة السياسية، وتركيزها في يد البنك المركزي بشرط عزله تماما عن إمكانية ممارسة أية ضغوط سياسية عليه، أي بشرط منحه الاستقلالية.

2- نتائج الدراسات الخاصة بالعلاقة بين استقلالية البنك المركزي وبين معدل التضخم وعجز الميزانية :

أ- تعتبر دراسة **R.Bade-M.Parkin (1985)**، من أولى الدراسات التطبيقية التي حاولت دراسة العلاقة بين استقلالية البنك المركزي عن الضغوط السياسية وبين انخفاض واستقرار معدل التضخم. هذا وقد قامت هذه الدراسة بقياس استقلالية البنك المركزي وفقا لما يلي :

- مدى تأثير الحكومة على مالية البنك المركزي : أي مدى سلطة الحكومة في تحديد أجور أعضاء مجلس البنك المركزي، وعلى التحكم في ميزانية البنك المركزي وتوزيعه لأرباحه.

- مدى تأثير الحكومة على سياسات البنك المركزي : بمعنى مدى سلطة الحكومة في تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، وكذا مدى تمثيل الحكومة في هذا المجلس، وعلى ما إذا كانت الحكومة أم المجلس هو صاحب السلطة النهائية في تقرير هذه السياسة.

انتهت هذه الدراسة إلى أن درجة الاستقلال المالي لم تكن عاملاً مؤثراً في معدل التضخم في فترة ما بعد "بريتن وودز" في الوقت الذي أكدت فيه على أن الاستقلالية في تحديد السياسة النقدية يعتبر محددًا هامًا لمعدل التضخم، بدليل أن البلدين اللذين سجلا أعلى درجة في استقلالية تحديد السياسات (ألمانيا وسويسرا) كانت معدلات التضخم فيهما أقل من جميع الدول الأخرى الممثلة في العينة.

ب- جاءت بعد ذلك دراسة **A.Alesina (1988)**، واستخدمت نفس مؤشرات **R.Bade-M.Parkin**، وانتهت إلى وجود علاقة عكسية بين المعدلات المتوسطة للتضخم وبين درجة استقلالية البنك المركزي.

ج- الدراسة الثالثة كانت لـ **G. Tabellini-V.Gvilli-D.Maxiandara (1991)**، وضعت هذه الدراسة مؤشرين آخرين لقياس الاستقلالية، أحدهما سياسي على نفس خط دراسة **R.Bade-M.Parkin**، والآخر مؤشر اقتصادي يقيس استقلالية البنك المركزي بمدى سلطة الحكومة في تحديد الشروط التي يمكن للحكومة أن تقترض وفقا لها هذا من جانب، ومن جانب آخر بمدى سلطة الحكومة على الأدوات النقدية الموجودة تحت تصرف البنك المركزي، وانتهت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنك المركزي وبين معدلات التضخم.

د- بعد ذلك جاءت دراسة : **A.Alesina-L.H.Summers (1993)**، لتؤكد مرة أخرى وجود علاقة الارتباط السلبي بين درجة استقلال البنك المركزي وبين معدل التضخم، وأضافت أنه كلما كان البنك المركزي أكثر استقلالا، كلما كان معدل التضخم أكثر قابلية للتغير.

هـ- الدراسة الخامسة، وهي لـ **A.Cukeirman (1992)**، قد استخدمت ثلاثة مقاييس رئيسية :
- الأول : مقياس قانوني لقياس مدى استقلالية البنوك المركزية من واقع تشريعاتها في الدول المختلفة.

- الثاني : مقياس تطبيقي ميداني، قائم على بيانات الاستبيان الذي أجراه على مسؤولين في الإدارة العليا في البنوك المركزية.

- الثالث : مقياس تطبيقي قائم على قياس معدل تغيير محافظي البنوك المركزية.
هذا ويعتبر تحليل **Cukeirman** هو أكثر التحليلات كمالا حتى وقتنا هذا ، ليس فقط لأنه تضمن معلومات عن الوضع الحقيقي للاستقلالية التي تتمتع بها البنوك المركزية فعلا في الواقع العملي، ولكن لأن دراسته شملت حوالي 70 دولة.

المهم أن كافة هذه الدراسات –وغيرها- اجتمعت على أن وجود بنك مركزي مستقل في دولة ما من شأنه أن يؤدي إلى خفض معدلات التضخم، دون التأثير السلبي على معدلات النمو، كذلك انتهت هذه الدراسات إلى وجود علاقة سلبية بين استقلال البنك المركزي وبين عجز الميزانية (كنسبة من الناتج القومي الإجمالي) استنادا إلى فرضية أن البنوك المستقلة تكون أكثر قدرة على مقاومة ضغوط الحكومة لإجبارها على تمويل عجز الميزانية ، فتدرك الحكومة بالتالي أن هناك حدودا لقدرتها على إصدار سندات بشكل مستمر لتمويل عجز ميزانيتها، الأمر الذي يجبرها على تخفيض حجم إنفاقها¹.

الفرع الثاني : التحفظات الخاصة بنتائج الدراسات الخاصة بالاستقلالية (مببرات الآراء المعارضة لاستقلالية البنك المركزي): رغم ما تبعته نتائج الدراسات التطبيقية من إبهار بشأن العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية وبين انخفاض معدلات التضخم، إلا أن هناك العديد من التحفظات والانتقادات التي يمكن أن توجه لها، لعل من أهمها ما يلي :

1- صعوبة القياس الدقيق لدرجة استقلالية البنوك المركزية : فالمؤشرات التي استخدمتها معظم الدراسات التي أشرنا إليها، باستثناء دراسة Cukeirman والتي نعتبرها أفضل ما كتب في هذا الصدد، تعطي أوزانا واحدة لكل عنصر من العناصر التي تعكس هذه الاستقلالية، رغم أن مقاييس الاستقلالية –أو مؤشراتهما- تختلف من حيث الأهمية.

2- تقوم غالبية هذه الدراسات، باستثناء دراسة Cukeirman، على قياس الاستقلالية وفقا لما هو وارد في نصوص التشريعات الخاصة بالبنوك المركزية : للبلاد المندرجة ضمن العينة المدروسة. لكن في كثير من الأحيان تختلف الاستقلالية كما هي واردة في نصوص التشريعات عن درجة الاستقلالية كما هي في الواقع العملي، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية أن تكون نتائج هذه الدراسات خادعة، ولذلك وجد أن علاقة الارتباط بين المؤشر التشريعي والمؤشر العملي للاستقلالية لا يزيد على 0,33 بالنسبة للبلاد الصناعية المتقدمة، وتدنّى إلى 0,06 بالنسبة للبلاد المتخلفة، الأمر الذي دفعه إلى استخلاص أن المؤشر التشريعي لا يفيد إطلاقا في دراسة استقلالية البنوك في الدول المتخلفة، ولا يشمل إلا مقياسا ضعيفا لهذه الاستقلالية كما هي في الواقع الفعلي في الدول المتقدمة.

3- إذا ما كانت هذه الدراسات قد أثبتت وجود علاقة سالبة بين استقلالية البنك المركزي وبين معدل التضخم من جهة، وبين هذه الاستقلالية وبين عجز الميزانية من جهة أخرى، إلا أنها لا تمدنا

¹ - أ.د/ زينب عوض الله وأ.د/ أسامة محمد الفولي – أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي- مرجع سابق- ص294، 296

بدليل قاطع على وجود علاقة سببية بينهما، فالدول التي تتميز بوجود اتجاه عام معاد للتضخم، قد تترجم ذلك بشكل رسمي في صورة منح الاستقلالية لبنكها المركزي، وبالتالي يكون العداء للتضخم هو العامل الأول المسبب لانخفاض معدل التضخم وليس إنشاء البنك المركزي المستقل، فإقامة بنك مركزي مستقل دون وجود التزام من الدولة، بكل أجهزتها الشعبية والرسمية باستقرار الأسعار، لن يؤدي إلى نتيجة ضد مكافحة التضخم، والواقع أن العداء العام اتجاه التضخم كان موجودا بالفعل قبل إنشاء العديد من البنوك المركزية المعروفة باستقلاليتها، ويأتي في مقدمتها البنك المركزي الألماني Bundesbank ، وكذلك كأمثلة حديثة البنوك المركزية في كل من نيوزلندا وشيلي.

4- تعتبر القياسات التطبيقية للاستقلالية منحازة في محاولتها لإثبات أن الاستقلالية تؤدي إلى خفض معدل التضخم. ويرجع ذلك إلى أن هذه القياسات تعطي وزنا أكبر لبعض عناصر قياس الاستقلالية، مثل ربط وجود بنك مركزي مستقل بانخفاض معدل التضخم واستقرار الأسعار مع إهمال الأهداف الأخرى.

بناء على ما سبق، فالقول بأن من شأن منح الاستقلالية للبنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية -بعيدا عن أية ضغوط سياسية- أن يؤدي إلى إنجاز الهدف الرئيسي، وهو تحقيق استقرار الأسعار وحماية قيمة العملة، يجب أن يؤخذ بكثير من التحفظ. وإن كان ذلك لا ينقص من أهمية هذه الدراسات فيما توصلت إليه من نتائج عديدة، لعل من أهمها لفت النظر إلى مخاطر التبعية المطلقة للبنوك المركزية للرغبات والأهواء السياسية للسلطة التنفيذية، وإلى ضرورة تمتع البنوك المركزية بحد أدنى من تلك الاستقلالية التي يجب أن ينص عليها في تشريع واجب احترامه من الجميع ويحدد بدقة مسؤوليات وأهداف البنك المركزي¹.

الفرع الثالث : الاستقلالية في الواقع العملي وحال الدول النامية :

1- الاستقلالية والواقع العملي : إن مواجهة متطلب استقلالية البنك المركزي بالواقع الفعلي، يضعنا أمام العديد من التناقضات من بينها :

- إمكانية وجود تأثير سياسي حكومي على السياسة النقدية من باب خلفي، رغم وجود استقلال رسمي شكلي للبنك المركزي، يعد أكثر ضررا من عدم وجود هذه الاستقلالية من الأصل، وذلك لأنه يساعد القيادة السياسية على التهرب من المسؤولية والمحاسبة عن نتائج السياسة النقدية بسبب

¹- أ.د/ زينب عوض الله وأ.د/ أسامة محمد الفولي - أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي- مرجع سابق- ص303، 305

عدم وضوح وشفافية العلاقات الفعلية. ويؤدي المظهر المستقل للبنك المركزي إلى تحويل الرأي العام (والممثلين المنتخبين) عن متابعة هذا الأداء بحيث لا ينال حقه من التحليل والمراجعة المفروطين، يضاف إلى ذلك أن هذا الوضع قد يدفع البنك المركزي إلى تبني إجراءات لتنفيذ سياساته تتسم بعدم الشفافية لعدم فضح حقيقة تبعيته الفعلية.

- يتسبب التضخم ومعدلاته المرتفعة في تآكل استقلالية البنك المركزي من الناحية الفعلية، ومهما كانت درجة استقلاليته من الناحية القانونية. ذلك بسبب تراجع قدرته على مقاومة ضغط القطاع الحكومي بهدف رفع حجم الائتمان، كذلك فإنه مع وجود نظام الربط بين الأجور وبين معدلات التضخم، يضطر البنك المركزي مهما كانت درجة استقلاليته من الناحية القانونية، إلى أن يتأقلم مع معدلات التضخم المرتفعة وإلى أن يرفع معدل نمو الائتمان، في نفس الوقت فإن هذا الربط بين ارتفاع معدل التضخم وبين الزيادة في الأجور يقلل من تكلفة التضخم، ووطأته، ويقلل من ثم الحاجة لوجود بنك مركزي مستقل.

- لوحظ كذلك أن هناك دولا تتمسك بتبعية بنوكها المركزية للحكومة، ولا تميل إلى منحها الاستقلالية، وهي -بصفة عامة- الدول التي يتضخم فيها حجم الدين العام، أو لا توجد بها أسواق مالية متسعة ومتطورة، أو تتميز بعدم مرونة عرض الأموال فيها أو تتميز بارتفاع قدرة تأثيرها بأي تغير في حجم الإنفاق العام والدخل الحكومي، فوجود بعض -أوكل- هذه الظروف يحد بشكل بالغ من الاتجاه لمنح الاستقلالية للبنوك المركزية.

- إن استقلالية البنك المركزي لا تعتبر شرطا ضروريا لخفض معدلات التضخم، كمثال عن ذلك نذكر تمكن اليابان من تحجيم معدلات التضخم عند مستويات أقل من الولايات المتحدة الأمريكية رغم أن بنوكها المركزي يعتبر أقل استقلالا من الاحتياطي الفدرالي.

- بالنسبة للتجربة النيوزلندية نجد أن نيوزلندا عانت خلال الثمانينات من معدلات تضخم مرتفعة حيث وصلت إلى 16% عام 1987، ورغم ذلك نجحت نيوزلندا في خفضها إلى 9% قبل العمل بالقانون الذي منح قدرا كبيرا من الاستقلالية لبنوكها المركزي أي أن هذا القانون جاء في وقت تميز بالتراجع العام في معدلات التضخم، ويبقى أن نرى كيف سيتصرف البنك المركزي في حالة عودة المعدلات التضخمية للارتفاع من جديد¹.

¹ - د/ محمد دويدار ود/ أسامة الفولي - مبادئ الاقتصاد النقدي - مرجع سابق - ص 284، 286

2- استقلالية البنك المركزي والدول النامية : إن الإسقاط المباشر لتجارب استقلالية البنك المركزي في الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية، أمر يثير العديد من التحفظات، يتمثل أهمها فيما يلي :

- التضخم في الدول النامية على الأخص يرجع لأسباب هيكلية اقتصادية، اجتماعية وسياسية في الأساس، ويصعب اعتباره ظاهرة نقدية بحتة مرتبطة بعرض النقد والائتمان. من ثم فمن الخطر بمكان أن تنهافت البنوك المركزية في الدول النامية للحصول على الاستقلالية، خاصة لو كان ذلك يتفق وتوصيات صندوق النقد الدولي بخصوص الإصلاح المالي والمصرفي، والتسارع في تطبيق سياسات نقدية انكماشية بغرض محاربة التضخم على غرار نظائرها في الدول المتقدمة، على الأغلب سيؤدي ذلك إلى نتائج مخيبة للآمال ليس فقط بالنسبة للإنتاج والعمالة ولكن أيضا بالنسبة لمعدلات التضخم ذاتها.

- إن منح الاستقلالية للبنك المركزي في العديد من الدول، مرتبط بوجود نظام للمحاسبة والمساءلة ليس أمام جهة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية فقط، وإنما أيضا أمام رأي عام قوي ومثقف وواع، له مؤسساته المنظمة وأدواته الإعلامية الفعالة، وهي أمور قلما تتوافر في الدول النامية، بل على العكس من ذلك فإن الطابع الدكتاتوري المسيطر على النظم السياسية في هذه الدول، غالبا ما يختزل دور البنوك المركزية فيها إلى مجرد إدارة حكومية تابعة. ومن ثم يخشى أن تستغل هذه القيادات المظهر المستقل للبنك المركزي، لتضع هذا الأخير في مواجهة الرأي العام ويتحمل مسؤولية فشل السياسة النقدية المتبعة، أو مسؤولية ارتفاع التكلفة الاجتماعية لتلك السياسة.

- على الدول النامية أن تعلم أن الاستقلالية ليست بالشرط الضروري لخفض معدلات التضخم، ولا لدفع معدلات النمو والعمالة، ومع ذلك فإن قدرا معقولا وحدا أدنى من الاستقلالية للبنك المركزي يعد مطلبيا مشروعا في الدول النامية، وذلك للحد -على الأقل- من التوسع غير الرشيد في منح الائتمان الحكومي لتمويل عجز الميزانية¹.

3- متطلبات نجاح استقلالية البنك المركزي في البلدان النامية : حددت مجموعة من الدراسات حزمة من الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية، التي لا بد من إجرائها في الدول النامية حتى يتأتى للبنك المركزي في هذه الدول ترجمة استقلاليتها القانونية إلى استقلالية فعلية، وتتمثل أهم هذه الإصلاحات فيما يلي :

¹ - د/ محمد دويدار ود/ أسامة الفولي - مبادئ الاقتصاد النقدي - مرجع سابق - ص 287، 289

- إعادة هيكلة شاملة للجهاز المصرفي : وتشمل إدخال تعديلات جذرية على الإطار التشريعي للجهاز المصرفي وتحريره، وإدارة بنوك القطاع العام على أسس اقتصادية سليمة، فضعف الجهاز المصرفي يؤثر سلبا على كفاءة استخدام الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، نظرا لعدم استجابة البنوك العاملة للتغيرات في هذه الأدوات، ويؤثر ذلك بالتالي على مدى نجاح السياسة النقدية في تحقيق أهدافها. من ناحية أخرى فإن هشاشة الجهاز المصرفي تضع ضغوطا قوية على البنك المركزي لمساندة هذه المؤسسات المالية المتعثرة.

- توفير إطار تشريعي وإداري مستقر تعمل في إطاره المؤسسات المالية.

- تحقيق قدر ملائم من الانضباط المالي والإصلاح الضريبي : فالسياسات المكافحة للتضخم التي ينتهجها البنك المركزي المستقل تؤدي في البداية إلى تراجع مؤقت في مستوى النشاط الاقتصادي، مما يؤثر سلبا على الإيرادات الضريبية الحكومية، كما تؤدي هذه السياسات إلى زيادة أعباء الدين العام نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة القصيرة الأجل. وبالتالي فمن المحتمل أن تؤدي استقلالية البنك المركزي في البداية إلى تفاقم العجز في الموازنة العامة للدولة ما لم تتمكن الحكومة من تخفيض النفقات الحكومية، وفي هذا السياق يرى Wagner ضرورة وجود آلية للتحكم تضمن الالتزام بالانضباط المالي وعدم الضغط على البنك المركزي لتمويل العجز المتفاقم. من جهة أخرى يؤكد Cukierman, Edward and Tabellini أن انخفاض كفاءة النظام الضريبي تعد سببا رئيسيا لتزايد اعتماد حكومات الدول النامية على ريع الإصدار كمصدر رخيص للإيرادات الحكومية، وبناء على ذلك فإن إصلاح النظام الضريبي يعد شرطا أساسيا لنجاح البنك المركزي في تحقيق أهدافه.

- إجراء إصلاحات جذرية في القطاع الحقيقي للاقتصاد : يؤكد Denizer de melo ضرورة أن يتواءم العمل على تحقيق الاستقرار النقدي في الدول النامية، مع العمل على إصلاح القطاع الحقيقي للاقتصاد، فاستمرار سياسات الائتمان المدعم ومساندة البنك المركزي للمؤسسات العامة بهدف تشجيع التوظيف والناتج كلها عوامل تسهم في التوسع النقدي، مما يصعب من مهمة البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي بغض النظر عن درجة استقلاليته القانونية.

- توافر قدر ملائم من الاستقرار السياسي : تؤدي كثرة تغيير نظم الحكم في بعض الدول النامية إلى تفاقم حالة عدم الاستقرار السياسي، الأمر الذي يزيد من اعتماد الحكومة على ريع الإصدار كمصدر للإيراد ويؤدي بالتالي إلى زيادة معدلات التضخم، فضلا عن إضعافه للقطاع المالي

الفصل الثالث : استقلالية البنك المركزي

وبالتالي الحد من درجة معارضته للتضخم. وعلى الجانب الآخر فإن سيادة حالة الجمود السياسي في مجموعة أخرى من الدول النامية لها أيضا آثارها السلبية، إذ أن ضمان الحكومة لاستمرارها في السلطة يقلل من الحافز لديها في تدعيم استقلالية البنك المركزي، ويمكن اعتبار أن معاناة معظم الدول العربية من إحدى هاتين المشكلتين يمثل أحد أسباب إحجام كثير من الدول النامية عن منح بنوكها المركزية الاستقلالية الكاملة عن السلطة التنفيذية¹.

¹ - د/ أحمد شعبان محمد علي - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- مرجع سابق- ص321، 323

المبحث الثاني : مؤشرات استقلالية البنك المركزي :

المطلب الأول : مؤشرات استقلالية البنك المركزي من جانب السلطة :

الفرع الأول : الاستقلالية المؤسساتية : إن استقلالية البنك المركزي هي في واقعها جزء من سياسة اقتصادية شاملة، لذا فلا يوجد معنى حقيقي في فصل السياسة النقدية عن السياسة المعتمدة في جانب تحقيق العمالة وتنظيم التجارة، ذلك أن عملية الفصل في السياسات تؤدي إلى تقاطع الأهداف وبالتالي صعوبة إيجاد حل مشترك. إن الواقع والمنطق يؤيد أن الفرضية القائلة بأن التنسيق المحكم بين مجموعة من السياسات يحقق نتائج أفضل من السياسات المنفصلة المتقاطعة، كما أنه ليس من المعقول فصل موضوع السيطرة على النقود وجعله خارج سيطرة الحكومة المنتخبة المسؤولة عن وضع القوانين والضرائب، ويعتقد كثير من السياسيين أن إعطاء الموظفين غير المنتخبين في البنك المركزي حق إصدار قرارات خاصة بتحديد أسعار الفائدة وأسعار الصرف وتقويم كفاية أداء النظام المالي ومواضيع نقدية أخرى، يعتبر عملاً بعيداً عن مبدأ الديمقراطية ومفهوم الحكومة المنتخبة، ذلك المبدأ الذي يقضي باتخاذ القرارات الرئيسية المهمة كافة من قبلها، لذا فإن المنطق يقضي بالألا يكون البنك المركزي مستقلاً كلياً بحيث لا يمكن مساءلته من قبل أي جهة أخرى، وأن يبقى للمشرع الحق في إصدار القوانين والتعليمات الخاصة بنشاط البنك المركزي، نظراً لأن السلطات الحكومية مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية وضمان حسن تنفيذها. فالحكومات تنتخب ويقوم أداؤها في ضوء ما تحققه من إنجازات لناخبها، لذا فإن استقلالية البنك المركزي أو سياسته في عرض النقود يجب ألا تكون مبرراً لفشل الحكومة تختبئ وراءه¹.

وعموماً يمكن التعرف على مدى استقلالية البنك المركزي المؤسساتية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية² :

- من المسؤول عن صياغة السياسة النقدية؟

- من يكون صاحب الكلمة الأخيرة في حل التعارضات؟

الفرع الثاني : الاستقلالية الشخصية والمالية : ونعني بها مدى استقلالية الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية، وتشمل :

¹ - الباحث الاقتصادي كمال القيسي - استقلالية البنوك المركزية - مرجع سابق

² - د/ أحمد شعبان محمد علي - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية - مرجع سابق - ص 329

1- مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي (تعدد مصادر تعيين المحافظ) : إن سلطة التعيين أو العزل تشكل في حد ذاتها، عامل ضغط من شأنه التأثير على قرارات المعين، والخضوع للجهة المعينة، وقد عمدت القوانين المؤسسية لاستقلالية البنك المركزي إلى تولية مهمة التعيين إلى رئيس الدولة، حتى لا يقع المحافظ تحت رحمة رئيس الحكومة أو وزير المالية¹.

2- عهدة المحافظ وحدود صلاحياته (مدة الخدمة) : عهدة المحافظ تدل ضمنا على استقرار المحافظ في منصبه، وبالتالي استقرار السياسة النقدية التي يديرها، كما أن الصلاحيات الممنوحة قانونا لمجلس النقد والقرض، باعتباره سلطة نقدية، تدل أيضا على درجة الاستقلالية².

3- نسبة التمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك المركزي (وجوب التنسيق مع وزارة المالية والجهات الحكومية الأخرى المعنية) : تكريسا للاستقلالية حرصت بعض التشريعات على ألا تمثل الحكومة في عضوية مجلس إدارة البنك المركزي، ومع ذلك أجازت لممثلي الحكومة الحضور في اجتماعات مجلس إدارة البنك المركزي وإبداء الرأي والتشاور دون أن يكون لهم صوت معدود (مثل المادة 13/2 من قانون البوندز بنك الألماني)³.

4- الحظر على محافظ وأعضاء المجلس العاملين بالبنك مباشرة أية أنشطة أخرى أو العمل لدى أي وحدات بالجهاز المصرفي : إن الاستقلالية المنشودة لا تكون فقط بالاستقلالية عن الحكومة بل كذلك الاستقلالية عن وحدات الجهاز المصرفي حتى تتحقق الحيادة الواجبة في أداء البنك المركزي لوظائفه كجهاز رقابي وتنظيمي، وتمتد بعض التشريعات (مثل القانون الأمريكي) الحظر على شاغلي الوظائف العليا لمدة عامين من بعد انتهاء خدمتهم بالبنك المركزي⁴.

5- الكفاءة والراتب المجزي : تؤكد التشريعات المقارنة على ضرورة ارتفاع الكفاءة الفنية والدخل المجزي للإدارة العليا للبنك المركزي حرصا على جذب ذوي الكفاءة الفنية العالية، ويكون ذلك عادة بالنص على عدم تقييد الرواتب والمكافآت الممنوحة لشاغلي الإدارة العليا بالبنك بالقواعد المطبقة بالدولة⁵.

¹⁺⁴- د/ رحيم حسين -الاقتصاد المصرفي- مرجع سابق- ص128

²⁺³- الباحث الاقتصادي كمال القيسي -استقلالية البنوك المركزية- مرجع سابق

⁴- د/ أحمد شعبان محمد علي - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- مرجع سابق- ص318

الفرع الثالث : استقلالية الأدوات : وتشتمل على جزأين، الجزء الأول خاص بحدود التمويل المقدم من البنك المركزي للحكومة، أما الجزء الثاني فيخص توجيه الموارد المصرفية نحو قطاعات وأنشطة خطط التنمية الاقتصادية، ويمكن التعرف على استقلالية أدوات البنك المركزي من خلال العناصر التالية :

1- إمكانية شراء الأوراق المالية الحكومية (أسهم وسندات) : إذا كان الحصول على تمويل من البنك المركزي، يتم بصورة غير مباشرة من خلال السوق الثانوية، تزيد درجة استقلالية البنك المركزي (استقلالية الأدوات)، ومن الأهمية أن يكون تدخل البنك المركزي في السوق الثانوية فقط بغرض تنظيم سوق النقد، حتى لا يتم استغلال عمليات السوق المفتوحة لتمويل الحكومة عن طريق شراء وسطاء للأوراق المالية الحكومية بالاتفاق مع البنك المركزي تنفيذاً لأوامر حكومية، ثم إعادة بيعها مرة أخرى للبنك المركزي، الأمر الذي قد يتساوى مع شراء البنك المركزي لأوراق مالية من السوق الأولية، وبالتالي تنخفض درجة استقلالية البنك المركزي¹.

2- إمكانية منح سلف أو قروض أو القيام بضمانها للحكومة (مدى تمويل البنك المركزي لعجز الخزينة العمومية) : حيث أن إفراط الحكومات في طلب التمويل من البنك المركزي ظل من أبرز السلوكيات المخلة بالتوازن النقدي، وقد سعت الدول المتبنية لاستقلالية بنوكها المركزية إلى وضع سقف لهذا التمويل².

3- إمكانية توجيه الموارد المصرفية وفقاً لأسس ائتمانية واعتبارات السياسة النقدية

4- منح البنك المركزي الصلاحيات اللازمة كجهاز رقابي

المطلب الثاني : مؤشرات استقلالية البنك المركزي من جانب المسؤولية :

الفرع الأول : مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي وتقليدي للسياسة النقدية : وما إذا كان هو الهدف الوحيد، أم هو الهدف الأول والرئيسي مع أهداف أخرى، بعبارة أخرى هل يكون لهدف المحافظة على استقرار الأسعار الأولوية والغلبة في حالة تعارضه مع الأهداف الأخرى، أيا كانت درجة إلحاحها - ومدى قدرة البنك المركزي على تنفيذ ذلك - أي مدى تقييده بأهداف أخرى غير استقرار الأسعار مثل : تنفيذ خطة إنفاق حكومية، أو الالتزام بسياسة سعر صرف تضعها الحكومة³.

²- د/ رحيم حسين - الاقتصاد المصرفي - مرجع سابق - ص 129

³- أ.د/ زينب عوض الله وأ.د/ أسامة محمد الفولي - أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي - مرجع سابق - ص 287

الفرع الثاني : مدى وجود آلية قوية للمساءلة عن تحقيق هدف استقرار الأسعار : يتم تصنيف البنك المركزي بأنه أكثر استقلالاً، إذا كان البنك المركزي يخضع لآلية مساءلة قوية تتضمن هدفاً محدداً للمستوى العام للأسعار، يلتزم البنك المركزي بتحقيقه (مثل نيوزلندا) وذلك بالمقارنة ببنوك مركزية لا يتضمن نظامها الأساسي آلية مساءلة ترتبط بهدف محدد للمستوى العام للأسعار أو تتضمن نظامها الأساسية أهداف أخرى تتعارض مع استقرار الأسعار مما قد يعني عدم وجود آلية قانونية للمساءلة عن تحقيق استقرار الأسعار¹.

الفرع الثالث : مدى فعالية البنك المركزي في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية المستهدفة : إن استقلالية البنك المركزي تعني أن يكون له السلطات والصلاحيات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية مع التنسيق بشكل فاعل مع السياسات الاقتصادية الأخرى والتشاور مع الوزراء والأجهزة الحكومية المختصة دون تأثر برجال الحكم، وذلك لكي يتحقق التكامل بين سياسات البنك المركزي والسياسات الاقتصادية للدولة². فتحقيق هدف استقرار الأسعار مقترن بأهداف أخرى يجب الوصول إليها في شكل متواز، كالحفاظ على تحقيق العمالة الكاملة، وترويج التنمية الاقتصادية والعمل بنظام مالي مأمون، هذا ما يفرض على البنك المركزي عدم فصلها أو الاستقلال بهدف عن آخر، بمعزل عن القرارات التي تتخذ في القطاعات الأخرى من الاقتصاد.

المطلب الثالث : نظام المساءلة كأداة لضبط لاستقلالية البنك المركزي :

الفرع الأول : مفهوم المساءلة : نظراً للسلطة الكبيرة التي أصبحت في مطلق يد البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية بمقتضى حصوله على الاستقلالية، يثور التساؤل عن كيفية محاسبة ومساءلة البنك المركزي عن تصرفاته ونتائج سياساته، خاصة وأنه لم يعد تابعاً للسلطة التنفيذية، فإمكانية المساءلة تمثل الضمانة المقابلة لمنح البنك المركزي استقلاليته.

والواقع أن إعطاء البنك المركزي استقلاليته، لا تلغي الحاجة لضرورة أن يكون مسؤولاً تجاه جهة معينة، سواء كانت تلك الجهة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو أية جهة أخرى مشتركة فيما بينهم، وتستلزم فكرة المساءلة في حدها الأدنى ضرورة قيام البنك المركزي بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته، وما ترتب أو سيزترتب عليها من نتائج، سواء في مواجهة الرأي العام بصفة عامة من

¹ - د/ أحمد شعبان محمد علي - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- مرجع سابق- ص319

² - د/ أحمد شعبان محمد علي - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- مرجع سابق- ص300

خلال التقارير المنشورة والمقالات الصحفية المنتظمة، أو سواء في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال المثل أمام لجانها المختصة، وسواء تعلق الأمر بالسياسات -ونتائجها- المتبعة في فترة سابقة، أو بتلك التي ستتبع في فترة لاحقة¹.

لذا يجب على كبار المسؤولين في البنك المركزي أن يكونوا على استعداد للمثل أمام سلطة عامة محددة، مرة على الأقل في السنة للإبلاغ عن تسيير السياسة النقدية، وشرح هدف (أو أهداف) مؤسستهم بشأن السياسة النقدية ووصف أدائهم فيما يخص تحقيق ذلك الهدف (أو تلك الأهداف)، وأن يفعلوا ذلك بتواتر أكبر في حالة حدوث تطورات جديدة بالغة الأهمية تؤثر على تسيير السياسة النقدية، والغاية من المثل أمام سلطة عامة محددة التركيز على التطورات الاقتصادية والمالية وقضايا السياسات العامة بدلا من التركيز على العمليات اليومية لتنفيذ السياسة النقدية، ومن أجل إعلام السوق عن مثل المسؤولين أمام تلك السلطة، كما يجب وضع جدول زمني منتظم ومحدد مسبقا، وليس طلب مثلهم كلما كان ذلك ضروريا من وجهة نظر السلطة.

الفرع الثاني : دور المساءلة في شفافية أعمال البنك المركزي : يتوجب على أغلبية هامة من البنوك المركزية أن تفصح للجمهور عن بياناتها المالية للمراجعة الخاصة بعملياتها، وتقوم جميع البنوك تقريبا بنشر هذه البيانات على أساس سنوي، كما يقوم معظمها بعملية النشر خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وتقوم الغالبية العظمى من البنوك المركزية بالإفصاح عن بياناتها المالية للمراجعة من خلال تقاريرها السنوية، وتفعل بعض البنوك ذلك عن طريق بيانات تقدم إلى السلطة التشريعية وتنتشر في مواقعها على شبكة الانترنت.

إن مراجعة البيانات المالية للبنوك المركزية تتم في معظمها على يد مراجعين مستقلين ينتمون إلى شركات محاسبة خاصة، وتبلغ بعض من البنوك المركزية بأن مراجعي حساباتها يعملون في وزارة حكومية أو وكالات رسمية، كما تبلغ بنوك مركزية عديدة بأن سياستها المحاسبية تقوم بوضعها هيئة استشارية مستقلة (مثلا : جمعية مراجعي الحسابات المعتمدين أو المحاسبين القانونيين)، كذلك فإن السياسات المحاسبية لكثير من البنوك المركزية تتبع المعايير المحاسبية الدولية أو صيغة معدلة لهذه المعايير. كما يجب أن يفصح بيان الدخل عن مبالغ الأنواع الرئيسية للدخل والإنفاق، ومنها الرواتب، ونفقات المباني والمكاتب، بالإضافة إلى الملحوظات الخاصة

¹ - أ.د/ زينب عوض الله وأ.د/ أسامة محمد الفولي - أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي- مرجع سابق-ص285

بالحسابات¹، ومن الممكن استخدام الإعلانات في الصحف لنشر بيان الدخل نفسه والملاحظات التفسيرية، بالإضافة إلى توفير هذه المعلومات في موقع البنك المركزي على شبكة الانترنت وتضمينها في تقريره السنوي، ومن الممكن لإدارة البنك المركزي أن تستخدم المؤتمرات الصحفية عند إصدار التقرير السنوي للإفصاح عن تفاصيل نفقات البنك وإيراداته، إضافة إلى إمكانية عرض بيان الدخل بحيث يتيح إجراء مقارنة معقولة مع مستويات الإنفاق في الوكالات الحكومية الأخرى.

بالنسبة للعاملين والموظفين بالبنك المركزي فيجب توفير معلومات عن معايير إدارة شؤونهم المالية والشخصية، ليصبح الجمهور العام على علم بأن كبار المسؤولين في البنك المركزي والعاملين فيه يخضعون لقواعد تتعلق بشؤونهم المالية الشخصية، عليهم التقيد بها وفي حالة مخالفتها يخضعون لعواقب، والواقع أن الإفصاح عن هذه المعايير يعزز مصداقية البنك المركزي ويجعل أعمال كبار المسؤولين فيه قابلة للمساءلة. يتضمن ميثاق السلوك الدولي للمسؤولين العامين، الذي اعتمده الأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1996، الأحكام التالية :

- الوظيفة العامة هي منصب مؤتمن مبني على الثقة وينطوي على واجب العمل من أجل المصلحة العامة.

- على المسؤولين العامين تجنب تعارض المصالح.

- على المسؤولين العامين التقيد بأية شروط نافذة تتعلق بالإفصاح عما لديهم من أصول وخصوم شخصية.

- على المسؤولين العامين عدم السعي للحصول على أو قبول أية هدية أو خدمة خاصة قد تؤثر على أدائهم لواجباتهم.

- على المسؤولين العامية احترام سرية أية معلومات يحصلون عليها.

- على المسؤولين العامين عدم القيام بنشاط سياسي خارج نطاق وظيفتهم يسيء إلى ثقة الجمهور في أداء واجباتهم بحيدة ونزاهة.

وفي سنة 1998 اعتمد مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية توصية بشأن تحسين السلوك الأخلاقي في جهاز الخدمة المدنية العامة، وترتكز هذه التوصية على مجموعة من مبادئ أخلاقيات الإدارة في جهاز الخدمة المدنية العامة، وهي مجموعة مبادئ اتفقت عليها لجنة إدارة

¹ - International Federation of Accountants, (www.ifac.org 12/11/2009, 10 :20)

- International Accounting Standards Committee –IASC- (www.iasc.org.uk 12/11/2009, 10 :20)

الشؤون العامة التابعة للمنظمة، وذلك لمساعدة البلدان الأعضاء على مراجعة النظم الأخلاقية الخاصة بالإدارة. تستند هذه المبادئ إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى جهود أخرى تسعى لتشجيع السلوك الأخلاقي لدى المسؤولين العاملين، ومن جهة أخرى تقوم لجنة إدارة الشؤون العامة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإعادة تقرير عن القواعد الأخلاقية والفساد في القطاع العام.

الفرع الثالث : حسن التنظيم والإدارة الداخلية ومراجعة الحسابات في البنك المركزي: وتتضمن العناصر التالية :

1- العناصر الرئيسية لنظام المراقبة الداخلية :

- إجراءات حسن التنظيم والإدارة الداخلية : مراقبة العمليات من الناحيتين الكمية (مثل الحدود المالية) والنوعية (مثل الفصل بين الواجبات).
- نظام ملائم للمحاسبة والمعلومات، من أجل الإبلاغ عن المعلومات بدقة وفي موعدها.
- استعراض المراجعة الداخلية للحسابات، وتقوم به إدارة أخرى منفصلة ومستقلة. ويشمل هذا الاستعراض عمليات مراجعة الحسابات المالية، ومراجعات معالجة البيانات الالكترونية.

2- عمليات الرقابة الأساسية :

- التزام مجلس الإدارة بتوفير بيئة المراقبة.
- مسؤولية الإدارة العامة عن تشغيل أنظمة المراقبة.
- تفويضات رسمية بتولي أنشطة معينة ومراقبة الوصول إلى المعلومات.
- الفصل بين الواجبات وتطبيق مبدأ "العيون الأربعة" : الموظفون الذين ينفذون المعاملات هم غير الذين يراقبونها.
- المحافظة التامة والتي تتم في موعدها على سجلات المعاملات.
- المراقبة المالية وضوابط الموازنة للحد من التعرض للمخاطر وللمديونيات الضخمة.
- استعراض منتظم لأداء التشغيل والإبلاغ عنه إلى الإدارة العليا.
- سياسة واضحة وجدول زمني لنشر المعلومات المالية.
- الالتزام بالشفافية في الإبلاغ عن المعلومات، بما في ذلك اعتماد شفافية السياسة النقدية والمالية.

3- عمليات المراجعة الداخلية للحسابات :

- نظام المراجعة الداخلية للحسابات يحدد صلاحيات ومسؤوليات المراجعة الداخلية، ويشمل : المراجعة المالية والمراجعة التشغيلية ومراجعة معالجة البيانات الالكترونية، وجمع وتوثيق أدلة

المراجعة عن طريق البحث والتقصي والملاحظة وتحليل السجلات، وإبلاغ نتائج مراجعة الحسابات والمتابعة إلى الإدارة العليا، التي تقوم بتحديد وتصنيف النظم الداخلية من حيث التبعات الضارة المحتملة، بما في ذلك التدابير التصحيحية المتفق عليها.

- الاتصال والتنسيق المنتظم مع مراجع الحسابات الخارجي.

4- مراقبة عمليات البنك المركزي في السوق :

- المحافظة على الطابع السري لجميع المعاملات المتصلة بتدابير السياسة النقدية.

- نظام رسمي للحدود المالية المفروضة على المعاملات والأدوات وأطراف المعاملات.

- تفويض من الإدارة العليا باستخدام أدوات مالية (جديد)، بما في ذلك الأدوات المالية الخارجة عن الميزانية العمومية، وما يتعلق بالشركاء التجاريين، بما في ذلك استراتيجية واضحة لإدارة المخاطر، والتعليمات التشغيلية التفصيلية، والتشاور مع المسؤولين عن المراجعة الداخلية للحسابات.

- عمليات رقابة تشغيلية رئيسية تشمل : تسجيل الصفقات على أشرطة، وإدخال فوري للبيانات، ومبدأ "العيون الأربعة" الرقابية، وتسوية الحسابات بانتظام، وتوثيق واضح لقواعد التعامل، وإجراءات تصفية المنازعات.

- الفصل التام بين الواجبات، لاسيما بين غرفة التعامل، ومكتب المقاصة، وإدارة التسوية، وإدارة المحاسبة.

- ميثاق سلوك مكتوب للسماسرة والوسطاء فيما يتعلق بالسلوك الأخلاقي، وقواعد قبول الهدايا، والاتجار عن طريق حساب شخصي أو بناء على معلومات داخلية سرية، على سبيل المثال.

- استراتيجيات استثمار المحفظة الخارجية، التي تتفق مع ترتيبات الصرف وشروط السياسة النقدية، خصوصا فيما يتعلق بالسيولة.

- تقييم أداء المحفظة الخارجية استنادا إلى معالم قياسية معترف بها.

- القيام بتوفير التدريب الملائم لموظفي البنوك المركزية القائمين بأنشطة التداول في الأسواق والاستثمارات وإنجاز العمليات ومراقبة الأنشطة.

5- ضوابط مراقبة العملة والعمليات المصرفية وأنظمة المدفوعات :

- تدابير أمن مادية لحماية الأصول المالية والبشرية والمعلومات.

- حساب الرصيد اليومي لحسابات العملاء والحيازات النقدية، والرقابة المزدوجة على الحيازات النقدية الكبيرة.

- تسهيلات اتصال وعمليات كمبيوتر آمنة مع ضوابط الوصول إليها من قبل الأطراف الداخلية والخارجية.

- خطط موضوعة واختبار منتظم للتسهيلات لضمان عمل النظام واستئناف العمل بسرعة في حال حدوث كارثة أو اضطراب خطير.

6- ضوابط مراقبة نظام المعلومات والمحاسبة :

- تتولى إدارة المحاسبة مسؤولية السياسات المحاسبية للبنك المركزي بكامله، إلى جانب مسؤولية مراقبة الأرصدة اليومية وأداء النظم.

- قيام مستخدمي المعلومات بمراجعة منتظمة لمخرجات ونماذج نظام المحاسبة.

- تخزين احتياطي المعلومات يوميا، وتخزين مستقل للملفات، واختبار منتظم لنظم التخزين الاحتياطي.

- اتصال منتظم بين إدارة المحاسبة والمراجع الداخلي للحسابات.

- تخطيط مسبق لتبعات التغييرات الهيكلية أو التحديات الرئيسية.

- تسجيل جميع المعاملات بدقة وفي موعدها.

7- ضوابط مراقبة الاستخدام الكفاء والفعال لموارد البنك المركزي :

- عملية التخطيط الاستراتيجي ترتبط بدورة تخطيط الميزانية السنوية لضبط النفقات.

- تفويض رسمي بسلطة تحمل النفقات، وإجراءات السماح بالنفقات غير المدرجة في الميزانية.

- القيام على أساس شهري، بمتابعة النتائج الفعلية والإبلاغ عنها في ضوء تنبؤات الميزانية، ومراجعة سنوية لنتائج السنة بكاملها.

- نظم محاسبية قادرة على توزيع التكاليف والإيرادات على الوظائف والإدارات والمشاريع المحددة الخاصة بالبنك المركزي.

- القيام بشكل منتظم بمتابعة وتحليل تكلفة تقديم الخدمات الرئيسية للبنك المركزي، بما في ذلك قياس التكاليف ومقارنتها مع مؤسسات أخرى

الجدول (3-1) : نموذج لتحديد مدى استقلالية البنك المركزي :

<p>1.1.1- من المسؤول عن صياغة السياسة النقدية؟ 2.1.1- من يكون صاحب الكلمة الأخيرة في حل التعارضات؟</p>	<p>1.1- الاستقلالية المؤسسية</p>	<p>1- الاستقلالية من جانب السلطة</p>
<p>1.2.1- مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي (تعدد مصادر تعيين المحافظ) 2.2.1- عهدة المحافظ وحدود صلاحياته (مدة الخدمة) 3.2.1- نسبة التمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك المركزي (وجوب التنسيق مع وزارة المالية والجهات الحكومية الأخرى المعنية) 4.2.1- الحظر على المحافظ وأعضاء المجلس العاملين بالبنك المركزي مباشرة أية أنشطة أخرى أو العمل لدى أي وحدات بالجهاز المصرفي 5.2.1- الكفاءة والراتب المجزي</p>	<p>2.1- الاستقلالية الشخصية والمالية</p>	
<p>1.3.1- إمكانية شراء الأوراق المالية الحكومية (أسهم وسندات) أو خصم الأوراق التجارية والكمبيالات الحكومية 2.3.1- إمكانية منح سلف أو قروض أو القيام بضمانها للحكومة (مدى تمويل البنك المركزي لعجز الخزينة العمومية) 3.3.1- إمكانية توجيه الموارد المصرفية وفقا لأسس ائتمانية واعتبارات السياسة النقدية 4.3.1- منح البنك المركزي الصلاحيات اللازمة كجهاز رقابي</p>	<p>3.1- استقلالية الأدوات</p>	
<p>1.1.2- هدف استقرار الأسعار هل هو الوحيد للسياسة النقدية؟ 2.1.2- في حالة تعارضه مع أهداف أخرى لمن تكون الأولوية؟</p>	<p>1.2- مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي وتقليدي للسياسة النقدية</p>	
<p>1.2.2- المساءلة أمام الرأي العام 2.2.2- المساءلة أمام جهات متخصصة</p>	<p>2.2- مدى وجود آلية قوية للمساءلة عن تحقيق هدف استقرار الأسعار</p>	
	<p>3.2- مدى فعالية البنك المركزي في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية</p>	

المصدر : النموذج من وضع الطالبة بالاعتماد على المراجع التالية :

الفصل الثالث : استقلالية البنك المركزي

1- د/ أحمد شعبان محمد علي – انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية-

مرجع سابق

2- أ.د/ زينب عوض الله وأ.د/ أسامة محمد الفولي – أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي- مرجع سابق

3- د/ رحيم حسين –الاقتصاد المصرفي- مرجع سابق

4- الباحث الاقتصادي كمال القيسي-استقلالية البنوك المركزية – مجلة الحياة- على الموقع :

<http://www.banquecentrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archive2006/news%209-%202-2006/news-ar.news-ar-htm>

(22/11/2009, 11:45)

5- د/ محمد دويدار ود/ أسامة الفولي –مبادئ الاقتصاد النقدي- مرجع سابق

المبحث الثالث : تجارب ونماذج عن البنوك المستقلة :

المطلب الأول : تجربة البنوك المركزية المحدودية الاستقلالية في الدول المتقدمة :

الفرع الأول : استقلالية بنك اليابان : تم تشكيل بنك اليابان سنة 1882 كشركة مساهمة، لإعادة الاستقرار للنظام النقدي والقضاء على الفوضى التي تترتبت على مغالاة البنوك الوطنية في إصدار الأوراق النقدية فقد صدر الأمر لتلك البنوك بسحب نقودها من التداول خلال فترة محددة، و حصل بذلك بنك اليابان على الحق الوحيد للإصدار. بالنسبة لأهداف البنك ووفقا لما ينص عليه قانون بنك اليابان، فإن أهداف هذا الأخير هي إصدار الأوراق النقدية وتنفيذ الرقابة على العملة والنقد،...، وكذلك ضمان عمليات التسوية المالية بشكل سهل وسلس بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، مما يسهم في المحافظة على نظام مالي منظم، وينص أيضا قانون بنك اليابان على أن الرقابة على العملة والنقد يجب أن تستهدف عن طريق السعي إلى تحقيق استقرار الأسعار، الإسهام في تطوير الاقتصاد بشكل سليم، ويظهر كبار المسؤولين في بنك اليابان المركزي في مناسبات عامة ويلقون كلمات لتوضيح وشرح الأهداف الخاصة بالبنك ويتم الإفصاح عن هذه الأهداف عن طريق إصدار مجموعة من المطبوعات، يتاح كثير منها بموقع البنك على شبكة الانترنت. ينص القانون كذلك على أنه من الضروري احترام استقلالية البنك المركزي فيما يتعلق بالرقابة على شؤون النقد والعملة، ويحدد هذا القانون مجموعة واسعة من العمليات التي يمكن للبنك أن يقوم بها لبلوغ أهدافه، بما في ذلك شراء وبيع السندات والأذون، منح القروض وقبول الودائع، مما سبق نجد أن أولوية الأهداف بالنسبة لبنك اليابان هي تحقيق استقرار العملة عن طريق أهداف وسيطة أخرى من بينها استقرار الأسعار مع إمكانية مساءلته عن مدى نجاحه في ذلك.

أما عن كيفية تخصيص الأرباح، يتطلب أن يقدم البنك كل ستة أشهر بيانا عن الأرباح والخسائر ليوافق عليه وزير المالية وذلك خلال شهرين من نهاية فترة الأشهر الستة، ويلزم قانون البنك بإتاحة بياناته المالية للجمهور في مقره الرئيسي وفروعه وينشر البنك أيضا حساباته في موقعه على شبكة الانترنت وفي تقريره السنوي، حتى في حالة إجراء تغييرات على السياسة النقدية فإن البنك ملزم بالإفصاح عن الاعتبارات الرئيسية التي تستند إليها عن طريق بيان صحفي ينشر في موقعه على شبكة الانترنت يوم إجراء تلك التغييرات، كما تنص المادة 10 من قانون بنك اليابان، أن رئيس المجلس المعني بالسياسة النقدية ينشر وثيقة تلخص مناقشات كل اجتماع يعقده المجلس لبحث قضايا السياسة النقدية، وهي وثيقة يذكر فيها أصوات المعارضين ووقائع تلك الاجتماعات،

وتنشر محاضر الاجتماعات التي يتقرر فيها مسار السياسة النقدية بعد ثلاثة أيام عمل من الاجتماعين التاليين للمجلس، في حين يتم نشر النسخة الأصلية من محضر وقائع الاجتماع الذي تقررت فيه السياسة النقدية بعد فاصل زمني قدره عشر سنوات.

بالنسبة للقواعد التي تحكم عمل كبار المسؤولين بالبنك وموظفيه فإن المادة 32 من قانون بنك اليابان تنص على أنه في ضوء الطابع العام لأعماله ولضمان قيام كبار مسؤولي بنك اليابان وموظفيه بواجباتهم على الوجه الأكمل، سوف يقوم البنك بوضع قواعد تتعلق بالسلوك الأخلاقي لكبار المسؤولين وموظفي البنك، ومنها وجوب تكريس أنفسهم وأن يتفرغوا لعملهم وأن يبتعدوا عن الارتباط بمؤسسات القطاع الخاص، ويتم إبلاغ هذه القواعد إلى وزير المالية مع القيام بإعلانها في الوقت نفسه، كما يتم اتخاذ نفس الخطوات عند تغيير هذه القواعد¹.

الفرع الثاني : استقلالية بنك فرنسا :

1- استقلالية البنك الفرنسي قبل عام 1993م : لم يتمتع البنك المركزي الفرنسي منذ تأسيسه وحتى عام 1993 بالاستقلال، فابتداء من عام 1806 فرضت الدولة رقابتها عليه، عن طريق قيامها، بتعيين محافظ له (يعاونه نائبان) وذلك لضمان توجهاته، علما أن هذا البنك كان يدار منذ إنشائه من قبل خمسة عشر من الأوصياء، كما تتم الرقابة عليه من جانب ثلاثة من المراقبين ويتألف من مجموعهم "المجلس العام" وهذا الأخير يتم تعيينه من قبل جمعية عمومية تضم أكبر مائتي مساهم في البنك، وفي عام 1936م لجأت الدولة إلى نوع من الديمقراطية إذ وسعت من نطاق الجمعية العمومية بحيث تشمل كافة المساهمين، وفي نفس الوقت خفضت سلطة بطريقة ملحوظة إذ تم إحلال 15 وصيا الذين يضمهم المجلس العام بـ 20 مستشارا منهم اثنان فقط يتم انتخابهم من جانب الجمعية العمومية وثالث من جانب موظفي البنك، أما الباقي فهم عبارة عن موظفين ذوي درجات عالية يتم تعيينهم من جانب وزير المالية، وقد اكتسبت الرقابة الحكومية على البنك المركزي الفرنسي الصفة الرسمية في عام 1945 عن طريق التأميم إذ لجأت الدولة إلى شراء سندات الملكية الخاصة بمجموع المساهمين، كما أن تكوين المجلس العام قد تغير إذ أصبح عدد المستشارين 12 منهم واحد ينتخب من جانب موظفي البنك المركزي، والآخرين يمثلون أعضاء بموجب القانون يتم تعيينهم وفقا لوظائفهم التي يشغلونها في الإدارة العليا، أما القانون الخاص بعام 1973م فقد جعل البنك المركزي تابعا للحكومة، حيث كانت المسؤولية الرسمية عن

¹ - Kanji ISHII-Système et missions de la banque centrale du Japon moderne- Revue Banque de France , Banque du Japon : regards croisés- Paris, 8 Janvier 2008- P3, 10

السياسة النقدية من اختصاص الحكومة وحدها في حين يقتصر دور البنك الفرنسي على سداد النصح للحكومة وإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بالنقود كما يقوم بتنفيذ السياسة النقدية التي تحددها الحكومة.

فيما يخص تعيين وإقالة كبار المسؤولين عن البنك المركزي فقد كان رئيس الحكومة يتولى كل التعيينات بالتشاور مع مجلس الوزراء من دون الرجوع إلى أي جهة أخرى، ولآجال غير محددة، مما يجعل بإمكان السلطة التنفيذية إقالتهم في أي وقت، ولم يضع القانون الخاص بإنشاء البنك المركزي سقفا لما يمكن أن تحصل عليه الحكومة من قروض، غير أن القانون الخاص لعام 1973م جعل تحديد هذه القروض يتم بموجب اتفاق بين محافظ البنك مفوضا من قبل المجلس العام ووزير الاقتصاد والمالية ويشترط موافقة البرلمان. أما بالنسبة للاستقلال المالي للبنك المركزي فبموجب القانون الخاص لعام 1973م، لم يعد البنك حرا في تقرير سياسته، إذ منح هذا القانون وزير الاقتصاد والمالية صلاحية الموافقة على قرارات المجلس العام المتعلقة بالميزانية وحسابات البنك ومشروع تخصيص الأرباح وتحديد النسبة التي تعود منها إلى الدولة.

بالنسبة للقيود على استخدام أدوات السياسة النقدية، فيلاحظ أن تغيير متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني على سبيل المثال كان يتطلب موافقة الحكومة من خلال مجلس الائتمان القومي.

2- استقلالية البنك الفرنسي بعد عام 1993م : كانت الالتزامات الناتجة عن انضمام فرنسا إلى اتفاقية الوحدة الأوروبية الموقعة في شباط 1992م سببا رئيسيا لإقرار مبدأ استقلال البنك المركزي في فرنسا، فقد فرضت معاهدة ماستريخت على الدول الموقعة عليها أن تبدأ بصفة فورية بتغيير تشريعاتها بما يحقق استقلالية البنك المركزي. بناء على ذلك صدر قانون في 4 آب عام 1993 الذي أعطى البنك المركزي الفرنسي درجة من الاستقلالية وحرية أكبر من التصرف وقد تمثلت أهم مؤشرات تلك الاستقلالية فيما يأتي :

- منح البنك المركزي حق تحديد السياسة النقدية وتنفيذها بالشكل الذي يراه مناسبا وذلك لتحقيق هدف أساسي يتمثل في ضمان استقرار الأسعار.

- فيما يتعلق بمساءلة المسؤولين عن السياسة النقدية ومحاسبتهم، فقد استمر محافظ البنك المركزي في تقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية كما كان الوضع سابقا عن عمليات البنك وسياسته النقدية وأهدافه، إلا أن القانون الجديد أضاف إلى رقابة رئيس الجمهورية رقابة أخرى من البرلمان على

أعمال البنك وسياسته (رغبة من المشرع في تأكيد استقلالية البنك المركزي في مواجهة الحكومة نظرا لأن مشاركة البرلمان في الرقابة تحد من سيطرة السلطة التنفيذية على البنك المركزي). بالنسبة لإدارة البنك المركزي فقد استمرت من قبل المجلس العام ويرأسه محافظ البنك المركزي الذي أصبح يتكون من أعضاء مجلس السياسة النقدية يضاف إليهم عضو منتخب من جانب موظفي البنك.

- تم وضع الضوابط الخاصة بتعيين محافظ البنك المركزي وكبار المسؤولين وإقالتهم، إذ حددت مدة تولي محافظ البنك المركزي ونائبيه لمناصبهم بمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الأعضاء الستة الآخرون في مجلس السياسة النقدية فيتم تعيينهم بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن تنتهي مدة عضويتهم منهم كل 3 سنوات حتى لا تتمكن الحكومة من تعيين كل الأعضاء أو معظمهم مرة واحدة.

- منع إقراض البنك المركزي للحكومة وتظهر نصوص القانون الجديد للبنك المركزي الفرنسي، الرغبة في فصل نشاط البنك عن متطلبات الحكومة المالية، كما منح قانون 4 آب عام 1993م أيضا الحياة المباشرة من جانب البنك المركزي الفرنسي لسندات مديونيتهم.

وهكذا يتضح أن القانون الجديد قد سعى إلى إبعاد البنك المركزي عن أي تأثير من جانب السلطة العامة حتى تمكنه من أداء المهمة الأساسية له وهي ضمان استقرار الأسعار وبالتالي ضمان استقرار السياسة النقدية¹.

الفرع الثالث : استقلالية البنك المركزي النيوزلندي : يعد استقلال البنك الاحتياطي النيوزلندي، أحد أهم نماذج استقلالية البنوك المركزية على المستوى العالمي نظرا لحدثة تجربتها في مجال استقلالية البنوك المركزية، وترجع أهمية نموذج استقلالية البنك الاحتياطي النيوزلندي، ليس فقط بسبب اعتماده بصفة أساسية على حجم المسؤولية الملقاة على البنك الاحتياطي النيوزلندي لتحقيق والإبقاء على الاستقرار في المستوى العام للأسعار في نيوزلندا، ولكن أيضا للظروف والمشكلات التي أحاطت بالتجربة النيوزلندية والتي تشابهت مع ظروف العديد من البلدان النامية.

ترتبط أصول التجربة النيوزلندية -فيما يتعلق بأداء السياسة النقدية- بأداء اقتصادي متواضع خلال السبعينات وبداية الثمانينات من القرن العشرين، حيث عانى الاقتصاد النيوزلندي من العديد من المشكلات الاقتصادية والتي غالبا ما تتواجد في البلدان النامية خلال المراحل الأولى للتنمية، كان

¹ - د/ زكريا الدوري ود/ يسرى السامرائي - البنوك المركزية والسياسات النقدية - مرجع سابق - ص 126، 128

من أهمها : عجز دائم في ميزان المدفوعات، عجز دائم في الموازنة العامة، أقل معدلات النمو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ارتفاع معدل البطالة عن المستويات المنخفضة التقليدية، أكبر معدل تضخم في مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خلال الفترة (1970-1988) وفي سبيل حل هذه المشكلات قامت الحكومة النيوزلندية في عام 1974 بوضع إطار واسع من الإصلاحات الهيكلية تتضمن كل من القطاعين العام والخاص، وقد هدف هذا الإطار إلى إنشاء أسواق حرة والتخلص من مختلف الإختلالات الاقتصادية الكلية ومن ضمنها الارتفاع الحاد في معدل التضخم. بعد عام 1984، كان هناك اتفاق عام بين صانعي السياسة والمتخصصين بأن هناك مشاكل اقتصادية ونقدية تتطلب حلا جذريا وغير تقليدي، فلقد تم التخلي عن المفهوم الخاص بأهداف السياسة النقدية والطرق المتبعة لتنفيذ السياسة النقدية، حيث أعطيت الأولوية للتركيز على الفترة المتوسطة وبشكل مباشر اتجاه هدف واحد وهو الاستقرار في المستوى العام للأسعار، وفي نفس الوقت تم تغيير أسلوب الرقابة المباشرة الذي كان سائدا في نيوزلندا، وقد سمح ذلك -منذ ذلك الحين- باستخدام سياسة نقدية تجري عملياتها بحرية وبصورة كبيرة من خلال أسلوب الرقابة غير المباشرة. في أواخر الثمانينات تحول الإنتباه نحو فكرة عملية الترتيب المؤسسي لتلك التغييرات التي تمت بالنسبة لأهداف وإدارة السياسة النقدية، وقد لاقى هذا الإطار دعما وتأييدا لتشريع جديد يمنح البنك الاحتياطي النيوزلندي درجة أكبر من الاستقلالية، تركز على تغيير فعلي ومتدرج لمفهوم السياسة النقدية وأهدافها، وعلى تغييرات جوهرية تم إجراؤها بالنسبة للنظم المالية والنقدية والاعتماد على قوى السوق وذلك بقصد اتمام الإصلاح المالي والنقدي، علاوة على ذلك فإن تطوير الأسواق المالية والنقدية أسهم في توفير الظروف المناسبة لتطبيق التشريع الجديد المعروف بقانون عام 1989، وقد نجح البنك الاحتياطي النيوزلندي في تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار وخلق توقعات تضخمية منخفضة بمساندة الحكومة، مؤكدة على زيادة مصداقية البنك الاحتياطي النيوزلندي لدى عامة الشعب وذلك بعد المعاناة من مشكلة التضخم الحاد لفترة طويلة، وقد انعكس ذلك على وجود أسعار فائدة حقيقية مشجعة على زيادة الادخار والاستثمار، مما يسهم في زيادة معدل نمو القطاع الحقيقي.

لقد استند التشريع النيوزلندي إلى أربعة مبادئ أساسية وهي :

- تستطيع السياسة النقدية التأثير على مستوى الأسعار فقط في الفترة المتوسطة والطويلة : أي أن السياسة النقدية لن تستطيع في الفترة الطويلة التأثير على التوظيف والنتاج، حيث أن كل من التوظيف والنتاج يتوقفان على عوامل أخرى كثيرة من أهمها الإنتاجية ومرونة عوامل الإنتاج.
- يعد استقرار الأسعار أكثر الأهداف ملاءمة للسياسة النقدية، كأحد أهداف الاقتصاد الكلي.
- توفير قدر مناسب من الشفافية لأهداف السياسة النقدية في الأسواق المالية ولعامه الشعب.
- تقنين عملية استقلال البنك الاحتياطي النيوزلندي (كإطار قانوني لتحقيق المبادئ الأخرى)¹.

المطلب الثاني : تجربة البنوك المركزية عالية الاستقلالية في الدول المتقدمة :

الفرع الأول : استقلالية البنك الفدرالي الألماني (البنديزبنك) : يعتبر البنديز بنك أكثر المصارف استقلالية في العالم، حيث يصنفه الكثيرون في المرتبة الأولى من حيث الاستقلالية، ويستمد البنديز بنك استقلاليته في إدارة أعماله وخصوصا السياسة النقدية بموجب القانون المؤسس له، حيث ينص القانون على أن البنديز بنك مستقل في إدارة أعماله ويجب أن لا يخضع لتدخل الحكومة أو البرلمان أو أي مؤسسة حكومية أخرى عند اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة النظام المصرفي في ألمانيا.

لقد ظهرت مدى درجة استقلالية البنديزبنك خلال السنوات الأخيرة وخصوصا منذ عام 1993، عندما اضطرت آلية سعر الصرف الأوربي وطلبت كثير من دول المجموعة الأوربية البنديزبنك أن يخفض أسعار الفائدة نظرا لارتفاعها في ذلك الوقت مقارنة بأسعار الفائدة على عملات معظم دول المجموعة الأوربية، ولكن البنديزبنك لم يستجب لهذه الطلبات ومن ثم لم تستطع البنوك المركزية في دول المجموعة أن تستثمر التدخل في الأسواق النقدية للمحافظة على قيمة عملاتها.

تكررت أيضا نفس القصة في شهري تموز وآب في عام 1993، واستمر المارك في قوته واضطرت آلية سعر الصرف الأوربي وقررت السلطات النقدية في دول المجموعة الأوربية زيادة الهامش المسموح بتقلب عملات دول المجموعة إلى 15% بدلا من 2,25% وكان السبب الرئيسي في ذلك هو عدم استجابة البنديزبنك لطلب خفض أسعار الفائدة للمحافظة على آلية سعر الصرف الأوربي، ومن الجدير بالذكر أن الحكومة الألمانية كانت ترغب في أن يقوم البنديزبنك بتخفيض سعر الفائدة وذلك للمحافظة على الوحدة الاقتصادية والنقدية الأوربية، ولكن نظرا للدرجة العالية من الاستقلالية التي يتمتع بها البنديزبنك فإنه لم يستجب لطلب الحكومة. كان الهدف

¹ - د/ أحمد شعبان محمد علي - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- مرجع سابق- ص309، 310

الرئيسي للبندزبنك من عدم تخفيض سعر الفائدة على المارك هو المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار ومكافحة التضخم والذي يعتبر من أهم أهداف البندزبنك والبنوك المركزية في الدول المختلفة.

فيما يتعلق بالسياسة النقدية، أعطى القانون للبندزبنك الحق أن يستخدم أدوات السياسة النقدية الكمية لتحقيق أهداف السياسة النقدية التي يراها البندزبنك مناسبة للظروف الاقتصادية والمالية التي يمر بها الاقتصاد الألماني عبر الأزمنة المختلفة، ومن الجدير بالذكر أن القانون قد حول البندزبنك حق استخدام أدوات السياسة النقدية بمفرده ودون أي تدخل من أي جهة كانت، على أن يساند السياسة الاقتصادية العامة للحكومة الفدرالية أي دون الفصل بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية، وعلى الرغم من أن القانون قد خص البندزبنك بمفرده في إدارة السياسة النقدية، إلا أنه أقر حق الحكومة الفدرالية في تحديد أسعار الصرف واختيار سعر الصرف المركزي للمارك، وهذا أدى في كثير من الأحيان إلى الاختلاف في وجهات النظر بين الحكومة الفدرالية والبندزبنك وكذلك أدى إلى حدوث بعض الاضطرابات في النظام النقدي الألماني نظرا لوجود الأهداف المتضاربة.

تعتبر استقلالية البندزبنك مقيدة إلى حد ما، نظرا لأن القانون نص على أن يحضر أعضاء من الحكومة اجتماعات مجلس البنك المركزي ومن حقهم أن يقدموا بعض المقترحات ولهم الحق أيضا أن يطلبوا من المجلس أن يؤجل القرارات التي يزمع اتخاذها لمدة أسبوعين على أكثر تقدير وعلى الرغم من أن القانون يسمح لأعضاء الحكومة الذين يحضرون اجتماعات مجلس البنك المركزي استخدام حق الفيتو إلا أنه لم يستخدم إلا لتأجيل اتخاذ بعض القرارات لمدة أسبوعين وليس لإلغاء القرارات.

فيما يتعلق بالاستقلالية الشخصية فإن تعيين أعضاء مجلس البندزبنك يتم من قبل الحكومة الفدرالية وحكومة الولاية وتعتبر فترة تعيينهم طويلة نسبيا حيث تبلغ ثماني سنوات وخلال هذه الفترة لا يحق للحكومة أو أي جهة أخرى أن تلغي تعيينهم، وعند تعيين هؤلاء الأعضاء يصبحون مستقلين استقلالية تامة ويتخذون قراراتهم طبقا لقانون البندزبنك وهذا ما يعطيه استقلالية أكبر. هناك عامل آخر يلعب دورا في استقلالية البندزبنك وهو عامل جغرافي حيث يقع مقر البندزبنك في فرانكفورت بينما يقع مقر الحكومة الفدرالية في بون، وهذا يؤدي إلى إعاقة العلاقة بين البندزبنك والحكومة والتي يمكن أن تؤثر على قرارات البندزبنك، ومن الجدير بالذكر أن البرلمان الألماني

قد أصدر قرارا بعدم تغيير مقر البنزبنك حتى في حالة انتقال الحكومة إلى برلين، وهذا يعني شعور البرلمان بأهمية استقلالية البنزبنك¹.

الفرع الثاني : استقلالية الاحتياطي الفدرالي الأمريكي :

1- التعريف بالفيديرال رزيرف : يعد "الفيديرال رزيرف" (Federal Reserve) أحد أكبر بنوك العالم تمتعا بالاستقلال القانوني و الفعلي هذا إن لم يكن أكبرها على الإطلاق، حيث يكفل قانون "الفيديرال رزيرف" كافة الضوابط القانونية اللازمة لمنح "الفيديرال رزيرف" الحرية الكاملة في صياغة و تنفيذ السياسة النقدية .

و قد تم إنشاء البنك المركزي الأمريكي في عام 1913 رغبة في وجود إشراف مركزي على القطاع النقدي بعد فترة من الأزمات المالية التي حدثت في أواخر القرن التاسع عشر حيث وقعت أزمة مالية كبيرة و إفلاس العديد من البنوك في عام 1907 ، حيث تم إقرار قانون "الفيديرال رزيرف" بعد موافقة الكونجرس و توقيع الرئيس الأمريكي ويلسون عليه في 1913/12/23 .
إلا أن ذلك القانون لم يعطي "الفيديرال رزيرف" الوسائل النقدية الكاملة التي يمارسها اليوم ، حيث حصل "الفيديرال رزيرف" على هذه الوسائل تدريجيا إلى أن حصل على الإمكانيات الكاملة لإدارة السياسة النقدية فقط بعد صدور قانون 1935 .

و يتكون "الفيديرال رزيرف" من 12 بنك منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية تغطي كافة الولايات و كل بنك ينتمي إليه قطاع محدد من البنوك التجارية ، و يطلق على هذه الأخيرة ما يسمى بالبنوك الأعضاء . ما يميز البنك المركزي الأمريكي أن القطاع الخاص ممثلا في البنوك التجارية هي المالك لبنوك الاحتياط "الفيديرال رزيرف" و هذا يعني عدم سيطرة الحكومة على "الفيديرال رزيرف" من ناحية الملكية ، حيث يدفع كل بنك تجاري عضو قدرا محددًا في رأس مال البنك الاحتياطي التابع له يعادل 3% من (فائض + رأس المال) العضو ، بالإضافة إلى نسبة 3% أخرى غير مدفوعة يمكن أن يطلبها بنك الاحتياط . و يحصل المساهمون و هم البنوك الأعضاء على نسبة 6% من الربح السنوي توزع بحسب رصيد كل بنك عضو في بنك الاحتياط .

2- الملامح الأساسية لاستقلالية البنك المركزي الأمريكي (كما وردت في القانون الصادر عام 1913) : تتمثل الملامح الأساسية لاستقلالية "الفيديرال رزيرف" موزعة بين عناصر السلطة والمسؤولية كما يلي :

¹ - د/ زكريا الدوري ود/ يسرى السامرائي - البنوك المركزية والسياسات النقدية- مرجع سابق- ص121، 123

أولا : عناصر مرتبطة بجانب السلطة و تشمل :

- استقلال الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية (استقلالية شخصية :حيث الأعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية الذي يعد رئيسا للحكومة و ذلك بعد استشارة الكونجرس وأخذ موافقته و يعين كل عضو لمدة أربعة عشر عاما دون إمكانية عزله خلالها).

- الاستقلال في صياغة السياسة النقدية (استقلالية مؤسسية :حيث يمنح القانون السلطات الكاملة في إدارة القاعدة النقدية و ذلك عن طريق استخدامه الوسائل النقدية المختلفة ومن أهمها سعر الخصم و الاحتياطي القانوني وعمليات السوق المفتوحة التي تعد من أهم وسائل السياسة النقدية المستخدمة في الولايات المتحدة).

حدود التمويل المقدم من البنك المركزي للحكومة (استقلالية الأدوات : و تتمثل في - البنك المركزي الأمريكي لا يمكن له أن يمنح ائتمان ممثلا في سحب على المكشوف أو تقديم قروض طويلة الأجل أو سلف - يمنع القانون على البنك المركزي شراء الأوراق المالية من السوق الأولي و التي تولد التزامات على الحكومة ومن جهة أخرى يسمح لها بشراء الأوراق المالية من السوق الثانوي () .

ثانيا : عناصر مرتبطة بجانب المسؤولية و تشمل :

- مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية للبنك المركزي (ينص القانون على أن مسؤولية "الفيدرال رزيرف" تتمثل في تحقيق أقصى توظيف ، و استقرار الأسعار وأسعار معتدلة على المدى الطويل) .

- مدى وجود آلية مساءلة قوية عن تحقيق استقرار الأسعار (وفقا لقانون البنك المركزي يجب على "الفيدرال رزيرف" تقديم تقرير مكتوب للبرلمان يعرض فيه رؤيته حول الاتجاهات الاقتصادية المعاصرة موضحا أهداف و خطط مجلس الاحتياطي الفيدرالي و لجنة عمليات السوق المفتوحة وارتباط هذه الأهداف و الخطط بأهداف الإدارة الحكومي والكونجرس) .

يعد " الفيدرال رزيرف" أحد أكبر البنوك المركزية استقلالا على المستوى العالمي و ذلك بسبب إتاحة الحرية الكاملة بموجب القانون في صياغة السياسة النقدية من جانب "الفيدرال رزيرف" مع

تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة طويلة نسبياً دون إمكانية عزلهم بالإضافة إلى القيود المفروضة على الانتماء المقدم من البنك المركزي للحكومة¹.

الفرع الثالث : استقلالية البنك المركزي الأوروبي :

1- النظام الأوروبي للبنوك المركزية : وقع رؤساء الاتحاد الأوروبي في شهر ديسمبر 1991 بمدينة ماستريخت الألمانية على معاهدة تاريخية سميت باسم المدينة التي وقعت فيها معاهدة ماستريخت. لقد توجت هذه المعاهدة الجهود الأوروبية التي بذلت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لإنشاء البيت الأوروبي الموحد.

اعتمدت معاهدة ماستريخت على مرتكزين أساسيين لتحقيق الوحدة النقدية الأوروبية، أول هذه المرتكزات هو التحول التدريجي خلال عدة سنوات نحو إنشاء الوحدة النقدية الأوروبية، أما ثانيها فكان استيفاء دول الاتحاد الراغبة في الانضمام للوحدة النقدية لشروط معينة خاصة بالنسبة لعجز الموازنة العامة، الناتج المحلي الإجمالي، أسعار الفائدة طويلة الأجل، معدلات التضخم، أسعار الصرف، وجدير بالذكر أن هذه الشروط تظل قائمة بالنسبة لدول شرق ووسط أوروبا الراغبة في الانضمام للاتحاد الأوروبي، من الناحية الفنية بدأ الاتحاد النقدي في أول يناير سنة 1999²، وهي لحظة تأسيس النظام الأوروبي للبنوك المركزية ويتكون من البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية للدول الأعضاء، وهذا النظام لا يتمتع بالشخصية القانونية عكس البنك المركزي الأوروبي الذي يكون الهيئة التنفيذية لنظام المصارف المركزية الأوروبية، ويقوم البنك بالمهام التالية³:

- دعم وتقوية والتنسيق بين السياسات النقدية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- الإشراف على النظام النقدي الأوروبي
- وضع وتنفيذ معايير الرقابة على المؤسسات الانتمانية في الاتحاد الأوروبي
- وضع الضوابط التي تحافظ على الاستقرار المالي والنقدي في دول الاتحاد
- تحديد الدور الهيكلي والتنظيمي للنظام الأوروبي للبنوك المركزية


¹ - أ/ منصور الزين - استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية - ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية : واقع وأفاق - المنظم يومي 14/15 ديسمبر 2004 - جامعة الشلف

² - د/ فرج عبد الفتاح فرج - البنك المركزي الأوروبي وإشكاليات رسم السياسة النقدية في دول اليورو - مؤتمر اليورو واقتصاديات الدول العربية : فرص وتحديات - 20/18 أبريل 2005 - جامعة الأغواط

³ - أ/ وصاف عتيقة و/أ/ عاشور سهام - نظام النقد الأوروبي الملامح الأساسية والإشكاليات الاقتصادية - مؤتمر اليورو واقتصاديات الدول العربية : فرص وتحديات - 20/18 أبريل 2005 - جامعة الأغواط

- إدارة الاحتياطات النقدية (عملات أجنبية، ذهب) والإشراف على سك القطع النقدية، وتقع سلطة القرار داخل المصرف المركزي الأوروبي بأيدي ستة أشخاص هم الرئيس (المنتخب لثمانى سنوات كحد أقصى)، نائب الرئيس (المنتخب لأربع سنوات)، وأربعة أعضاء آخرين. ويوضح الشكل التالي هيكل النظام الأوروبي للبنوك المركزية :

الشكل (3-1) : هيكل النظام الأوروبي للبنوك المركزية :



المصدر : La : L'union européenne- Paris : Christian Hen & Jaques Leonard - 2001- 9^{ème} Edition - P 99

découverte- 2001- 9^{ème} Edition - P 99

يبلغ رأس المال المكتتب فيه للبنك المركزي الأوروبي 50 مليار يورو، تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متفاوتة تتوقف على نسبة سكان الدولة إلى إجمالي سكان الاتحاد الأوروبي، وكذلك حسب نسبة مساهمة الدولة في إجمالي الناتج المحلي للاتحاد، ويتأثر نصيب كل دولة في رأسمال البنك المركزي الأوروبي بعدد الدول الأعضاء وبالاحتياطات التي يتم الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي الأوروبي والتي يقوم هذا الأخير بإدارتها ويقوم بتوزيع الأرباح الناتجة عنها بعد الاحتفاظ بنسبة 20% لديه، وتوزيع نسبة 80% على البنوك المركزية الأوروبية المشاركة حسب نسبة مساهمتها في رأسمال البنك. والجدول التالي يوضح نسبة مساهمة الدول الأعضاء في رأسمال البنك وقيمتها باليورو.

الجدول (2-3) : نسبة مساهمة الدول الأعضاء في رأسمال البنك وقيمتها باليورو

الدولة	نسبة المساهمة في رأسمال البنك	قيمتها بالمليار دولار
النمسا	2.3	1150
بلجيكا	2.9	1450
الدانمارك	1.55	775
فنلندا	1.35	675
فرنسا	16.2	8100
ألمانيا	22.95	11475
اليونان	2.3	1150
ايرلندا	0.95	475
إيطاليا	15.8	7900
لكسمبورج	0.15	75
هولندا	4.25	2125
البرتغال	2.25	1125
اسبانيا	9.3	4650
السويد	2.35	1150
انجلترا	15.6	7800
الإجمالي	%100	50075

المصدر : د/ فرج عبد الفتاح فرج - البنك المركزي الأوروبي وإشكاليات رسم السياسة النقدية في دول اليورو - مرجع سابق

يواجه البنك المركزي الأوروبي العديد من التحديات حتى يكتب النجاح لسياسته النقدية للحفاظ على استقرار اليورو، وتتمثل هذه التحديات في ضرورة القيام بعدد من المهام مثل¹ :
 - أن يتم تجنب حدوث أي صدمات اقتصادية في الدول الأعضاء في نادي اليورو، وذلك لأن تعرض أي دولة من الدول الأعضاء لصدمة اقتصادية يضر ببقية الدول الأعضاء، وتكون السياسة النقدية العامة للبنك المركزي الأوروبي عديمة الفاعلية في علاج صدمة هذه الدولة.

¹ - أ/ وصاف عتيقة وأ/ عاشور سهام - نظام النقد الأوروبي الملامح الأساسية والإشكاليات الاقتصادية - مؤتمر اليورو واقتصاديات الدول العربية : فرص وتحديات - 20/18 أبريل 2005 - جامعة الأغواط

- أن تتجح السياسات المالية الوطنية للدول الأعضاء في اليورو في تقديم الدعم المطلق للسياسة النقدية الموحدة لنظام اليورو، للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، وذلك حتى تتجح في الحفاظ على استقرار الأسعار وتحقيق مصداقية السياسة النقدية لليورو.

- أن تتجح السياسة النقدية الموحدة لنظام اليورو في تحقيق أهداف النمو، وإيجاد فرص العمل في الأجل الطويل مع المحافظة على استقرار الأسعار، وتخفيض حد البطالة في الدول الأعضاء.

2- أهداف السياسة النقدية لنظام اليورو : تهدف السياسة النقدية لنظام اليورو إلى المحافظة على استقرار الأسعار وتدعيم السياسة الاقتصادية العامة للاتحاد الأوروبي، مع إعطاء الأولوية لاستقرار الأسعار باعتباره أهم الشروط اللازمة لزيادة نمو الإنتاج وخلق مزيد من فرص العمل وتحقيق مستوى معيشي مرتفع ولقد قدم مجلس المحافظين تعريفا كليا لاستقرار الأسعار هو : " تحقيق زيادة سنوية في الرقم القياسي المنسق لأسعار المستهلك بالنسبة لمنطقة اليورو يقل عن 2%، ولتحقيق استراتيجية السياسة النقدية لنظام اليورو فإن السياسة النقدية سوف تركز على عنصرين أساسيين هما :

- النقود : حيث يسند إليها دور بارز في هذا الصدد، وذلك انطلاقا من أن التضخم ظاهرة نقدية على الأقل في الأجل الطويل، ولذلك وضع مجلس المحافظين ضوابط لعملية التوسع النقدي تتفق مع المحافظة على استقرار الأسعار وتنسجم مع تحقيق معدل مناسب للإنتاج

- بعض المؤشرات الاقتصادية والمالية : ومن أهمها سعر الفائدة طويل الأجل، الأجور، أسعار استيراد السلع...، والتي يستعملها مجلس المحافظين في إجراء تقييم للمخاطر التي يتعرض لها استقرار الأسعار والتغلب عليها سريعا

3- استقلالية النظام الأوروبي للبنوك : لقد شكل موضوع استقلالية المؤسسات النقدية الأوروبية عن المؤسسات السياسية والاقتصادية، سواء الأوروبية الوطنية منها أو الأوروبية، موضوعا لجدل سياسي واقتصادي واسع.

إن مبدأ استقلالية المؤسسات النقدية الأوروبية يعتبر شرطا لاستقرار الأسعار وهو ما يحتم تقيادي إجراءات مفاجئة عند تعيين أو إقالة مسؤولي هذه الهيئات، لهذا تحظر تحية أي عضو من مجلس إدارة البنك المركزي الأوروبي من منصبه إلا تحت ظروف خاصة، تتمثل بعدم قدرته على تلبية مستلزمات أداء وظيفته أو ارتكاب خطأ فادح، ولا يتم ذلك إلا من خلال قرار من المحكمة الأوروبية أما مأمورية أعضاء المجلس فهي ثمانية سنوات، وبالنسبة للمحافظين فإن فترة تعيينهم

خمس سنوات، وهي مدة طويلة تسمح باستقرار المؤسسات، كذلك يحظر على الأعضاء قبول أية توجيهات سياسية من أية جهة كانت، كما يحظر على البنوك المركزية السماح بالسحب على المكشوف وهو ما يمنحها استقلالية مالية¹.

وبالنسبة للسياسة النقدية، تنص المادة 5 من معاهدة ماستريخت على أن الهدف الرئيسي للنظام الأوروبي للبنوك هو الحفاظ على استقرار الأسعار، كما تنص المعاهدة أيضا على أن دور النظام الأوروبي للبنوك المركزية في تحقيق سياسة المجموعة (النمو، التشغيل...) يجب ألا تمس من هدف استقرار الأسعار، وقد حذر البعض من أن تركيز البنك المركزي الأوروبي على استقرار الأسعار قد تكون له عواقب وخيمة على البطالة. كما تنص المادة 03/113 من معاهدة الجماعة الأوروبية على أن كبار المسؤولين في البنك المركزي الأوروبي يجب أن يمثلوا بشكل منتظم أما البرلمان الأوروبي، ومن الممكن أيضا لرئيس البنك المركزي الأوروبي وجميع أعضاء المجلس التنفيذي أن يمثلوا عند الطلب أو بمبادرة منهم أمام البرلمان الأوروبي ولجانه المختصة (أربع مرات في السنة على أساس طوعي)، وعلى رئيس البنك المركزي الأوروبي أيضا أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطة البنك المركزي الأوروبي إلى كل من المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي، اللذان يقومان بدورهما بمناقشات عامة استنادا إلى هذا التقرير، كذلك فإن العديد من البلدان الأعضاء قد التزمت بهذا العنصر من المساواة على مستوى وطني.

لقد استطاع البنك المركزي الأوروبي أن ينزل وبشكل سلس اليورو إلى الأسواق مما جذب الأسواق المالية كثيرا من الفوضى، لقد توقع البعض أن يرفع البنك المركزي الأوروبي في المرحلة الأولى الفوائد على العملة الموحدة ترغيبا فيها، الشيء الذي لم يحدث مما خلق ارتياحا كبيرا في الأوساط الأوروبية².

المطلب الثالث : واقع استقلالية البنك المركزي في الدول النامية :

الفرع الأول : الاستقلالية في بعض الدول العربية :

1- البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة : بدأت مسيرة النشاط المصرفي في دولة الإمارات العربية منذ منتصف الأربعينات من القرن العشرين، إلا أن صورته لم تتبلور بشكل واضح إلا بعد

¹ -د/ مفتاح صالح -الاتحاد النقدي الأوروبي وتأثيره الاقتصادي- مؤتمر اليورو واقتصاديات الدول العربية : فرص وتحديات- 20/18 أبريل 2005- جامعة الأغواط

² - Jean Pierre Faugere – L'économie Européenne- Presses Sciences Po et DALLOZ- 1999- P 258

أن تم إنشاء مجلس النقد في 19 ماي 1973، ليقوم ببعض مهام البنوك المركزية والتي تمثلت فيما يلي¹:

- إصدار النقد واستبداله .

- المحافظة على قيمة العملة .

- تدعيم النظام المصرفي والمالي في الدولة وتعزيز استقراره على أسس سليمة.

إن المهام السابقة لم ترقى إلى مستوى السلطات التي تمنح عادة إلى البنوك المركزية لأنها مهام محدودة للغاية، ولذلك ومع نهاية عقد السبعينات ونتيجة للتطورات التي شهدتها النشاط الاقتصادي، وبالإضافة إلى التطورات الكبيرة التي طرأت على القطاع المصرفي والمالي على المستوى المحلي والدولي وما نتج عن ذلك من تداخل بين أنشطة البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، عزز من ضرورة تحويل مجلس النقد إلى بنك مركزي تعهد إليه مسؤوليات البنك المركزي في الدولة الحديثة، لذلك وفي سنة 1980 أصدر القانون الاتحادي رقم (10) سنة 1980 والذي تم بموجبه إنشاء مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

وفيما يلي عرض أهم ملامح هذا القانون مع التركيز على الجوانب وثيقة الصلة باستقلالية المصرف المركزي والمرتبطة بجانب السلطة وجانب المسؤولية :

- فمن حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية : يتولى المصرف المركزي تنظيم السياسة النقدية والانتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد. كما يتمتع مجلس إدارة البنك المركزي بالصلاحيات الكاملة لتحقيق الأغراض التي يقوم عليها البنك المركزي وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) سنة 1980، ولم يرد أي نص صريح ضمن هذا القانون يمنع الحكومة من توجيه تعليمات بخصوص أهداف سياسته، وهذا يعني أن سياسة البنك المركزي يتم صياغتها وفقا للخطة الاقتصادية العامة للدولة، أما فيما يتعلق بحل التعارضات، فالقانون لم يذكر الجهة المسؤولة التي لها حق الاعتراض على قرارات مجلس إدارة البنك المركزي.

- و من حيث سلطة الحكومة في تعيين محافظ البنك ومجلس إدارته : يتولى إدارة البنك المركزي مجلس يتألف من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه والمحافظ، ويتم تعيينهم واختيارهم

¹-د/ أحمد شعبان محمد علي - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- مرجع سابق-ص

على أساس خبرتهم في السوق المصرفية والمالية، كما أوضح المشرع أنه لا يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر، أو أن يكون مسؤولاً في الحكومة. يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك بموجب مرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما أن انتهاء عضويتهم تتم بمرسوم اتحادي وبناء على موافقة مجلس الوزراء، وذلك في حالة : ارتكاب أحد الأعضاء لأخطاء جسيمة في إدارة البنك أو عند الإخلال بواجباته، التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس، إلا إذا كان هذا الغياب مبرراً بمهمة رسمية أو إجازة سنوية أو لعذر مقبول.

- من حيث مدى التزام البنك بتمويل الحكومة : تتولى اللجنة التنفيذية القيام بعدد من المهام في حدود السياسة العامة التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي منها ما يتعلق بشراء وبيع الصكوك والسندات والأذونات والشهادات الأجنبية الصادرة عن المؤسسات الأجنبية، أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها، شريطة أن تكون جميع هذه الأوراق من الدرجة الأولى ومحركة بعملات قابلة للتحويل بحرية، وأن تكون سهلة التسويق في أسواق الأوراق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ السداد. تحدد المادة (39) من هذا القانون أنه يتعين على البنك المركزي مباشرة بيع وإدارة أذونات الحكومة وسندات القروض التي تصدرها الحكومة أو تضمنها أو تصدرها أي مؤسسة وهمية عامة أو شركة حكومية.

أما فيما يتعلق بإمكانية منح القروض للحكومة، فقد أجاز القانون للبنك منح الحكومة قروضا دون فائدة بقيمة 10% من إجمالي إيرادات الحكومة المحققة في ميزانيتها الخاصة بالسنة السابقة للسلف، ويتم سدادها خلال ميعاد لا يتجاوز نهاية السنة المالية التالية لمنح القرض وتجدر الإشارة أن القانون لم يحدد نوعية الظروف التي تواجه الخزنة العامة كي تطلب توفير أموال نقدية وهذا ما قد يعني أن إمكانية حصول الحكومة على القروض من البنك المركزي قد تكون في ظروف عادية.

- مهام البنك المركزي ومسؤوليته : على الرغم من وضوح مسؤولية البنك المركزي في تحقيق استقرار النقد والتي في مضمونها تعني استقرار الأسعار، إلا أن القانون لم يحدد بشكل دقيق ومفصل أولوية المسؤولية في استقرار الأسعار. كما أنه لا توجد آلية مساءلة قوية تضمن التزام البنك المركزي بتحقيق استقرار الأسعار، وإنما اكتفى القانون بالنص على ضرورة تقديم تقرير

عن أعماله خلال السنة إلى رئيس الدولة وإلى وزير المالية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وعرض لمحة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية، كما يمكنه أن ينشر التقارير والقرارات التي يراها مجلس إدارة البنك مناسبة للمصلحة العامة.

2- البنك المركزي الأردني : باشر البنك المركزي الأردني أعماله عام 1964 وفقاً لقانونه الصادر عام 1959 وتعديلاته ليحل محل مجلس النقد الذي أنشئ عام 1950 ، حيث كانت تنحصر مهام هذا الأخير بالاحتفاظ بغطاء الدينار من الجنيئات الإسترلينية في الوقت الذي لم يمارس مجلس النقد أي مهام تتعلق بتوجيه السياسة النقدية والرقابة على البنوك، وانطلاقاً من إدراك القيادة الهاشمية لأهمية الحاجة إلى بنك مركزي للقيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، فقد تم إصدار قانون البنك المركزي رقم 23 لعام 1971 ، وقد منحت المادة الثالثة من القانون استقلالية للبنك لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة عالية.

أما أهداف البنك فقد حددتها المادة الرابعة من قانون البنك المركزي بالمحافظة على الاستقرار النقدي، وضمان قابلية الدينار للتحويل ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المستدام وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة . ولتحقيق هذه الأهداف يقوم البنك بإصدار أوراق النقد والمسكوكات وإدارتها، والاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارتها، وتنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتوافق مع متطلبات النمو الاقتصادي، وكذلك العمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها، بالإضافة إلى العمل كبنك للبنوك المرخصة ومراقبتها بما يكفل سلامة مراكزها المالية، إلى جانب تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية. ولهذا يمكن القول أن استقرار الأسعار ليس بالهدف الوحيد للبنك ولكن تعطى له أولوية بين الأهداف الأخرى ويقصد بالاستقرار النقدي استقرار المستوى العام لأسعار السلع والخدمات واستقرار سعر صرف الدينار الأردني وتوفير هيكل أسعار فائدة مناسب ينسجم مع التطورات الاقتصادية المحلية وتطورات أسواق المال العالمية. ولتحقيق الاستقرار النقدي يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأدوات النقدية يتمثل أبرزها بمتطلبات الاحتياطي النقدي الإلزامي وعمليات السوق المفتوحة وسعر إعادة الخصم . ومنذ عام 1990 اتجه البنك المركزي إلى استخدام آليات السوق بتحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة لدى البنوك، كما بدأ منذ عام 1993 باعتماد أدوات الإدارة غير المباشرة للسياسة النقدية وذلك من خلال إصدار شهادات الإيداع. كما بدأ منذ أيار 2007 باعتماد نظام المنافذ لإدارة سعر الفائدة والسيولة لدى الجهاز المصرفي. كما

أسهم البنك المركزي بتقوية وتحسين سلامة ومنعة الجهاز المصرفي من خلال الرقابة الحصيفة على البنوك والتي تستند إلى أحدث المعايير الدولية، كما تم تطوير نظام إلكتروني للمدفوعات الوطنية يتم من خلاله تنفيذ التحويلات الثنائية وتسوية المدفوعات بين البنوك المرخصة وتسوية مراكز التصفية، وقد استرشد البنك في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه بأفضل الممارسات والمعايير الدولية التي تتبعها البنوك المركزية في الدول المتقدمة.

والمتتبع لمؤشرات أداء البنك يجد أن حجم المديونية قد زاد عن الحجم المقرر له في قانون الدين العام خلال عام 2007، مما جعل خطة العمل للمبادرات الملكية تركز على تعزيز استقلالية البنك المركزي عن الحكومة وهو ما تحقق فعلا إذ تمت تسوية حساب الخزينة العام لدى البنك المركزي - يتكون الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الأردني من مجلس الإدارة والذي يتشكل من المحافظ رئيساً وعضوية كل من نائبيه إضافة إلى خمسة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء، ومن الدوائر التنفيذية والفروع والمكاتب واللجان الدائمة بالإضافة إلى العديد من اللجان المؤقتة.

بالنسبة لإمكانية المساءلة ومن منظور خدمة الوطن والاقتصاد وألوية تقديم الخدمة العامة، طور البنك آلية توثق إجراءات تعزيز المساءلة وضمان النزاهة في البنك والقطاع المصرفي بالإضافة إلى مؤشرات أداء موضوعية وكمية لقياس مدى الالتزام والتقدم فيه.

3- استقلالية البنك المركزي المصري : يمكن التمييز بين مرحلتين هامتين في حياة البنك المركزي المصري و هما مرحلة ما قبل 1991/90 ثم مرحلة ما بعد 1991/90:

1 - خلال المرحلة الأولى (قبل 1991) : اعتمد البنك المركزي في إدارته للمعروض النقدي على أسلوب الرقابة المباشرة في تحديد الائتمان الموجه للقطاعات الاقتصادية المختلفة من حيث الكم و النوع و التكلفة ، و ذلك في ظل عدم توافر أي من المقومات الأساسية لتطبيق أسلوب الرقابة الغير مباشرة على الائتمان و من أهمها إمكانية استخدام عمليات السوق المفتوحة كأحد أدوات السياسة النقدية المخولة للبنك المركزي المصري بموجب القانون .

و قد استخدم البنك المركزي المصري بصفة أساسية الأدوات الآتية لإدارة المعروض النقدي في مصر خلال هذه الفترة

- منح سلف و قروض للحكومة .
- ضمان القروض الممنوحة للحكومة و مؤسسات القطاع العام .
- إصدار النقد .

- الاحتياطي القانوني .

- سعر الخصم و أسعار الفائدة المحددة إداريا .

- السقوف الائتمانية .

- القيود الإدارية .

و ما يلاحظ على هذه الفترة هو غياب سياسة نقدية واضحة المعالم تهدف إلى تحقيق استقرار الأسعار حيث كانت إدارة المعروض النقدي تتم من خلال إجراءات أخذت اتجاهين الأول هو التبعية المطلقة للسياسة المالية و الثاني هو محاولة اتخاذ إجراءات علاجية قصيرة الأجل غير كافية لخفض حدة الضغوط التضخمية الناتجة أساسا عن التوسع في صافي مديونية الحكومة للجهاز المصرفي و خاصة للبنك المركزي .

كما أن غياب سياسة نقدية نابعة من البنك المركزي بهدف تحقيق استقرار الأسعار نتيجة لانخفاض المدى الفعلي لاستقلالية البنك المركزي كان وراء تزايد معدل نمو المعروض النقدي بصورة أكبر بكثير من معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، الأمر الذي ساهم في زيادة حدة الضغوط التضخمية التي جرى تبريرها خلال تلك الفترة بتحرير أسعار السلع و الخدمات أو بالتضخم المستورد أو الإشارة صراحة إلى مسؤولية التزايد في صافي مديونية الحكومة عن زيادة الضغوط التضخمية.

2- **خلال المرحلة الثانية (ما بعد 91/90)** وفقا للخطة الخماسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية(97/92)، استهدفت الحكومة التنسيق بين الجوانب المختلفة للسياسة الاقتصادية في مصر و من بينها الجوانب المالية و سعر الصرف و بالتالي التنسيق بين الجهات المختصة بإدارة السياسات المالية و النقدية و سعر الصرف . حيث قامت بتحرير سعر الصرف واستكمال تحرير أسعار معظم السلع و الخدمات المدعومة واستحداث نظام الضرائب على المبيعات وترشيد الإنفاق الحكومي الأمر الذي أدى إلى انخفاض نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي من 9.3 % عام 91/90 إلى 1.5 % عام 95/94 ، كما قامت الحكومة بإصدار أذون الخزانة كمرحلة أولى في جانفي 1991 ثم سندات الخزانة مرحلة ثانية في أبريل 1995 الأمر الذي أدى إلى استبدال الاقتراض الحكومي من البنك المركزي بالاقتراض من قطاعات الاقتصاد الوطني ومن ثم توفير موارد غير تضخمية لسداد احتياجات الموازنة العامة من التمويل المحلي، بالإضافة إلى سداد جانب من مديونية الحكومة للجهاز المصرفي و المساهمة في امتصاص فائض السيولة

المتولدة في الاقتصاد الوطني سواء المتراكمة من مرحلة سابقة أو الناتجة عن تراكم الاحتياطات بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي عن طريق قيام البنك المركزي بشراء فائض العملات الأجنبية الناشئة عن فائض ميزان المدفوعات .

و قد ساهمت هذه الإجراءات في تهيئة الظروف الملائمة بصورة متزايدة ليتمكن البنك المركزي من استخدام أدوات السياسة النقدية التي يتضمنها أسلوب الرقابة غير المباشرة على الائتمان، عمليات السوق المفتوحة .

بالإضافة إلى هذه الإجراءات قام البن المركزي المصري باتخاذ خمسة إجراءات للتحكم في المعروض النقدي و تتمثل فيما يلي :

- تعديل نسبة الاحتياطي القانوني

- تعديل نسبة السيولة القانونية

- تحرير سعر الفائدة

- ربط سعر الخصم بالتغيرات في سعر فائدة أدون الخزانة

- الاستمرار في استخدام السقوف الائتمانية إلى غاية 1993 .

و خلاصة القول أنه خلال هذه الفترة قامت الحكومة المصرية وبالتنسيق مع البنك المركزي المصري باتخاذ عدد من الإجراءات المتكاملة والتي كان ضمن أهدافها خفض العجز في الموازنة العامة و الاعتماد على تمويل العجز من مصادر حقيقية بالإضافة إلى خفض حدة الضغوط التضخمية .

و مع ذلك يرى الملاحظون أنه لم يكن خفض الضغوط التضخمية أو تحقيق استقرار الأسعار كأولوية للسياسة النقدية الواردة بالخطة الاقتصادية و الاجتماعية للتنمية ، ومن ثم نلاحظ عدم وجود تغير جوهري في المدى الفعلي لاستقلالية البنك المركزي ولكن التغير الذي حدث في إدارة المعروض النقدي كان نتيجة لتغير التوجهات الحكومية فقط¹ .

4- استقلالية البنك المركزي التونسي : ترجع نشأة الجهاز المصرفي التونسي إلى عهد ما قبل الاستقلال، وبذلك فقد تعرضت طبيعة الهياكل المصرفية وإطار سيرها إلى سلسلة من التحولات المتواصلة والتي تتركز فيما يلي :

¹ - أ/ منصورى الزين - استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية- مرجع سابق

ظهرت أول نواة للمؤسسات المالية بمفهومها المعاصر في تونس عند فرض الحماية الفرنسية على تونس، ففي سنة 1880 أنشأت العديد من البنوك الفرنسية فروعا لها في تونس، وبحصول تونس على استقلالها سنة 1955، استرجعت سيادتها في جميع المجالات خاصة المجال النقدي، وتحقق ذلك بإنشاء البنك المركزي التونسي ليحل محل "بنك الجزائر تونس" وتم ذلك سنة 1958 وأصدرت العديد من النصوص لإعطاء هذه المؤسسة الإطار القانوني¹، وفيما يلي سنحاول دراسة استقلال البنك المركزي من خلال قانون إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي رقم (90) سنة 1958 والذي يتم العمل به حاليا بالإضافة إلى قانون ينظم مهنة البنوك رقم (51) لسنة 1967 الصادر بتاريخ 1967/12/07.

- من حيث حرية إدارة السياسة النقدية : يتولى البنك المركزي التونسي مسؤولية مراقبة المعروض النقدي، كما يتولى المهام التالية : تدعيم السياسة الاقتصادية للدولة، إعلام رئيس الجمهورية بكل أمر من شأنه المساس بالاستقرار النقدي، عرض كافة التدابير على الحكومة والتي من شأنها أن يكون لها تأثير حسن على إنماء الاقتصاد القومي.

بملاحظة هذه الوظائف نجد أن البنك المركزي التونسي ملزم بممارسة مهام عامة تتمثل في مراقبة المعروض النقدي في إطار مساند للسياسة الاقتصادية للدولة وهو ما يعني تحديدا لمهمته، كما أنه لم يتم تحديد من يقوم بصياغة السياسة النقدية، وبذلك فهو محذور من إتباع سياسات مستقلة.

أما فيما يتعلق بحل التعارضات فقرارات مجلس إدارة البنك تتخذ بأغلبية الحاضرين، ويعد صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات، كما يحضر اجتماعات المجلس ملاحظ أو مراقب يتم اختياره من بين موظفي إدارة المال المركزية ويعين بأمر من رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية، ويقدم الملاحظ للمجلس ما يراه مناسبا من الاقتراحات وإذا لم يتم الموافقة عليها يتم إعلام وزير المالية بذلك ويتم تسليم نسخة من التقرير لرئيس الجمهورية.

- أما من حيث سلطة الحكومة في تعيين محافظ البنك ومجلس إدارته: يتكون مجلس إدارة البنك من المحافظ بصفته رئيسا ومدير عام وثمانية مستشارين يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، أربعة منهم من ذوي الوظائف الإدارية الاقتصادية والمالية والتابعة للدولة أو بالمنظمات العمومية، بينما الأربعة الآخرون فهم من ذوي الخبرات في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية وذلك

¹ - Hachemi Alaya- **la monnaie dans une économie en mutation**- Centre de publication universitaire-Tunisie -2000 P.263.

ما نصت عليه المادة (7) من القانون، ويلاحظ من هذا التمثيل أن درجة تمثيل الحكومة مؤثرة في قرارات البنك.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

يعين المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ولا يتم عزله، إلا بأمر من رئيس الجمهورية أما النائب فيعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المحافظ، كما أن عزله من وظيفته لا يتم إلا بأمر من رئيس الجمهورية. يعين الأعضاء الثمانية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

من خلال ما سبق يتضح أن هذا النص لم يحدد شرطاً قانونياً يتعلق بإمكانية عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، بما فيهم المحافظ ونائبه خلال فترة تعيينهم الأصلية أو المجددة، كما لم يشر القانون إلى مدى إمكانية إقالة الأعضاء المعيّنين في المجلس.

- من حيث مدى التزام البنك بتمويل الحكومة : وفقاً للمادة (50) من قانون 1950 فإن البنك بإمكانه تقديم إعانات مكشوفة على الحساب الجاري للخرينة العامة في حدود مبلغ أقصاه 5% من الإيرادات العامة للدولة والمحقة خلال العام المالي السابق، ولا يمكن أن تتجاوز مدتها الإجمالية 240 يوماً متتالية أو غير متتالية خلال سنة مالية كاملة ، وذلك قصد تحقيق انتظام في سير مالية الدولة والقيام بالنفقات العمومية بصفة عادية.

- من حيث أهداف البنك المركزي وإمكانية مساءلته : لم يتعرض القانون التأسيسي بصورة مباشرة لهدف استقرار الأسعار، ولم يضع له أي أولوية. كما لم يوفر القانون آلية مساءلة قوية تضمن التزام البنك المركزي بهدف تحقيق استقرار الأسعار، وذلك في ظل تحمل الحكومة المسؤولية عن كافة السياسات الاقتصادية.

الفرع الثاني : استقلالية البنك المركزي الشيلي : يعد استقلال البنك المركزي الشيلي أحد النماذج الحديثة التي تأثرت بصورة كبيرة بتجارب الدول الرائدة مثل ألمانيا في مجال منح الاستقلالية لبنوكها المركزية.

في أعقاب أزمة (1982-1983) اتجه الإصلاح المصرفي الشيلي نحو الأطر التنظيمية والإشرافية الرامية إلى تحقيق الحيطة والوقاية، وحدث أهم إصلاح تنظيمي في نوفمبر 1986 ، لقد أدت عملية التنظيم هذه إلى موقف أكثر تعقلاً من جانب المقترضين وإلى تقييم أكثر فعالية

للمخاطر من جانب المنظمين والمؤسسات المالية، كما شهد القطاع المصرفي تحولا جذريا في مخططاته التنظيمية والإشرافية عن طريق تعديل القانون السابق سنة 1989¹.

لقد منح قانون 1989 للبنك المركزي الشيلي درجة كبيرة من الاستقلالية في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية، ولقد شكلت القيود المحكمة على تمويل الحكومة عن طريق البنك المركزي أحد أهم عناصر هذا الاستقلال، حيث منع البنك المركزي من تقديم تمويل مباشر أو غير مباشر للحكومة إلا في حالة الظروف الطارئة كالحروب أو التهديد الخارجي².

تجدر الإشارة أن تجربة الاستقلالية في الشيلي تعود أهميتها إلى تشابه الظروف والمشكلات التي أحاطت بها في العديد من الدول النامية، وفي ديسمبر 1990 أصبح المصرف المركزي الشيلي مستقلا عن الحكومة على غرار نموذج البنك المركزي الألماني، ولقد اضطلع البنك المركزي بدور رئيسي في تخفيض معدلات التضخم بشكل مستمر، وذلك في ظل وجود مؤشرات اقتصادية إيجابية لمعدلات النمو والتوظيف خلال الفترة (1989-2001)، لقد أسفر التشريع السابق عن مولد مصرف مركزي مستقل يستهدف الحفاظ على استقرار الأسعار وحماية المدفوعات الداخلية والخارجية، وفي الفترة (1990-1997) ازداد الناتج المحلي بمعدل متوسط قدره 7,7% سنويا.

¹ - www.amf.org.ae/arabic/other/epi%20dept/Publication/Economic. (12/ 08/2008, 12 :00)

² - د/ أحمد شعبان محمد علي - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية- مرجع سابق-ص

خلاصة الفصل الثالث :

لتحقيق استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية، الذي أصبح بدوره الوظيفة الرئيسية للبنك المركزي، تحتم توفير المناخ المناسب لقيامه بدوره، وهنا أثرت مشكلة تبعية البنك المركزي للسلطة التنفيذية حيث أن هذه الأخيرة غالبا ما تتعارض مع هدف الحفاظ على استقرار الأسعار ومن ثم فرضت قضية استقلالية البنك المركزي، باعتبارها شرطا أساسيا لفعالية السياسة النقدية، وقد تطور هذا الاتجاه في السنوات الأخيرة القليلة الماضية في العديد من بلدان العالم ومن بين نماذج البنوك المركزية الأكثر استقلالية في العالم: بنك ألمانيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك تجربة نيوزلندا، والاتجاه الحديث المتبع في معظم الدول المعاصرة هو منح البنوك المركزية قدرا من الاستقلالية، مع ضرورة وجود قوانين تضمن تعاون تلك البنوك مع الحكومة، ممثلة بوزارة المالية أو الخزينة العامة، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة، ومن الطبيعي أن مثل هذا التعاون يأخذ أشكالا مختلفة من دولة لأخرى، حسب مدى التقدم الاقتصادي في تلك الدول.

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية :

تمهيد :

كما هو الحال لدى البنوك المركزية في العالم، فقد أصبح تحقيق الاستقرار النقدي يعتلي سلم أولويات السياسة النقدية للبنك المركزي الجزائري في المرحلة الحالية، ونقصد بالاستقرار النقدي هنا، استقرار المستوى العام للأسعار، واستقرار سعر صرف الدينار وتوفير هيكل أسعار فائدة ملائم. فالاستقرار النقدي يعتبر أحد أهم أركان البيئة الجاذبة للاستثمارات سواء كانت محلية أم أجنبية، وهذه الاستثمارات هي المحرك الرئيس للنشاط الاقتصادي، وبهذا يكون الدور الذي يلعبه البنك المركزي في النمو الاقتصادي دوراً غير مباشر. وللوصول إلى الأهداف السالفة الذكر وحتى يكون البنك المركزي فعالاً في تنفيذه للسياسة النقدية لابد من توافر قدر من الاستقلالية، والتجربة الجزائرية في هذا المجال مرت بعدة مراحل انطلاقاً من مختلف التشريعات التي مست دور وصلاحيات البنك المركزي الجزائري وبطبيعة الحال فقد كان لها تأثير واضح على الواقع من خلال مختلف مؤشرات التوازن الداخلي والخارجي. في هذا الفصل سنحاول التعرف على هذه التجربة في ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : استقلالية بنك الجزائر من خلال قانون النقد والقرض 10/90

المبحث الثاني : استقلالية بنك الجزائر من خلال قانون النقد والقرض المعدل والمتمم

المبحث الثالث : مسار السياسة النقدية في الجزائر وانجازاتها على الصعيدين الداخلي والخارجي

المبحث الأول : استقلالية بنك الجزائر من خلال قانون النقد والقرض 10/90 :

المطلب الأول : استقلالية البنك المركزي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض :

الفرع الأول : استقلالية البنك الجزائري في ظل القانون 144/62 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي :

1- نشأة البنك المركزي الجزائري ووظائفه: لم يكن للبنك المركزي الجزائري هذه التسمية منذ ظهوره إلى الوجود، فقد ظهر في بادئ الأمر كثالث مؤسسة باسم " بنك الجزائر " بمقتضى القانون الصادر في 4 أوت 1851 مقره العاصمة ورأسماله 3 ملايين فرنك فرنسي كان نصفه قرضا من الحكومة الفرنسية التي وضعت أمام قيود عدة، ونظرا للأزمة التي تعرض إليها بنك الجزائر بين 1880-1890 نتيجة لإفراطه في تقديم القروض الزراعية والعقارية للمعمرين، اضطرت السلطة الفرنسية لوضع تغييرات جذرية في ما يخص أسس الإصدار والتغطية لبنك الجزائر وتونس وباستقلال تونس في 19/09/1958 انفصل الفرع التونسي عن البنك ليستعيد من جديد اسمه الأول بنك الجزائر، فقد احتفظ بهذه التسمية إلى غاية الاستقلال .

يعد البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة بموجب القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1963 والذي يتضمن كيفية إنشائه وتحديد قوانينه الأساسية، بالرغم من حداثة نشأته إلا أنه ورث فعاليات واختصاصات " بنك الجزائر " الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار ، غير أنهما يختلفان في الهدف إذ جاء البنك المركزي الجزائري لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها وتعبير عن استقلالها فأوكلت له كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فحسب قانون تأسيسه يعد البنك المركزي الجزائري بنك البنوك وهذا ما يجعله مسؤولا عن السياسة النقدية والاقتراضية، كما يعتبر بنك الدولة وهذا ما يحتم عليه أن يقدم تسهيلات من خلال إعطاء تسبيقات للخرينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها، فهذه المسؤوليات وضحتها النصوص القانونية بدقة، ولكنها لم تكن سوى حبر على ورق لأن الواقع أثبت عدم فعالية البنك المركزي في تكريس هذه المهام في الميدان نتيجة وقوعه تحت سلطة وزارة المالية كباقي البنوك الجزائرية¹.

وقد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية²:

- ممارسة احتكار الإصدار النقدي

¹ - [http://montadaechorouk.com/member.php\(17/12/2009, 22:00\)](http://montadaechorouk.com/member.php(17/12/2009, 22:00)

² - د/محفوظ العشب -الوجيز في القانون المصرفي الجزائري-طبعة 2004- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ص30، 31

- دور مصرفي الخزينة

- تسيير احتياطات العملة الدولية

- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية

إن مؤسسي البنك المركزي في تبرير هذا الاختيار كان يحدهم الاقتناع بإنشغالين أساسيين في المهمة المسندة إلى بنك الإصدار هما :

- ضرورة تقنين العمليات المخولة للبنك المركزي مع منح الحكومة الوسائل التي تمكنها من المراقبة

- ضمان استقرار إدارة البنك التي يجب أن تتمتع في نفس الوقت بالاستقلالية الضرورية لممارسة صلاحياتها

وقد ركز المؤسسين على ضرورة ربط علاقة دائمة وتعاون نشط بين السلطات العمومية ومؤسسة الإصدار النقدي.

2- استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 144/62 : بالعودة إلى القانون 144/62 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وقانونه الأساسي نجد أن استقلالية البنك المركزي كانت مقيدة من عدة جوانب أهمها :

أ- **الاستقلالية المؤسسية :** تميزت السياسة النقدية خلال هذه الفترة بضعفها لضعف البنية الاقتصادية للبلاد كما أنه كانت هناك سيطرة غير مباشرة للحكومة على البنك المركزي نظرا للاعتماد على القروض لتمويل المؤسسات بغض النظر عن مردوديتها.

ب- **الاستقلالية الشخصية :** فيمكن القول أنه كان يتمتع إلى حد ما بهذا النوع من الاستقلالية حيث :

- يعين محافظ البنك المركزي من طرف رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد (المادة 09 من القانون الأساسي للبنك)، كما أن المدير العام الذي يساعده يعين هو الآخر من طرف رئيس الدولة بناء على اقتراح من محافظ البنك وموافقة الوزير المكلف بالمالية (المادة 15)

بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة البنك المركزي يعينون بدورهم بمرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات ولا يمكن إنهاء مهامهم إلا بنفس الطريقة وبنفس الشروط

- يتشكل مجلس الإدارة فضلا عن محافظ البنك والمدير العام من 4 إلى 10 مستشارين يختارون من بين موظفين سامين في الإدارة الاقتصادية والمالية والمؤسسات المتخصصة في مجال القرض، 2 إلى 5 مستشارين يختارون لكفاءتهم المهنية لاسيما في الميدان الفلاحي والتجاري

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

والصناعي، 2 إلى 3 مستشارين يمثلون المنظمات العمالية يكون من بينهم ممثلا عن عمال البنك المركزي

ج- استقلالية الأدوات : البنك المركزي عند إنشائه كان خاضعا لسلطة الحكومة هذا ما جعل أدواته تسير وفق رغباتها إذ :

- يمكن للبنك المركزي أن يقوم بخصم الكمبيالات والديون المضمونة المسجلة لأمر حسابات الخزينة والتي تكون مستحقة خلال ثلاثة أشهر

- يقدم البنك المركزي للخزينة العمومية مكشوفات على حسابها الجاري، بيد أن تلك التسبيقات قد حدد سقفها بين 3،5 إلى 5% من قيمة الجباية العادية للدولة للسنة السابقة والتي ظهرت في الحساب الختامي للميزانية

د- أما عن مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي وتقليدي للسياسة النقدية : فنجد أنه تم تقديم هدف تدعيم التنمية الاقتصادية من خلال إنشاء النقد والمبادلات المصرفية وتسيير القروض فضلا عن ترقية المستوى التنظيمي للانتماء لرفع مصادر إنتاج الدولة، عن استهداف التضخم إذ اعتبر أن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد مرهون بتحقيق الهدف الأول.

الفرع الثاني : استقلالية بنك الجزائر في ظل القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض المعدل والمتمم :

1- التعديلات الخاصة بمهام البنك المركزي وفقا لقانون 12/86¹: وفقا لهذا القانون فإن البنك المركزي ومؤسسات القرض يعدان مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وينجزان العمليات المصرفية على سبيل الاحتراف. كما أن رأسمال البنك المركزي والمؤسسات القرضية مملوكان للدولة أو لبعض أعضائها بالمفهوم الوارد في القانون المتعلق بالأموال الوطنية، في إطار هذا القانون يقوم البنك المركزي بالمهام التالية :

- يتابع وينفذ المخطط الوطني للقرض كما هو معرف بنص المادة 26.

- يوازن ويراقب بوسائله الملائمة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني باعتباره بنك امتياز في الإصدار النقدي.

- مساعدة الخزينة العمومية.

- يضمن مركزية تسيير وتوطين احتياطي الصرف.

¹ - د/محفوظ العشب - الوجيز في القانون المصرفي الجزائري - مرجع سابق - ص39

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

- يختص محضا بالعمليات الخارجية الواردة على الذهب ويمنح رخص التصدير والاستيراد المتعلقة به وبالمعادن النفيسة الغير مدمجة في المنتجات الصناعية.

- يعمل على توفير الظروف الملائمة لاستقرار العملة والسير الحسن للبنوك.

وفي هذا الإطار يقوم البنك المركزي بوضع الأدوات اللازمة لتسيير السياسة النقدية بما فيها تحديد سقف سعر إعادة الخصم المفتوح لمؤسسات القرض (المادة 19)، فضلا عن ذلك وبوصفه وكيلا ماليا للدولة يمكن له أن يعمل لحسابها في عمليات الصندوق وكنبك اقتراض، مع ملاحظة أن رصيد الحساب الجاري للخرينة العمومية غير منتج للفوائد.

إن المشرع الجزائري قد نظم النظام المصرفي بالقانون الصادر في 19/08/1986 الذي أكد على مجموعة من الممارسات المطبقة :

- امتياز الإصدار النقدي للبنك المركزي الجزائري نائبا عن الدولة

- عمليات سحب النقود أو استبدال الأوراق المالية المتداولة بكافة صورها.

ولا يمكن معارضة البنك المركزي أو الاحتجاج ضده فيما تعلق بالخسارة أو السرقة أو إتلاف أو حجز القطع النقدية التي يصدرها، كما يساهم البنك المركزي في إعداد التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصرف والتجارة الخارجية وقيم آثارها على التوازن الخارجي للاقتصاد وعلى الاستقرار النقدي، وفي نفس السياق يسهر البنك المركزي على تطبيق قواعد الصرف

2- استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض :
بصدور القانون 12/86 نجد هناك تحسن في وضعية البنك المركزي كسلطة نقدية تسهر على تحقيق الاستقرار النقدي وذلك من خلال :

أ- **الاستقلالية المؤسسية :** يقوم البنك المركزي بوضع الأدوات اللازمة لتسيير السياسة النقدية بما فيها تحديد سقف سعر إعادة الخصم المفتوح لمؤسسات القرض (المادة 19)، كما أنه لا يمكن معارضة البنك المركزي أو الاحتجاج ضده فيما تعلق بالخسارة أو السرقة أو إتلاف أو حجز القطع النقدية التي يصدرها.

ب- **الاستقلالية الشخصية والمالية :** بقي البنك المركزي يتمتع بهذا النوع من الاستقلالية.

ج- **استقلالية الأدوات :** تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية كما استعاد البنك المركزي بفضل هذا القانون دوره كبنك البنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.

د- أما عن مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي وتقليدي للسياسة النقدية : - يساهم البنك المركزي ومؤسسات القرض في دراسة الأهداف الشاملة الخارجية والداخلية، وإعداد وتنفيذ ومتابعة المخطط الوطني للقرض، ووضع الآليات الفنية ونمط إنجاز الأهداف المالية والنقدية المسطرة (المادة 27)

- يقوم البنك المركزي بكل الإجراءات التعديلية الضرورية لضمان الانسجام في التوازن النقدي الخارجي والداخلي.

هـ وبالنسبة لمدى وجود آلية قوية للمساءلة عن تحقيق هدف استقرار الأسعار: من أجل تطبيق القانون المذكور أنشأ المشرع مجلسا للقرض ولجنة لمراقبة العمليات المصرفية عوضا عن اللجنة التقنية التي اختفت بمقتضى هذا القانون، كما فتح الباب للتنظيم الذي بإمكانه أن ينشئ هيئات أخرى استشارية أو رقابية ويحدد شروط عملها.

الفرع الثالث : مبادئ القانون 06/88 المعدل والمتمم للقانون 12/86¹ : لم يخل قانون 1986 من النقائص والعيوب، فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988. وعليه، فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد. وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 06/88 المعدل والمتمم للقانون 12/86.

يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية :

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

¹ - الأستاذ/ بلعزوز بن علي - محاضرات في النظريات والسياسات النقدية - الطبعة الثالثة 2008 - ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون، الجزائر - ص 184، 185

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك، والتي أصبحت تسيير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، على اعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، وهذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية والاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية. ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988.

المطلب الثاني : مفهوم ومبادئ قانون النقد والقرض 10/90 :

الفرع الأول : مفهوم قانون النقد والقرض : صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من 12 جانفي 1988. إن هذا القانون قد أرسى القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية للدولة، ويهدف التنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى¹ :

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي ذلك لأن التدخل الإداري قد ولد تضخما جامحا وانحرافا غير مراقب.

- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.

- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي (المادة 4).

- تولي مجلس النقد والقرض إدارة البنك المركزي (المادة 19).

- تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي (المادة 43).

- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية (المادة 44).

- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة.

- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل.

- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في مجال النقد والقرض.

- حماية الودائع.

- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة.

¹ - د/محفوظ العشب - الوجيز في القانون المصرفي الجزائري - مرجع سابق - ص 44، 45

- ترقية الاستثمار الأجنبي.

- تخفيض المديونية.

- إدخال منتجات مالية جديدة.

إن بلوغ هذه الأهداف يتطلب ضرورة إعادة النظر في التنظيم المصرفي، ولذلك كان لابد من إدخال تعديلات مهمة تعنى بالجهاز المصرفي ككل وخاصة البنك المركزي.

الفرع الثاني : تعديلات قانون النقد والقرض الخاصة بالبنك المركزي : لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة .

1- بنك الجزائر : تعرف المادة (11) من قانون النقد والقرض البنك المركزي على أنه : "البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " وأصبح يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر ولقد عزز هذا القانون كما وسع مجال صلاحيات مؤسسة الإصدار وأعاد تشكيل دور البنك المركزي بعيدا عن تأثيرات وضغوط السلطات العمومية (استقلالية البنك المركزي عنها)، فهو منذ صدور هذا القانون أصبح مؤسسة وطنية بعدما كان مؤسسة عمومية، كما لم يعد مجبرا على التصرف في إطار السياسة التي تحددها السلطات العمومية، وإنما يتكفل بالسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وتوفير أفضل الشروط لتنظيم سوق الصرف والاقتصاد ككل¹؛ ويسير بنك الجزائر جهازين هما : المحافظ ومجلس النقد والقرض .

أ- المحافظ ونوابه : يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ومهمته إدارة أعمال البنك المركزي واتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية، كما يوقع باسم البنك المركزي ويمثله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية والهيئات المالية الدولية، إلى جانب ذلك يوظف ويعين ويرقي ويعزل مستخدمي البنك ويعين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى؛ بالإضافة إلى ذلك تستشير الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل خاصة بالنقد والقرض أو مسائل تنعكس على الوضع النقدي، ويعتبر المحافظ السلطة الحقيقية التي تتخذ قرارات تنفيذ العمليات في إطار سياسة نقدية يقبلها القانون² باستقلالية عن الحكومة .

¹ - المادة 55 من قانون النقد والقرض.

² - المادة 20 من قانون النقد والقرض.

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

أما نواب المحافظ فهم أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية¹ يحدد فيه رتبة كل واحد منهم، ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ومهمتهم مساعدة المحافظ في نشاطاته؛ كما أن المحافظ ونوابه لا تتم إقالتهم إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونيا أو الخطأ الفادح وذلك بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية وهو ما يؤكد استقلالية البنك المركزي، كذلك لا يخضعون لقواعد الوظيفة العمومية² وهو ما يعني أن بنك الجزائر مستقل عن السلم الإداري والمراقبة الممارسة من طرف السلطة المركزية على نشاط وممارسات المحافظ ونوابه .

ب- مجلس النقد والقرض : يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له؛ ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين، ووظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من³ : المحافظ رئيسا؛ نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء⁴. ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا، وصلاحيات المجلس واسعة جدا في مجال النقد والقرض، ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي⁵ :

- باعتباره مجلس إدارة البنك فإنه يقوم بإجراء مداورات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ، كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك، وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات ... الخ .

- باعتباره سلطة نقدية، يقوم بتنظيم إصدار النقود يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقة مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها)، يسير السياسة النقدية، ويضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها بذلك، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف .

1 - المادة 21 من قانون النقد والقرض

2 - المادة 22 من قانون النقد والقرض.

3 - المادة 32 من قانون النقد والقرض.

4 - ثلاث موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء

الثلاثة إذا اقتضت الضرورة .

5 - المواد 43-45 من قانون النقد والقرض

الفرع الثالث : مبادئ قانون النقد والقرض : يمكن تلخيص أهم مبادئ قانون النقد والقرض فيما يلي¹:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية : في النظام السابق الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط. وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

قد تبني قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط. لكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها. إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي :

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.

- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة : كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم خاصة باللجوء إلى عملة القرض، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

¹ - الطاهر لطرش - تقنيات البنوك - مرجع سابق- ص 196، 199

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي بالتلقائية السابقة ، ولم يعد يتم أيضا بلا حدود، حيث سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاطف للخزينة.

- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي من خلال وضع سقف لتمويل البنك المركزي لعجز الميزانية، مع تحديد مدة هذه الديون واسترجاعها إجباريا في كل سنة وكذا استرجاع الديون السابقة المتراكمة لغاية 14/04/1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة.

- إلغاء الاككتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي من أداء هذه العمليات.

- تهيئة الظروف الملائمة كي تقوم السياسة النقدية بدورها بشكل فعال.

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض : إلى جانب ما سبق ذكره كانت الخزينة العمومية تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات. إن قانون النقد والقرض قام بتنظيم عملية التمويل هذه حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية. يسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية :

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

- أصبح توزيع القرض لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة : كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

كان بطبيعة الحال لاحتكاره امتياز إصدار النقود. لذلك جاء قانون النقد والقرض ليُلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وتحديدها في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعلها :

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية.

- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

- موجودة في الدائرة النقدية، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين : كرس قانون النقد والقرض وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض. بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي. وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

قد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988، اللذان كانا يمثلان قانونا مرحلة معينة، وباعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في أبريل 1990.

المطلب الثالث : الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 ومدى استقلالية بنك الجزائر تبعا له :

الفرع الأول : أثر الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض :

1- استقلالية بنك الجزائر أمام الخزينة: في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر، منح قانون النقد والقرض استقلالية إدارية و مالية لبنك الجزائر كما وضع على عاتقه تسيير الوضعية المالية للبلاد، ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة. معنى هذه الاستقلالية أن هذه الهيئة أصبحت غير خاضعة للإدارة المركزية، ويترجم ذلك بأن الخزينة العمومية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تستدين باستمرار من البنك المركزي وعلى هذا الأساس فإن تسييرات مؤسسة الإصدار -البنك المركزي - إلى الخزينة العمومية أصبحت تعاقدية أي أن قيمتها ومدتها محددتين، فقيمة

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

التسيقات لا تفوق 10 % من الإيرادات العادية المحققة من طرف الدولة في تعاملاتها في السنة المالية السابقة، بينما مدتها فلا تتجاوز 240 يوما خلال السنة، وينبغي تسديدها قبل نهاية السنة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية يترتب عنها تطبيق عمولة تتحملها الخزينة العمومية.

2-الإعداد لإرساء سوق نقدية : تترجم الممارسات السابقة فيما يتعلق بتحديد لجوء الخزينة العمومية إلى البنك المركزي في رغبة السلطات النقدية في تغيير الممارسات السابقة فيما يتعلق بأسلوب التمويل، وذلك بتوجيه الخزينة العمومية إلى تمويل الاستثمارات الإستراتيجية بدلا من الاستثمارات المنتجة. وعلى هذا الأساس تم التفكير في وضع سوق مالية لم تكن موجودة في عهد سابق، وهذا من أجل وضع حد لمشاكل تمويل الاستثمارات التي كانت تتخبط فيها المؤسسات المستقلة والتي لا يستطيع أن يتحملها الجهاز المصرفي لوحده ولهذا أصبحت السوق المالية المكمل اللازم والأساسي للتمويلات البنكية.

وقد منح قانون النقد والقرض الفرصة لكافة المؤسسات الجزائرية ممارسة عملية إصدار القيم المنقولة¹، كما سمح للبنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات التوظيف والاكتتاب والشراء والتسيير والبيع للقيم المنقولة، كما أوكل للبنك المركزي مهمة ضمان وحفظ وتسيير القيم المنقولة التابعة للدولة² وفي هذا السياق تم نشر ثلاثة مراسيم:

- **المرسوم الأول :** ويتعلق بالسماح للخزينة العمومية بإصدار القيم المنقولة مقابل تجميع الديون التي لها لدى المؤسسات العمومية، وبذلك فالخزينة العمومية، يمكنها تسيير هذه العملية المباشرة باللجوء إلى المحافظ المالية، أو بشكل غير مباشر بتفويض التسيير إلى صناديق المساهمة بناء على اتفاق.

- **المرسوم الثاني :** يهدف إلى تأسيس نوع من السوق المالية، وفي هذه الحالة يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيازة شهادات أسهم مكتتبه لدى مؤسسات عمومية أخرى.

- **أما فيما يتعلق بالمرسوم الثالث :** فقد رخص للخزينة العمومية إصدار سندات لصالح بنوك ومؤسسات مالية من أجل استرجاعها والتي هي من حقها والموجودة على عاتق المؤسسات

3- استعمال أدوات ضبط غير مباشرة : وضع قانون النقد والقرض جملة من الإجراءات والمعايير التي تعد ملزمة للجهاز المصرفي، هذا ما دفعه إلى رسم سياسة نقدية جديدة تعتمد على قواعد ضبط جديدة.

¹ - المادة 46 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990

² - المادة 82 من القانون 10/90

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

فالبنك المركزي لا يستطيع إعادة تمويل البنوك التجارية إذا لم يكن له الضمان بأن هذه البنوك سوف تتمكن من الحصول على فوائد وعمولات كافية، كما أن البنك المركزي يحدد قواعد فتح الحسابات الدائنة، وينظم الضمانات الواجبة على البنوك التجارية بما يرتبط بالقروض والتسيقات، فبنك الجزائر وحسب قانون النقد والقرض يشترط على البنوك التجارية وضع احتياطي عنده في حساب خاص بذلك محسوب على مجموع ودائعها يدعى "الاحتياطي الإجباري" لا يتجاوز معدله 28 % من مجموع الودائع الكلية¹.

كما وضع قانون النقد والقرض جملة المعايير والتي يتعين على البنوك التجارية احترامها، وتتعلق بالنسب التالية:

- نسبة السيولة.

- النسبة بين الأموال الخاصة والتعهدات.

- النسبة بين الأموال الخاصة و التوظيفات.

- النسبة بين الودائع والاستثمارات.

وتتولى اللجنة البنكية مراقبة مدى احترام البنوك التجارية لتطبيق هذه المعايير، أما في حالة الإخلال بذلك فإنها تتعرض لعقوبات قد تصل إلى درجة سحب الاعتماد من البنك المعني بذلك.

الفرع الثاني : الهيئات الملحقة ببنك الجزائر والمدعمة لاستقلاليتها² : إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، ويستجيب لشروط حفظ الأموال، التي تعود في غالبها إلى غيره.

1- لجنة الرقابة المصرفية : ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه : "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة". وتتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من :

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

- شخصين يقترحهما وزير المالية (الاقتصاد) بناء على كفاءتهما في الأعمال البنكية وخاصة ذات

البعد المحاسبي

¹ - حسب المادة 93 من القانون 10/90

² - الطاهر لطرش - تقنيات البنوك- مرجع سابق- ص205، 209

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، وتقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة. ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسباً مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبرراً للبنك أو للمؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني.

لا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية، سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو لها فروعاً في الخارج نشأت في إطار اتفاقيات دولية.

وتختتم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، وتتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة، ومن بين هذه التدابير دعوة البنوك والمؤسسات المالية لموضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم. كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت مخول بإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية، بالإضافة إلى كل ذلك، يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد والقرض (التنبيه، اللوم، إلغاء الترخيص بممارسة العمل،....)

2- مركزية المخاطر : في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر. في هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر : "ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

وتتضمن اللائحة 01/92 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله، وحسب المادة الأولى منها، يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر، ويشكل في الواقع هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى.

في الحقيقة، لقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراماً صارماً، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريحاً خاصاً بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين. ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحاً بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر عدد منها فيما يلي :

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر) التي يحددها بنك الجزائر
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبياً

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي، ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض

3- مركزية عوارض الدفع : في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن وأثناء قيامها بذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك، ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقاً معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

بإنشاء مركزية عوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية (بما فيها الخزينة العمومية) الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها. وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال، تتلخص في عنصرين :

- الأول، وهو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

- الثاني، وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية.

4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون مؤونة : وإذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

من الملاحظ أن إنشاء مركز الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات دون رصيد، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة، كما يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها.

الفرع الثالث : مدى استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض : يعرف البنك المركزي في المادة 11 من قانون النقد والقرض بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

المالي" وقد أصبح يسمى ببنك الجزائر عند صدوره، أما بالنسبة لاستقلالية البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض 10/90 يمكن القول أن هذا القانون قد أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و1988، لذلك فقد دعم إلى حد بعيد استقلالية بنك الجزائر ويمكن ملاحظة ذلك من خلال :

1- الاستقلالية المؤسسية : يقوم مجلس النقد والقرض بوظيفتين أساسيتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية وقد سبق الإشارة إلى الأعضاء المكونين له إذ يتضح لنا أن عدد الأعضاء الممثلين لبنك الجزائر أكبر من عدد الأعضاء الممثلين للحكومة¹، ما يؤكد لنا سيطرة بنك الجزائر على تسيير السياسة النقدية وكذا تنظيم شؤون الائتمان، إضافة إلى أنه على الحكومة أن تستشيرها كلما وجب عليها مناقشة مسائل خاصة بالنقد والقرض أو مسائل تنعكس على الوضع النقدي، ويعتبر المحافظ السلطة الحقيقية التي تتخذ قرارات تنفيذ العمليات في إطار سياسة نقدية يقبلها القانون² باستقلالية عن الحكومة، لهذا يمكن القول أن قانون 10/90 منح استقلالية مؤسسية عالية لبنك الجزائر.

2- الاستقلالية الشخصية والمالية : يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، أما نواب المحافظ فهم أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية³ يحدد فيه رتبة كل واحد منهم، ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ومهمتهم مساعدة المحافظ في نشاطاته؛ كما أن المحافظ ونوابه لا تتم إقالتهم إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونيا أو الخطأ الفادح وذلك بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية وهو ما يؤكد الاستقلالية الشخصية لبنك الجزائر، كذلك لا يخضعون لقواعد الوظيفة العمومية⁴ وهو ما يعني أن بنك الجزائر مستقل عن السلم الإداري والمراقبة الممارسة من طرف السلطة المركزية على نشاط وممارسات المحافظ ونوابه.

3- استقلالية الأدوات : أدخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، ومع تغير أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة مقارنة بالفترة السابقة، فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق لم يعد يشبه أي تردد. بدأ تعريف العلاقة الجديدة بإبعاد الخزينة أولا عن مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي بعد

¹ - المحافظ وثلاث نواب من جانب البنك المركزي وثلاثة أعضاء من جانب الحكومة

² - المادة 20 من قانون النقد والقرض.

³ - المادة 21 من قانون النقد والقرض

⁴ - المادة 22 من قانون النقد والقرض.

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

ذلك وبشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي. وعلى هذا الأساس، فإن القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها، وتشير المادة 78 من قانون النقد والقروض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10 % فقط كحد أقصى وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوما متتاليا أو غير متتالي خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة.

كما يمكن أن يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية ليجري عمليات (بيع أو شراء) على سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر، ولا يتجاوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20 % من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة¹. ويمكن للبنك المركزي دائما أن يبقي لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة، وبطبيعة الحال يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة حالما يطلبها.

4- مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي وتقليدي للسياسة النقدية : سبقت الإشارة إلى أن قانون 10/90 أخذ بمبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، إذ أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها. وتجدر الإشارة إلى أن الأهداف النقدية حسب هذا القانون لم تنحصر في استقرار الأسعار فقط بل أيضا تتعداه إلى :

- تنظيم التداول النقدي في الاقتصاد (الإصدار النقدي).

- تحديد المعايير والشروط الخاصة بعمليات البنك المركزي (الخصم، إعادة الخصم، إيداع ورهن السندات العمومية والخاصة الخ).

- تحديد الأهداف الخاصة بتطور مكونات الكتلة النقدية وحجم القرض.

- وضع الشروط الخاصة باعتماد البنوك والمؤسسات المالية.

هذا مع العلم أن مجلس النقد والقروض يتمتع بكل الصلاحيات الخاصة بأية سلطة نقدية، كتحديد القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال التغطية وتوزيع أخطار

¹ - المادة 77 من قانون النقد والقروض

السيولة والملاءة، بالإضافة إلى مهام أخرى حددت خاصة بموجب المادتين (44 و45) من قانون النقد والقرض. وعليه فإن هذا القانون مكن من خلق منظومة مالية ومصرفية تعمل في بيئة تنافسية وفي محيط تكتنفه الكثير من المخاطر بالارتباط والآليات التي تحكم النشاط المصرفي التجاري والتي أقرها نظام النقد والقرض 10/90، وهو ما يتطلب تفعيل النشاط المصرفي والمؤسسات المالية عامة في مجال نشاطها في ظل بيئة تتطلب الكثير من الحيطة والحذر.

5- مدى وجود آلية قوية للمساءلة عن تحقيق هدف استقرار الأسعار : تظهر استقلالية البنك المركزي من خلال طبيعة العلاقة بين مجلس النقد والقرض والحكومة ممثلة في وزارة المالية، بحيث يلاحظ أن القانون 10/90 منح المجلس صلاحية إصدار القوانين وذلك بعد أن يتم تبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس، ويحق للوزير أن يطلب تعديلها وإذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة. وتنتشر القرارات في الجريدة الرسمية ويمكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة العجلة القصوى. ولكن يستطيع الوزير المكلف بالمالية طلب إلغاء القانون الصادر من قبل مجلس النقد والقرض وذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا.

كل هذه التدابير تبين مدى استقلالية مجلس النقد والقرض تجاه الجهاز التنفيذي وتجاه الوزير المكلف بالمالية على الخصوص، وتبين هذه التدابير أن العلاقة بين البنك المركزي ووزارة المالية هي في غير صالح الجهاز التنفيذي، مما يعطي البنك المركزي أكثر استقلالية في إدارة وتسيير العملة والقرض. أما بالنسبة لحراسة ومراقبة البنك المركزي فطبقا لأحكام المواد من 51 إلى 54 من القانون 10/90، يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير المالية، ويجب أن يتم اختيارهما من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية شريطة أن يتمتع كل منهما بكفاءات، لاسيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهمته، وتنتهي مهامهما بنفس الطريقة.

يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وكافة أعماله، إلا أن مهمة المراقبين لا تشمل قرارات مجلس النقد والقرض المتخذة تطبيقا لأحكام المادتين 44 و45، ويجري المراقبان جماعيا أو فرديا عمليات التحقيق والمراقبة التي يعتبرانها مفيدة. كما يحضران الاجتماعات التي يعقدها المجلس بوصفه مجلسا للإدارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي أجريها ويحق لهما أن يقدموا للمجلس كل اقتراح

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

أو ملاحظة يريانها ملائمة وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل محاضر
المداولات ويطلعان عليها الوزير المكلف بالمالية.

كما يدققان الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعوا الحسابات في نهاية السنة
المالية قبل إقرارها من قبل المجلس وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الحسابات تحت
تصرفهما ويرفعان تقريرهما إلى المجلس بعد التدقيق، وكذا التعديلات التي يقترحانها عند
الاقتضاء، وأخيرا يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المنصرمة
خلال الأشهر الثلاث التي تلي انتهاء السنة المالية وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ.

المبحث الثاني : استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 10/90 المعدل والمتمم :

المطلب الأول : استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل الأمر 01/01 المعدل والمتمم للقانون 10/90 :

الفرع الأول : أهم تعديلات الأمر 01/01 : إن الأمر الرئاسي 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 أدخل تعديلات هامة على القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض إذ تناول العلاقة بين مجلس النقد والقرض والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمدد الخاصة للنظر في إمكانية تعديل الأنظمة الصادرة عن المجلس لقصر الأجل الممنوح للوزير المعني، فالقانون الجديد قد أخذ بعين الاعتبار هذه الحالة بالذات وأدخل عليها تعديلا مدد فيه المهلة لأجل معقول هي عشرة أيام إضافة إلى أن التعديل تناول نقاط أخرى من بينها :

- توضيح الإجراءات التي تربط البنك المركزي بالحكومة من أجل تفعيل السياسة النقدية والمالية والاقتصادية للدولة.

- ضبط سياسة تسيير المديونية الخارجية بناء على رزنامة تحدد أولويات الدفع بشكل يلائم السياسة الخارجية للدولة في الميدان المالي.

وقد أخذ القانون الجديد بهذه الملاحظة بحيث أنشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية حيث تنص المادة 46 منه على أنه يرخّص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية وأوكل كفاءات تنفيذ هذا التسييق وتسديده وجدولة الاستحقاق لذلك التسديد إلى اتفاقية تجرى بين البنك المركزي والخزينة العمومية وتعرض في نفس الوقت لاستماع مجلس النقد والقرض ويخطر رئيس الجمهورية بذلك. وهو إجراء حكيم يجعل رئيس الجمهورية على اطلاع بمجريات الأحداث الاقتصادية ذات الأثر المالي على وجود فائض في خزينة الدولة أو عجزها فيكون على اطلاع دائم بإحدى المؤشرات الهامة للاقتصاد، كما يكون على علم بنظام الأمانات للسندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة¹.

¹ - د/ محفوظ لعشب - الوجيز في القانون المصرفي الجزائري - مرجع سابق - ص 141، 142

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

الفرع الثاني : استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل الأمر 01/01 : إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين :

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون .

- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض إذ تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ، ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر .

أما بالنسبة للمادة 13 من الأمر رقم 01/01 فهي تلغي أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات ويمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة كما تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية ولا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية .

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغييرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01، فالنسبة للعلاقة بين البنك

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

المركزي والخزينة العمومية إذ أصبح البنك المركزي مجبرا على تقديم تسبيقات للخزينة العمومية من أجل تغطية المديونية الخارجية.

المطلب لثاني : طبيعة الإصلاحات التي تبناها الأمر 11/03 :

الفرع الأول : أهم الإصلاحات التي جاء بها الأمر 11/03 : ظهر هذا القانون في 26 أوت 2003 بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي مقارنة بالتحويلات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر. فجاء هذا الأمر بعدة نقاط تسمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن حيث¹ :

- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض المخول باختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف، التنظيم والإشراف وأنظمة الدفع

- إقامة هيئة رقابية، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية

- يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة.

- تنشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية

- تسهيل انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية لمكافحة الآفات المعاصرة "تبييض الأموال"

- يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللأساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبوا المخالفات

¹ - أ/ بحوصي مجذوب - استقلالية البنك المركزي بين القانون 10/90 والأمر 11/03 - الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحويلات القانونية والاقتصادية - المركز الجامعي بشار - 24، 2006/04/25 - ص 15

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز تقييم الطلبات للاعتمادات الجديدة

- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك

الفرع الثاني : خطوات تطبيق الإصلاحات التي جاء بها الأمر 11/03 : وتدعيما للنقاط السالفة الذكر جاء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص الإصلاح حيث حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية¹ :

1- وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطير هذه الوظيفة : وهذا من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية لمواكبة التطورات العصرية.

2- إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة : وهذا حتى يتكيف مع كل النشاطات والوظائف التي نجدها في البنوك العالمية، من خلال اعتماد إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية ووجود سياسة تسويقية مصرفية اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات وتوفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة. كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإضفاء التنافسية، من خلال مختلف المنتجات المالية التي يطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، وهذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية.

3- إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد إلى مجموعة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية : بالرغم من أنها ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية ولكن بهدف إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني ليطمأنى مع متطلبات اقتصاد السوق.

4- أهمية إيجاد بورصة للقيم المالية تواكب التنمية والبناء الاقتصادي : إذ أن البلد الذي يحتاج إلى أموال ضخمة للتنمية الاقتصادية يجب أن تتوفر على مؤسسات مالية كبرى مثل البورصة التي هي عبارة عن سوق مالية ذات أهمية بالغة في استيعاب الأموال المدخرة الضرورية للاستثمارات في الهياكل القاعدية الحيوية.

5- العمل على وضع منتجات مالية جديدة : وهذا يسمح بجذب واحتواء الأموال المكتنزة، خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف الجهودات اتجاه أسواق البورصات الأجنبية.

¹ - Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier- 16 eme session plénière du 20/11/2000

المطلب الثالث : استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 11/03 :

الفرع الأول : صلاحيات مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض حسب الأمر 11/03:

1- صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر حسب الأمر 11/03 : كرس مبدأ الفصل نهائيا بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض سنة 2003 في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالتسيير وحددت صلاحياته في المادة 18 والمادة 19 التي نصت على أنه، يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يتكون من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويخول مجلس الإدارة السلطات الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.

- يبيت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.

- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.

- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها.

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

2- صلاحيات مجلس النقد والقرض حسب الأمر 11/03 : بالنسبة لمجلس النقد والقرض فحسب

المواد يتكون من¹ أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، كما تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من

¹ - المواد 58 و59

رئيس الجمهورية ويتداول عضوا المجلس هذان ويشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا¹. يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.

يخول المجلس صلاحيات (حسب المادة 62) بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :

- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته.
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، لهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق وترمي هذه الإجراءات إلى مواجهة مخاطر الاختلال.
- غرف المقاصة.
- سير وسائل الدفع وسلامتها.
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إبنائه.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة وقدرة الوفاء والمخاطر بوجه عام.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفيات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

- تسيير احتياطات الصرف.

الفرع الثاني : مدى تدعيم الأمر 11/03 لاستقلالية بنك الجزائر: بالنسبة لمدى استقلالية البنك المركزي بعد صدور الأمر 11/03، فيمكن قياسها بعد التعرض للنقاط التالية :

1- الاستقلالية المؤسسية : تحدد الأهداف المرجوة من السياسة النقدية في مجلس النقد والقرض عن طريق التصويت وكما سبق الذكر فإنه يمثل البنك المركزي محافظ البنك وثلاثة نواب بينما يمثل الحكومة ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة وعضوين آخرين يعينان بموجب مرسوم رئاسي أي بمجموع خمسة أعضاء وبالتالي ستكون الأغلبية عند التصويت للحكومة هذا ما يعني أنها ستلعب دورا مهما في تحديد مسار السياسة النقدية وكذلك الفاصل في حل التعارضات، هذا ما يعني أن هذا الأمر قد جعل الاستقلالية المؤسسية للبنك المركزي مقيدة إلى درجة كبيرة.

2- الاستقلالية الشخصية والمالية : نجد أن مجلس إدارة البنك يرأسها محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي يمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي. ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر¹.

يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر، كما يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضاً عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك. لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا

¹ - المادة 14 من الأمر 11/03

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات¹.
مما سبق ذكره يظهر لنا أن الأمر 11/03 لم يقيد الاستقلالية الشخصية ولا المالية للبنك المركزي بل حافظ عليها.

3- استقلالية الأدوات : من حيث إدارة السياسة النقدية فإن الأمر 11/03 يعطي البنك المركزي الصلاحية الكاملة في إدارتها إذ تنص المادة 35 على أن "بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، بهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض والسهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية من قبل الخارج وضبط سوق الصرف"، وهذا يوضح لنا السلطة التي أعطاها القانون للبنك في إدارة السياسة النقدية، لكن الأغلبية التي تتمتع بها الحكومة في مجلس النقد والقرض والتي سبق التطرق لها تجعل إدارة السياسة النقدية خاضعة لإرادتها أكثر من البنك المركزي.

أما من حيث درجة تدخل الحكومة فيستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد، كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه إيجابيا على ميزان المدفوعات، حركات الأسعار، وضعية المالية العامة وكل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد. ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن تمدّه بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية، كما يعهد لبنك الجزائر أيضا²:

- تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج وهو من يمنح القبول عليها ماعدا عندما يتعلق الاقتراض من طرف الدولة لحسابها

- القيام بتركيز كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية اتجاه الخارج وبيئتها إلى وزارة المالية

- مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية وعند الحاجة يمثلها أمام المؤسسات أو في المؤتمرات الدولية

¹ - المادة 15 من الأمر 11/03

² - أ/ بحوصي مجذوب - استقلالية البنك المركزي بين القانون 10/90 والأمر 11/03 - مرجع سابق - ص18

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

- المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والصرف والمقاصة فهو المكلف بتنفيذها لحساب الدولة

ورغم ذلك فإن الحكومة ممثلة في وزير المالية يمكنها أن تطرح تعديلات على ما يصدر عن مجلس النقد والقرض من قرارات مرة واحدة.

4- مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي وتقليدي للسياسة النقدية : حسب ما نص

عليه القانون في مهام مجلس النقد والقرض، للمجلس سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال :

- إصدار النقد كما جاء في المواد 4 و5 من نفس القانون

- يحدد ويساير ويتابع ويقيم السياسة النقدية

- يحدد الأهداف النقدية خاصة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرض

- يضع الأداة النقدية وقواعد الحذر للسوق النقدية

- يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه

- وضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال

لهذا يمكن القول أن الأهداف تتعدد وتعطى لها نفس أهمية تحقيق استقرار الأسعار

5- من حيث مساءلة البنك المركزي : حدد القانون نقاطا عديدة لذلك فمنها ما تعلق بالسر المهني

أو حال ارتكاب أخطاء جزائية.

الفرع الثالث : دور النظام رقم 02/09 في الاستقرار المالي : إن فائض السيولة الذي لا يزال

يتميز النظام المصرفي في الجزائر منذ 2002 جعل دور المقرض الأخير من طرف بنك الجزائر

غير مستعمل؛ حيث يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لامتناس فائض السيولة فعليا.

تتعارض مثل هذه الوضعية مع أزمة السيولة التي تميز المراحل الأولى للأزمة المالية الدولية

والتي تطلبت تدخلات سريعة وحاسمة للعديد من البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم، فقد

دفعت هذه الأخيرة إلى تحويل عميق في أطر سياستها النقدية، مع بروز هدف الاستقرار المالي.

أصبح بنك الجزائر، الذي سيواصل تسيير فائض السيولة في 2009، يتوافر على إطار للسياسة

يتطابق مع المعايير الدولية في مجال وسائل السياسة النقدية، كما يشهد على ذلك النظام رقم 09-

02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية ووسائلها وإجراءاتها. فمن

الواضح أن هذا الإطار العملي الجديد للسياسة النقدية سوف يساهم في متابعة هدف الاستقرار

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

المالي في الجزائر بشكل أكثر حسما، معتمدا على المكاسب المحققة في مجال الاستقرار النقدي والقدرة على المقاومة من طرف القطاع المصرفي.

إن النظام المحدد للقواعد العامة في مجال شروط المصارف المطبقة على عمليات المصارف، الذي تمت مراجعته وإتمامه، والذي تم إصداره من طرف مجلس النقد والقرض في 26 ماي 2009، يندرج في سياق هدف تدعيم إطار الاستقرار المالي في الجزائر. يشير هذا النظام على الخصوص إلى أنه يمكن أن تعرض منتجات مصرفية جديدة لصالح الزبائن بشرط أن يكون ذلك موضوع ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر، في إطار الأهمية المولاة من جانبه لتقييم أفضل للمخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وضمان الانسجام بين الوسائل. كما يحدد أيضا معدل فائدة مفرط، قصد حماية الزبائن.

في إطار نفس هذا الهدف، قام بنك الجزائر بتحديث مركزية المخاطر باعتبارها قاعدة للمعطيات المصرح بها من طرف المصارف والمؤسسات المالية يتم استشارتها "على الخط" من طرف المشاركين والزبائن المقترضين، مما يسمح للمصارف بتسيير أفضل لمخاطر القرض، سوف تتضمن المركزية الجديدة، التي تم الانتهاء من تحديد معاييرها المرجعية في 2008 ونشر إعلان المناقصة الخاص بها في السداسي الأول من سنة 2009، مجموع القروض الموزعة والالتزامات بالتوقيع الممنوحة من طرف المصارف والمؤسسات المالية، كما ستشمل، في مقطع منفصل القروض غير المسددة في أجل استحقاقها (مركزية سلبية) وتسمح بمتابعة أفضل لمديونية الأسر.

من زاوية تدعيم الإشراف المصرفي، تجدر الإشارة إلى قيام بنك الجزائر بتطوير اختبارات المقاومة اعتبارا من سنة 2007، وهي السنة التي شهدت تحيين برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) بشكل مشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي. تسمح اختبارات المقاومة هذه باكتشاف نقاط الضعف في المصارف منفردة وفي النظام المصرفي في مجمله، تشكل هذه الاختبارات القاعدة التي على أساسها يتم وضع مؤشرات الإنذار المبكر.

كما تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر قام أيضا بتطوير وسائل الرقابة الاحترافية الشاملة في شكل متابعة للمصارف بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي، ويتعلق الأمر بالمؤشرات الموجزة الإحدى عشر (11) التي تمس مستوى الأموال الخاصة (نسبة الملاءة)، وطبيعة القروض

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية الموزعة، وتصنيفها، ومستوى المؤونات المشكلة لها، كما تم إدماج نسبة السيولة أيضا (نسبة شاملة) فضلا عن مجموع مؤشرات مردودية المصارف العمومية والخاصة.

قام بنك الجزائر مؤخرا بإنشاء لجنتين، الأولى هي لجنة الاستقرار المالي والثانية هي لجنة الإدارة المكلفة بمتابعة إعداد الإطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي المالي في المصارف والمؤسسات المالية.

وإذا كان بنك الجزائر قد قام في الثلاثي الرابع من سنة 2008 بتحديث وتعزيز نظام التقارير المالية للوضعيات الشهرية للمصارف والمؤسسات المالية، فقد قام مجلس النقد والقرض بإصدار (جويلية 2009) نظام جديد يتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية.

وإذا كان على المصارف والمؤسسات المالية أن تتطابق، قبل نهاية سنة 2009، مع المتطلبات الجديدة في مجال رأس المال الأدنى الذي حدده مجلس النقد والقرض في ديسمبر 2008، فإنه ينتظر منها أيضا تقدما في مجال تسيير خطر السيولة، آخذين بالاعتبار الظرف الجديد لتقلص السيولة المصرفية. يجب أن يترافق كل من رفع رأس مال المصارف وتحسين تسيير خطر السيولة بخطوات مستمرة في مجال تحسين تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها، لأن الاستمرار في مساهمة المصارف الفعلية في تحسين تخصيص الموارد المالية في الاقتصاد الوطني يعد أمرا مطلوبا¹.

¹ - www.bank-of-algeria.dz (17/02/2010, 9 :25)

المبحث الثالث : مسار السياسة النقدية في الجزائر وانجازاتها على الصعيد الداخلي

والخارجي :

المطلب الأول : مسار السياسة النقدية وأدواتها في الجزائر :

الفرع الأول : تطور السياسة النقدية في الجزائر:

1- السياسة النقدية (62-78) : تميزت هذه المرحلة بضعف الطلب على القروض المصرفية نتيجة لغياب مشاريع استثمارية حيث لم تكن هناك حاجة كبيرة إلى مراقبة العرض النقدي وينطبق هذا حتى سنة 1969 وتبنت الجزائر اختيارات اقتصادية وهو نمط التسيير المخطط المركزي، حيث أبعدت الظاهرة النقدية عن دائرة القرار الاقتصادي، ولقد طبق هذا النموذج في الاقتصاد الذي يمنح الأولوية للقرض المصرفي كمصدر أساسي في تمويل النشاط الاقتصادي أو بما يسمى اقتصاد الاستدانة¹. وبصفة عامة يتميز هذا الاقتصاد بالخصائص التالية:

- يشكل القرض المصرفي النمط الرئيسي لتمويل النشاط الإنتاجي وذلك لضعف معدل التمويل الذاتي للمؤسسات وضيق أو انعدام السوق المالية ولهذا فهي تلجأ كلية إلى القرض.

- يعمل النظام المصرفي تحت سلطة البنك المركزي، حيث تلجأ البنوك بصفة دائمة إلى إعادة التمويل من البنك المركزي الذي لا يستطيع أن يمدّها بذلك دون النظر إلى مستوى النشاط الاقتصادي، ويعتبر تدخل البنك المركزي مقيدا في اقتصاد الاستدانة.

- تكون المؤسسات مدينة لدى البنوك، والبنوك مدينة لدى البنك المركزي.

- يكون الإنشاء النقدي نموه داخليا، وحسب هذا الاتجاه فإن المقابلات الرئيسية للإصدار النقدي هي القرض المطلوب من الأعوان لتحقيق مستوى معين من النشاط في القطاع الحقيقي.

- تكون معدلات الفائدة المطبقة معدلات إدارية.

- يشكل تأطير القرض النمط الرئيسي في ضبط النشاط النقدي للبنوك في اقتصاديات الاستدانة، كما أن الضبط النقدي يخضع ببساطة إلى تحديد كمية القرض. ومنه فإن السياسة النقدية في هذه الاقتصاديات هي سياسة انتمانية، لأن النظام المالي يستجيب إلى ضرورة ضمان تمويل المؤسسات من خلال القرض، والأداة المميزة لمراقبة الكتلة النقدية هي أيضا القرض².

¹ - كريم جودي - السياسة النقدية في الجزائر- بحث مقدم للحلقة الدراسية حول السياسات النقدية في الدول العربية- 9،4/ماي 1996- أبو ظبي- ص300.

² - Ammour Benhalima- Monnaie et régulation monétaire- op. cit.pp. 73. 74.

ومنذ إصدار قانون المالية لسنة 1966 الذي ألغى السقف أو الحد الأقصى لتسيبقات البنك المركزي للخرينة العامة، وكان تمويل عجز الميزانية يتم آليا من طرف البنك المركزي في شكل تسيبقات وحساب بريدي جاري دائم، ومن طرف البنوك التجارية عن طريق الاككتاب الإجباري (بنسبة 5% من الودائع) لسندات الخزينة، ونتج عن هذا دين كبير للخرينة العمومية تجاه الجهاز المصرفي، وهو ما ذكرناه في صفات اقتصاد الاستدانة، ولقد بلغ هذا الدين في نهاية عام 1989، حوالي 110 مليار دينار تجاه البنك المركزي، و10 مليارات دينار تجاه البنوك التجارية، وهو مبلغ يشكل ما يقارب 50 % من الدين العمومي المحلي في ذلك التاريخ.

ومن هنا بدأ إخضاع النقد لسياسة الميزانية ولا نقول السياسة النقدية لأنه من المبكر أن نتكلم عنها، وقد انتقلت سلطة تسيير النقد والقرض إلى وزارة المالية، وأصبح ذلك مؤكدا في قانون المالية 1971 الذي أعيد فيه تنظيم دوائر التمويل وكان اهتمام الدولة ينصب على تمويل الاستثمارات العامة المخططة، والذي حدد ثلاثة أنماط لتمويل الاستثمارات المخططة من بينها إعادة الخصم الآلي للقرض متوسط المدى لدى البنك المركزي، وكان دور البنوك التجارية في توزيع مختلف الموارد المالية المتاحة على المؤسسات العمومية الموجودة وفقا لقائمة تقدمها وزارة المالية، وقد بدأ في تطبيق آلية إعادة الخصم انطلاقا من 01 جانفي 1972 إلى 1986 وكان يساوي 2,75 % وهذا المعدل لا يشجع الادخار، وهذا يبرر عدم تحفيز البنوك في جلب الموارد المالية، وإنما كانت البنوك تتجه بطريقة مباشرة وبسيطة إلى إعادة الخصم بطريقة آلية لدى البنك المركزي، وقد كرس الإصلاح المالي لسنة 1971 سيطرة التخطيط الكمي الذي وضع الأولوية للقطاع الحقيقي وإخضاع الظواهر النقدية له.

2- السياسة النقدية (82- 89) : بدأت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات، حيث تمت إعادة هيكلة حوالي 102 مؤسسة عمومية في سنة 1983 لتصبح 400 مؤسسة مع اعتماد نظام القرارات اللامركزية بدلا من القرارات المركزية الذي كان في السابق، ولم يقتصر هذا الإصلاح على القطاع الحقيقي، بل تعداه إلى القطاع المصرفي والنقدي، فقد أعيدت هيكلة القطاع المصرفي في هذه الفترة بإنشاء مصرفين جديدين ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 وبنك التنمية المحلية 1985، لكن هذا لم يقدم إجراءات جديدة في مجال السياسة النقدية.

أما في سنة 1986 فقد صدر قانون مصرفي جديد يعتبر من القوانين الهامة في الإصلاحات المصرفية حيث وضع مهام البنك المركزي والبنوك التجارية وقد أشار في الفقرة 6 من المادة 19

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

من قانون 86 إلى أن يتولى البنك المركزي على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض، وبالفعل فابتداء من سنة 1986 انتقل معدل إعادة الخصم من 2,75 % إلى 5 % أي ظل ثابتا حوالي 15 سنة أي إلى غاية أكتوبر 1986 معبرا عن تحولات جديدة في إدارة السياسة النقدية من قبل البنك المركزي، وقد مكن البنك المركزي من تحديد أهداف التوسع النقدي منذ 1987، وهكذا أصبح تحديد مستوى القروض المصرفية لا يعود لاحتياجات المؤسسات وإنما يخضع لمتطلبات الاقتصاد الكلي والتوازنات البنكية، وفي ماي 1989 عدلت أسعار الفائدة برفع مستوياتها الاسمي وهذا أيضا تطور آخر في تحريك معدلات الفائدة لرفع مستوى الادخار، كما أدخلت مرونة في هيكل أسعار الفائدة المطبقة من طرف البنوك لتتنشأ في جوان من نفس السنة السوق النقدية، وجرى توسيع هذه السوق إلى مؤسسات مالية غير مصرفية مثل شركات التأمين.

كما نتابع الإصلاح المصرفي عندما صدرت النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات بما فيها البنوك، حيث أدخلت عليها تعديلات لتسيير البنوك حسب المعايير الاقتصادية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المردودية كما ألغي التوطين المصرفي الوحيد كما تم خروج الخزينة العامة عن دائرة التمويل و تركت مهمة الوساطة المالية للبنوك، ولكن رغم هذا كله لا يزال التسيير النقدي جامدا أو قاصرا ولا يحمل هذا الإصلاح دلالات كبيرة في إدارة السياسة النقدية إلا أنها مرحلة هامة في تطوير السياسة النقدية و بروز قواعد جديدة ليترك التسيير النقدي للنظام المصرفي فقط.

3- السياسة النقدية انطلاقا من 1990 : لم تعرف أدوات السياسة النقدية وأهدافها إلا بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 حيث منح الاستقلالية الحقيقية للنظام المصرفي ومنح وظيفة الوساطة المالية للبنوك كما بين دور النقد والسياسة النقدية وبذلك خرج النظام المصرفي عن كل التدخلات الإدارية في القرارات المصرفية، ومنح البنك المركزي كل الصلاحيات في إدارة النقد والقروض في ظل استقلالية موسعة كما توضحت العلاقة بينه وبين البنوك التجارية ، كما بين هذا القانون علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية ووضع قيودا زمنية وكمية على التسيقات الممنوحة لها من البنك المركزي، وهكذا تم الفصل بين الدائرة المالية والدائرة النقدية من خلال ما يلي :

1- وضع سقف أو حد أقصى لتسيقات البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية ومع تحديد زمني واسترجاعها إجباريا خلال كل سنة.

2 - إرجاع ديون الخزينة المتركمة تجاه البنك المركزي. وفق جدول مدته 15 سنة انطلاقا من 1990

3 - إلغاء الاككتاب الإجباري في سندات الخزينة من قبل البنوك التجارية.

4 - خروج الخزينة من دائرة الائتمان وعودة الوظائف التقليدية إلى البنك التجاري.

وقد أسس هذا القانون (10/90) سلطة نقدية تتمتع بالاستقلالية التامة في إعداد السياسة النقدية، ويمكن القول أن قانون النقد والقرض يعتبر بداية لعمل السياسة النقدية لتحقيق الأهداف العامة.

الفرع الثاني : أدوات السياسة النقدية المستخدمة من قبل بنك الجزائر : يستعمل بنك الجزائر وسائل أو أدوات لتسيير الكتلة النقدية بهدف التحكم في مستوى نموها يتوافق مع تحقيق الأهداف مثل محاربة التضخم والنمو الاقتصادي وتوازن ميزان المدفوعات، وتتمثل في الرقابة الكمية والنوعية على إعادة تمويل البنوك التجارية من البنك المركزي، ومن بين هذه الأدوات ما يلي:

1- إعادة الخصم: يقوم بنك الجزائر بعدة إجراءات في عملية إعادة الخصم حتى تكون متطابقة مع قانون النقد والقرض 10-90 وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- تحديد الحصص

- ملفات إعادة الخصم

- تطبيق معدل إعادة الخصم

أ- تحديد الحصص : يحدد سقف للقرض كل ثلاثة أشهر لكل بنك وفقا لنشاطه ومعاملاته، وتحدد الحصة الإجمالية للقروض من خلال معطيات الاقتصاد الكلي ومعايير يستخدمها بنك الجزائر لتحديد حصة كل بنك وهذه المعايير هي :

- الودائع الجارية للمؤسسات الخاصة والعائلات وكذا الودائع لأجل.

- مستحقات مجمدة

- التدفق الصافي للقروض لكل الاقتصاد بالمقارنة مع إعادة التمويل.

ب- ملفات إعادة الخصم : يتكون ملف إعادة الخصم من مجموعة الأوراق التجارية أو القروض الممثلة، وهي:

- الأوراق التجارية الممثلة للمعاملات التجارية بالجزائر.

- الأوراق التجارية لتعبئة المستحقات المتعلقة بالعمليات مع الخارج.

- الأوراق التجارية لإعادة التمويل الممثلة لقروض الشركات أو لقروض الخزينة

- الأوراق التجارية الممثلة لقروض الاستثمار أو إعادة الهيكلة.

- الأوراق التجارية العمومية ذات أجل استحقاق من شهر واحد إلى ثلاثة (03) أشهر ومنها التي تحمل ثلاثة توقيعات : توقيع الزبون، الضامن الاحتياطي (البنك التجاري)، التظهير لبنك الجزائر ويقوم البنك التجاري بإعادة خصم الأوراق التجارية الممثلة للقروض القصيرة الأجل مع وجود توقيعين لدى بنك الجزائر:

- توقيع المكتب

- توقيع البنك التجاري

كما يمكن أن يحل محل أحد التوقيعين ضمانات مثل :

- سندات التخزين (أوراق ضمان لإثبات إيداع البضائع في المخازن)

- استلام البضائع

ويمكن إعادة خصم القروض القصيرة الأجل لدى بنك الجزائر لمدة ستة أشهر، و يمكن تمديدتها إلى سنة. أما القروض المتوسطة والطويلة الأجل فإنها تمتد لمدة ثلاث سنوات تجدد كل ستة أشهر

ج- تطور معدلات إعادة الخصم: استقرت عملية الخصم خلال الفترة التي تمتد من 1972 إلى سنة 1986 بمعدل ثابت 2.75 وكانت تتم عملية إعادة الخصم لدى البنك المركزي الجزائري بطريقة آلية على أساس الاستعمالات الفعلية للقروض فوق السقف المسموح به (حجم قروض الاستثمارات مخططة في كل سنة من خلال قوانين المالية) وكانت إعادة خصم الورقة قصيرة الأجل تخضع إلى تنظيم خاص، هذا التنظيم يجبر مؤسسات القرض اللجوء إلى البنك المركزي، إلى أن تطور الأمر إلى اتفاق إعادة الخصم في حالة الحاجة وهو شرط ضروري لكي يخصم البنك المركزي الأوراق الممثلة للقرض في حدود الحصص المتاحة للبنك التجاري، ويشكل اتفاق إعادة الخصم للبنك المستفيد عنصر سيولة.

وانطلاقاً من 18 جوان 1989 فإن عملية الترخيص المسبق واتفاقات إعادة الخصم قد تم التخلي عنها لصالح نظام مراقبة القرض البعدية التي تم إنشاؤها بنص من بنك الجزائر، المنشور رقم 003 بتاريخ 28 ماي 1989 والذي يحدد فيها كيفية المراقبة البعدية، وبالتالي فإن إعادة الخصم تشكل إجراءً آلياً للبنوك لإعادة تمويلها لدى البنك المركزي والذي يتم بمعدل ثابت خلال فترات طويلة.

يشكل معدل إعادة الخصم في الدول التي يكون فيها هذا النوع من إعادة التمويل المرجع الأساسي

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

لتكلفة إعادة التمويل لأنه يتعلق بالجزء الأكبر في اللجوء إلى البنك المركزي، وتحمل البنوك ارتفاع معدل الخصم على معدل قروضها، ويظهر بأن معدل إعادة الخصم بأنه يؤدي دور المعدل الموجه لتنظيم تكلفة مجموع القروض في الاقتصاديات التي تكون فيها إعادة الخصم هي الشكل الرئيسي لإعادة تمويل البنك.

وكانت وزارة المالية هي التي تحدد معدل إعادة الخصم إلى غاية 1983 وانطلاقاً من هذا التاريخ فقد تولى بنك الجزائر تحديد ذلك، والجدول التالي يوضح تطور معدلات إعادة الخصم.

جدول رقم (4-1): تطور معدلات إعادة الخصم في الجزائر

تاريخ التطبيق	نهاية تاريخ التطبيق	معدل الخصم
من 01/01/1972	إلى 30/09/1986	2.75 %
من 01/10/1986	إلى 01/05/1989	5.0 %
من 02/05/1989	إلى 21/05/1990	7.0 %
من 22/05/1990	إلى 30/09/1991	10.5 %
من 01/10/1991	إلى 09/04/1994	11.5 %
من 10/04/1994	إلى 01/08/1995	15.0 %
من 02/08/1995	إلى 27/08/1996	14.0 %
من 28/08/1996	إلى 20/04/1997	13.0 %
من 21/04/1997	إلى 28/06/1997	12.0 %
من 29/06/1997	إلى 17/11/1997	12.0 %
من 18/11/1997	إلى 08/02/1998	11.0 %
من 09/02/1998	إلى 08/09/1999	9.5 %
من 09/09/1999	إلى 26/01/2000	8.5 %
من 27/01/2000	إلى 21/10/2000	7.5 %
من 22/10/2000	إلى 19/01/2002	6.0 %
من 20/01/2002	إلى يومنا هذا	5.5 %

Source : Banque d'Algéri

وعند تقييم سياسة معدل إعادة الخصم التي تطورت بسرعة بعد التسعينات، وكان هذا التطور إلى الأعلى أي من 7% في سنة 1990 إلى معدل 15% في سنة 1995، وهذا يبين رغبة السلطات النقدية في التأثير على المقدرة الاقراضية للبنوك التجارية للتأثير على سيولتها، وبالتالي الحد من التوسع في الائتمان بصورة مباشرة أو عن طريق إعادة الخصم من أجل التحكم في التضخم،

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

وبالفعل فبعد سنة 1995 نلاحظ هناك تراجع في هذا المعدل فمن 15% من نفس السنة إلى 6% في 2000، وهذا يعبر بوضوح على الصرامة والتضييق على معدل التضخم حتى يتم التحكم فيه جيدا، وترغب السلطات النقدية في عدم الضغط على البنوك في توفير السيولة للائتمان، وفعالية هذه السياسة في الجزائر تتميز بضعف ودائع البنوك التجارية من جهة، وتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشاريع المسطرة من جهة أخرى، الأمر الذي يفرض اللجوء إلى سياسة إعادة الخصم لإعادة تمويل الجهاز المصرفي، ويصبح النقد وخاصة القاعدة النقدية متغيرا داخليا، مما يضعف فعالية سياسة إعادة الخصم في الرقابة والتأثير على التوسع النقدي، وعليه فإن بنك الجزائر يراقب مباشرة الأصول التي يمتلكها الجهاز المصرفي عن طريق تحديد سقف لنمو الأصول المحلية ويراقب النسب المتعلقة بالرقابة المصرفية، كما يتابع الاحتياطات الإلزامية للتأثير على سيولة البنوك.

2-الاحتياطي الإلزامي : تطبيقا للمادة 93 من قانون النقد والقرض رقم 10-90 الصادر في أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض- التي تنص على أن الاحتياطي الإلزامي يجب أن لا يتعدى مبدئيا 28% ووفق للتعليمية رقم 94-16 الصادرة بتاريخ 09 أفريل 1994، فإن البنوك والمؤسسات المالية مجبرة على تشكيل مبلغ أدنى من الاحتياطات الإلزامية تحت شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المعروفة في التعليمية التي أصدرها بنك الجزائر رقم 94-73 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1994 والمتعلقة بنظام الاحتياطات الإلزامية، وهذا من أجل تحكم أكبر في سيولة البنوك التجارية والمؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر حسب الظروف الاقتصادية السائدة.

إن تشكيل الاحتياطات يطبق على مجموع الودائع بالدينار مهما كانت طبيعتها (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، دفاتر الاحتياط، سندات الصندوق...) وتمتد فترة تكوين الاحتياطات من اليوم الخامس عشر من كل شهر إلى اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي، وترسل البنوك والمؤسسات المالية إلى بنك الجزائر في اليوم العاشر الذي يلي نهاية فترة تكوين الاحتياطات تصريحاً بودائع الشهر الموافق لبداية فترة تكوين الاحتياطات المعنية حسب التعليمية رقم 91-32. وفي حالة عدم التصريح بالودائع في الآجال المشار إليها أعلاه من طرف البنك أو المؤسسة مالية، فإن بنك الجزائر سيقوم الاحتياطات الإلزامية كما في السابق على أساس ودائع الشهر السابق.

وحدد معدل الاحتياطات بـ 2.5% على مجموع العناصر المشار إليها في المادة (2) في هذه

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية
التعليمية وقد ذكرت أعلاه، وتتكون الاحتياطات على فترات شهرية على أساس عناصر الشهر
الجاري من بداية فترة تكوين الاحتياطات المعنية. وتتكون الاحتياطات من الأرصدة الدائنة
المتحققة خلال فترة تكوين الاحتياطات المعتمدة، حسابات جارية مفتوحة في دفاتر بنك الجزائر،
والعناصر الداخلة في حساب الاحتياطات تستخرج من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية.
وتنص المادة (11) على أنه في حالة عدم تشكيل احتياطات كافية لفترة معتبرة لبنك او مؤسسة
مالية، فإن هذا البنك أو المؤسسة المالية مجبرة على تقديم تفسير لمحافظ بنك الجزائر الذي يمكن
أن يمنح لها مدة استثنائية لتكوين الاحتياطي أو يقترح عقوبات إدارية للجنة المصرفية.
كما صدرت تعليمية جديدة رقم 01/2001 الصادرة في 2001/02/11 متعلقة بنظام الاحتياطي
الإجباري تعدل التعليمية السابقة وتنص على رفع معدل الاحتياطي الإجباري إلى 4 % وتطبق
على الأرصدة الدائنة المتحققة خلال الفترة الحالية للحسابات الجارية المفتوحة في دفاتر بنك
الجزائر، وتضم الأرصدة الأوراق النقدية والنقود المعدنية بالدينار التي تحوزها البنوك
والمؤسسات المالية. كما أضافت هذه التعليمية الجديدة بأنه في حالة غياب تصريح في الأجل
المبينة، لمستوى الاحتياطي الإجباري المطبق للفترة المعتمدة سيكون هو نفس الاحتياطي للفترة
السابقة بزيادة 10 %، وبعد تطبيق هذه التعليمية بحوالي 10 أشهر فقط أصدر بنك الجزائر تعليمية
أخرى رقم 06/2001 معدلة ومتممة للتعليمية رقم 01/2001 تتعلق بنظام الاحتياطي الإجباري
تنص على أن : نسبة الاحتياطي حددت بـ 4.25 % انطلاقا من تاريخ 15 ديسمبر 2001 وهذا يدل
على رغبة بنك الجزائر في جعلها أداة هامة للتحكم في سيولة البنوك، ويمكنه أن يرفعها في حالة
حدوث تيارات تضخمية، كما يمكنه أن يقوم بتخفيضها في حالة ظهور أي بوادر الانكماش.

الفرع الثالث : تدخلات بنك الجزائر من خلال السوق النقدية :

1- الأمانة (الاستحفاظ Pension) : هي عملية تمكن البنك المقترض من الحصول على
تسبيقات من الخزينة مقابل التنازل المؤقت على الأوراق العمومية والخاصة خلال مرحلة القرض
فقط أي بيع مقابل فائدة بالالتزام بإعادة شراء في الأجل المتفق عليها، كما يلتزم البنك المقرض
بإرجاع السند للمقترض.

ويقوم بنك الجزائر بهذه العملية منذ شهر ماي 1989 مع تطبيق معدل تدخل للمنح بمدة أربع
وعشرين ساعة (24 سا) وسبعة أيام، فمثلا: تكون عملية الأمانة بين بنكين أ و ب، يدخل البنك
(أ) كمقترض إلى السوق النقدية، فيقابل به بنك آخر (ب) كمقرض للأموال، أي يمنح الأموال للبنك

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

(أ) (مقابل ضمان بأوراق) مع توقيع المكان، وفي هذه الحالة نقول أن البنك (أ) منح السند كأمانة لمدة مؤقتة، والبنك (ب) أخذ السندات كأمانة.

كما أن عمليات الأمانة تتحقق عن طريق الأوراق الإجمالية للتعبئة¹ BGM المرفقة بقائمة الأوراق التي تكون على شكل ملفات وهذه السندات هي :

- السندات الخاصة: الناشئة عن عمليات تجارية خاصة.

- السندات العمومية: الناشئة عن سندات الخزينة.

- سندات التمويل: ناشئة عن قروض الاستغلال والخزينة

- السندات المتمثلة في قروض الاستثمار أو إعادة الهيكلة المالية : وتكون مدة استحقاقها أقل من ثلاثة أشهر.

كما يجب أن تكون فيه قيمة الأمانة متطابقة مع قيمة الورقة الإجمالية للتعبئة (للتحويل) مخصوما منها الفوائد المستحقة منها في تاريخ الاستحقاق.

2- مزايده القروض من خلال الإعلان عن مناقصة: إن أول عملية لإعادة التمويل في الجزائر تمت عن طريق هذه القناة وكانت بتاريخ 22 ماي 1995 بعد التعليمه 95-27 بتاريخ 22 أفريل المتعلقة بتنظيم السوق النقدية، وفي عملية المزايده يعلن البنك المركزي رغبته في شراء بعض أنواع السندات الخاصة أو العامة، وأن سعر كمية هذه العملية تتحدد حسب استجابة البنوك لهذه المناقصة. إن مزايدات القروض تسمح بالشفافية وتخفيض الطبيعة السرية للحصول على قرض لإعادة التمويل، ويكون عرض القروض مقابل سندات خاصة أو عامة وبمعدل موجه من طرف البنك المركزي.

لقد كان إنشاء نظام المزايده للقروض في السوق النقدية من خلال التعليمه رقم 95-28 المؤرخه في 22 أفريل 1995 المتعلق بتنظيم السوق النقدية تأتي لتعويض إعادة الخصم كونها مصدرا أساسيا للسيولة، وتمر هذه العملية بعدة مراحل هي :

أ- المرحلة الأولى: إعلان المناقصة : تكون المزايدات مفتوحة في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في السوق النقدية ولها آجال لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر، وتكون منظمة في اليوم الثاني ويكون مفتوح خلال الأسبوع في نهاية الصباح، القروض والفوائد تكون مفتوحة عن طريق ضمانات تحت شكل تنازل مع إعادة التنازل للسندات الخاصة و/أو العامة لها أكثر من ثلاثة أشهر.

¹- BGM: Billets global de mobilization

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

يتم إعلان المناقصات عن طريق التلكس أو التيليفاكس Téléfaxe على الأقل بداية العملية ويشمل إعلان المناقصة :

- معدل الفائدة المستهدف

- أنواع السندات

- تاريخ قيم السوق

- معدل استحقاق العملية

- الساعة الأخيرة لتقديم العروض

ب- المرحلة الثانية : استقبال العروض : في يوم المزايدة إلى غاية الساعة الأخيرة، تقدم الأوامر طلبها للاقتراض بمبلغ على الأقل يساوي 500 مليون دينار أو مضاعف هذا المبلغ متبوعا بقائمة الضمانات التي أوقفت للمزايدة، والسندات التي تكون في مزايدة القروض مصنفة كما يلي :

سندات من الصنف الأول :

*سندات الخزينة

*سندات التجهيز

*أوراق ممثلة لقروض مصرفية مضمونة من الدولة.

*أوراق ممثلة لقروض مصرفية ممنوحة إلى مؤسسات القسم I.

سندات من الصنف الثاني هي:

*أوراق أو سندات ممثلة لقروض مصرفية ممنوحة لمؤسسات من القسم II.

سندات من الصنف الثالث:

*سندات ممثلة لقروض مصرفية لمؤسسات من القسم III

وتقسم التعليمات رقم 94-74 المؤرخة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك، الديون المستلمة من طرف البنوك إلى :

القسم I: الديون التجارية التي يكون تحصيلها كاملا في الأجل يبدو مضمونا

القسم II : الديون التي لها مشاكل كامنة

القسم III: الديون الخطرة جدا والديون المعرضة للخطر (خسائر محتملة أو أكيدة)

سندات الصنف الأول تكون مقبولة آليا في مزايدة القروض، وسندات القسم الثاني لا تكون مقبولة إلا إذا كان منصوحا عليها في المزايدة، أما سندات الصنف الثالث فهي ليست مقبولة في

المزايدات.

وبعد ذلك تلتزم البنوك بصفة غير قابلة للإلغاء للتحكم في عروضها (مفاوضاتها) إلى غاية نشر نتائج المزايدة، والضمانات غير المتطابقة مع شروط الإعلان عن المناقصة تخفض أكثر المبلغ الذي يدخل في المزايدة.

ج- المرحلة الثالثة: نتائج المزايدة : تعلن نتائج المزايدة في يوم العملية وأقصى حد لها يكون على الساعة الثالثة مساءً، في نفس يوم العملية لجميع البنوك عن طريق الهاتف وتؤكد بواسطة التلكس أو التليفاكس.

والمبلغ المأخوذ يغذي الحسابات الجارية المفتوحة لدى بنك الجزائر ويجعله دائماً في يوم قيمة العملية، ويوم الاستحقاق تكون البنوك مدينة بالمبالغ المستحقة بالإضافة إلى الفوائد.

3- عمليات السوق المفتوحة (عمليات الشراء والبيع التام للسندات العمومية) : تعرف تقنية السوق المفتوحة بأنها عملية الشراء أو البيع التام للسندات العمومية أو الخاصة من طرف البنك المركزي في السوق النقدية، ولا تتعلق بأي جدول زمني معين، وتتم عن طريق التلكس أو الفاكس، وهي أداة للتأثير المباشر على سيولة البنوك، وتتم بإعلان مصالح بنك الجزائر بصفة دائمة عن عروض الحصة وتأخذ القرار لإبرام الصفقة لأفضل العروض، وتمت أول عملية السوق المفتوحة في الجزائر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 بمبلغ 4 مليار دج بملف للسندات العامة أقل من ستة أشهر. تضم عروض الحصص أيضاً العناصر الضرورية لإنجاز الصفقة والعودة إلى التلكس للإثبات أو التأكيد، وتستقبل مصالح بنك الجزائر نسخة التلكسات المرسلة للبنوك والمؤسسات المالية لقيدها محاسبيا وحركات حساباتها مع تاريخ القيمة.

4- عملية مبادلة (Swap) النقود الوطنية بالعملة الصعبة: هذه العملية تتيح للبنك المركزي التحكم في السيولة، والمحافظة على العملة الوطنية، فأحيانا يدخل مشتريا للعملة الأجنبية لتوفير العملة الوطنية للبنوك في حالة الانكماش، ويدخل أحيانا بائعا للعملة الأجنبية من أجل امتصاص فائض العملة الوطنية وهذا في حالة التضخم وحسب الفقرة (6) من التعلية رقم 08/91 المؤرخة في 14/08/1991 فإن هذه العملية هي مبادلة النقود الوطنية مقابل العملات الأجنبية الصعبة، ولكن هذه العملية لم تتم في السوق النقدية بالجزائر.

5- مزايدة سندات الخزينة في الحساب الجاري: إن السندات الجديدة للخزينة حلت محل السندات التقليدية في الحساب الجاري وتصدر وفقا للإجراء المسمى: offre permanent القرار رقم

- 001 الصادر بتاريخ 30 ماي 1995 المتعلق بسندات الخزينة في الحساب الجاري، يعرف خصائص وطرق إصدار السندات الجديدة للخزينة والسندات هي :
- *سندات الخزينة في الأجل القصير : لمدة 13، 26، 52 أسبوعا
 - *سندات الخزينة في الأجل المتوسط : لمدة سنتين وخمس سنوات
 - *سندات إعادة شراء الاعتماد
 - *سندات القطع القابلة للتحويل إلى عملة صعبة
 - *سندات التجهيز

تكتتب في هذه السندات مجموعة البنوك والمؤسسات المالية أو لحساب العملاء مباشرة، وتدخل الخزينة العامة في أسواق النقد بإصدار سندات الخزينة المنصوص عليها في النصوص القانونية. وتتم المزايمة عن طريق تقديم رزنامة (جدول) تاريخية توقعية لإصدارات سندات الخزينة وتعلن للمستثمرين في عين المكان من خلال بنك الجزائر الذي يعلم برسالة الموافقة أو التأكيد ثلاثة أيام مفتوحة قبل المزايمة بشروطها:

- نوع سندات المزايمة

- سلع المزايمة

- الأشكال التطبيقية للاكتتاب

يتم إصدار سندات الخزينة في السوق النقدية لكل المستثمرين القادرين على الاكتتاب في قيم الدولة، وتنظم جلسات مزايمة لسندات الخزينة في الحساب الجاري تخبر الخزينة العامة بنك الجزائر عن موعد كل حصة مزايمة مستندات الخزينة في الحساب الجاري، تاريخ المزايمة، وأنواع سندات الخزينة، وتكتتب البنوك والمؤسسات المالية والمتدخلون الآخرون، توضع 30 دقيقة قبل افتتاح جلسة المزايمة، وتكتتب في أظرفة مغلقة إلى بنك الجزائر، توضع 30 دقيقة قبل افتتاح جلسة المزايمة.

طريقة المزايمة : يتم إجراء الفرز للعروض بحضور ممثل بنك الجزائر والخزينة العامة والعارضين، ويقراً ممثل بنك الجزائر العروض المقترحة ، كما أن العارضون المعلن عنهم ملزمون بإجراء تسديد المبالغ، والمزايدون لا يستطيعون بيع السندات المحصل عليها في الأجل المحددة من الخزينة العمومية بين آجال غلق المناقصة وتسديد العملية.

6- التسبيقات في الحساب الجاري: حسب المادة 74 من القانون 00-90 فإنه يمكن لبنك الجزائر

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية
 أن يمنح للبنوك قروضا في الحساب الجاري لمدة سنة أو أكثر، وهذه القروض يجب أن تضمن عن طريق رهونات سندات الخزينة الجزائرية بالذهب، بالعملات الأجنبية وبسندات قابلة للخصم، ويجب أن يمثل القرض 70 % كحد أقصى من مبلغ الرهن و50 % خاصة بالرهن المتشكل من سندات قابلة لإعادة الخصم.

إن ظهور مكشوف البنوك لدى البنك المركزي بدأ انطلاقا من 1981 ويعتبر كتغطية في اللحظة الأخيرة للحاجات المتبقية للبنوك، وهذه التسيقات يمكن أن تفيد عند الاقتضاء البنوك بشكل استثنائي وتحسم بمعدلات إعادة الخصم العادي مضافا إليه 45 نقطة انطلاقا من 18 جوان 1989 إلى غاية 3 سبتمبر 1991 ثم حسمت بمعدل إعادة خصم مضاف إليه 8.5 نقطة بتاريخ 1991/10/01 إلى 1994/04/09 بإضافة 4.94 إلى أوت 1995، ومنذ ذلك التاريخ أصبح معدل التسبيق في الحساب لا يرتبط أبدا بمعدل إعادة الخصم وحدد بـ 24 %، معدل الفائدة هذا كعقاب معتدل مثل التفضيل بعقوبة بالكميات، وتطورت هذه التسيقات منذ 1989 حسب الجدول التالي :

جدول رقم (4-2) : تطور معدل التسيقات في الحسابات الجارية بالجزائر

السنة	90-89	91-90	94-91	98-94
المعدل %	11.5	15	20	24

Source: Banque d'Algerie

المطلب الثاني : تأثير السياسة النقدية على التوازن الداخلي والخارجي:

الفرع الأول : تأثير السياسة النقدية على التوازن الداخلي : تتمثل أهم مؤشرات التوازن الداخلي في مدى التحكم في التوسع النقدي، التضخم والتعامل بأسعار فائدة حقيقية موجبة وهو ما سيتم التعرض له، من خلال تتبع إنجازات السياسة النقدية على المستوى الداخلي :

1- التحكم في التوسع النقدي :

أ- **تطور الكتلة النقدية ومكوناتها :** لقد كان من أهداف برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي الذي أبرمته الجزائر مع المؤسسات النقدية الدولية هو التحكم في نمو التوسع النقدي والحفاظ على التوازنات الاقتصادية الكلية، ولكن رغم ذلك استمر الارتفاع السريع للكتلة النقدية بعد انتهاء هاته البرامج بوتيرة تختلف حسب عامل الزمن من جهة، وعامل مكونات الكتلة النقدية من جهة أخرى، و الجدول التالي يبين ذلك :

الجدول رقم (4-3) : تطور الكتلة النقدية خلال الفترة 1998-2005: الوحدة : مليار دج

البيان	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الكتلة النقدية M2	1592,5	1789,4	2022,5	2473,5	2901,5	3354,9	3738	4146,9
1- النقود	826,4	905,2	1048,2	1238,5	1416,3	1631,0	2160,5	2422,7
1-1 نقود خارج البنوك (ورقية)	390,4	440	484,5	577,2	664,7	781,3	874,3	921
1-2 نقود كتابية	436	465,2	563,7	661,3	751,6	849	1286,2	1501,7
2- أشباه النقود	766,1	884,2	974,3	1235	1485,2	1723,9	1577,5	1724,2

Source : Banque d'Algérie -Evolution économique et Monétaire en Algérie- Rapport 2002-P111

Banque d'Algérie- Evolution économique et Monétaire en Algérie- Rapport 2005- P185 .

نلاحظ من خلال الجدول أن تطور الكتلة النقدية ازداد بشكل متسارع بين سنة 1998 و 2005 بمعدل 160% ويرجع تفسير ذلك إلى عاملين أساسيين هما، الزيادة في الأرصدة النقدية الصافية الخارجية والتي ارتفعت من 7,280 مليار دج سنة 1998 إلى 4,4179 مليار دج سنة 2005 ، إضافة إلى تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي أقره رئيس الجمهورية في أبريل 2001 ، حيث خصص له حوالي 07 ملايين دولار (حوالي 520 مليار دج) لمدة متوسطة تمتد إلى ثلاث سنوات من 2001 إلى 2004 .

وبالنسبة لهيكل الكتلة النقدية، فيمكن أن نوضحه من خلال الجدول رقم (4-2) :

الجدول (4-4) : تطور هيكل الكتلة النقدية من 1998 إلى 2005 الوحدة : %

البيان	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
النقود	51,89	50,58	51,82	50,00	48,81	48,61	57,79	58,42
نقود ورقية	24,51	24,58	23,95	23,33	22,90	23,28	23,38	22,20
نقود كتابية	27,37	25,49	27,87	26,74	25,91	25,33	34,41	36,22
أشباه النقود	48,11	49,42	48,18	49,93	51,19	51,39	42,21	41,58

المصدر : تم الإعداد انطلاقا من الجدول السابق

الجدول السابق يوضح أن نسبة النقود إلى الكتلة النقدية تراجعت إلى غاية 2003 مقابل ارتفاع نسبة أشباه النقود إلى الكتلة النقدية، ويعتبر كاتجاه نقدي ملائم نتيجة استقرار الأسعار وانخفاض معدلات التضخم ثم عادت نسبة النقود إلى الكتلة النقدية إلى الارتفاع من جديد مقابل انخفاض نسبة أشباه النقود إلى الكتلة النقدية، ويعتبر كتراجع في مصرفية الاقتصاد.

بالنسبة لنسبة النقود الورقية من الكتلة النقدية نلاحظ استقرارها بين 22 % و 24 %، أما بالنسبة لنسبة النقود الكتابية (ودائع تحت الطلب) فعرفت تذبذبا إلى غاية 2001 ثم بعد ذلك أخذت اتجاهها تصاعديا. وتبرز مجمعات الأصول الخارجية كعامل محدد للاتجاهات النقدية خلال سنة 2004 ، حيث ارتفعت من 2325,9 مليار دج نهاية 2003 إلى 3109 مليار دج نهاية ديسمبر 2004 ، وقد تجاوزت الأصول الصافية الخارجية سنة 2004 الكتلة النقدية في التداول والودائع تحت الطلب وبلغت 5,83 % من الكتلة النقدية مقابل 5,9 % نهاية 1999 و 1,60 % نهاية ديسمبر 2002 و 8,69 % نهاية ديسمبر 2003 ، وتعتبر هذه ظاهرة نقدية جديدة تميز الاستقرار النقدي في الجزائر وتؤدي دورا محوريا في التوسع النقدي، وأصبحت احتياطات الصرف العامل الأساسي لمقابلات الكتلة النقدية.

ب- مقابلات الكتلة النقدية : من خلال الجدول رقم (4-5) نجد أن التغيرات التي رأيناها على مستوى الكتلة النقدية، إنما يرجع سببها إلى الأجزاء المكونة والمقابلة لها، انخفاضاً وارتفاعاً، وقد عرفت تغطية الكتلة النقدية بالذهب والعملات الصعبة تصاعدا مطردا بلغت سنة 1998 حوالي

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

280,7 مليار دج لترتفع إلى 4179,4 مليار دج سنة 2005 وذلك بسبب ارتفاع مداخيل المحروقات وتحسن احتياطات الصرف واحتياطي الذهب. وقد أصبحت الأرصدة الصافية الخارجية تمثل 3,142% نهاية 2004 من القاعدة النقدية وودائع الخزينة أمام بنك الجزائر مقابل 3,134% نهاية 2003 هذا الاتجاه الحديث يضع الجزائر في نموذج الدول الصاعدة في شرق آسيا وأوروبا الوسطى وأمريكا اللاتينية. أما بالنسبة للقروض الداخلية فقد سجلت ارتفاعا وانخفاضا، فقد كانت سنة 1998 حوالي 4,1629 مليار دج لترتفع إلى 2,1671 سنة 2000 ثم تتراجع إلى 4,1514 مليار دج سنة 2004، وتفصيليا نلاحظ أن هناك نموا متزايدا في حجم القروض إلى الاقتصاد، حيث انتقلت من 2,906 مليار دج سنة 1998 لتصل إلى 3,1778 مليار دج سنة 2005 في المقابل نلاحظ تراجع القروض للدولة وذلك بسبب الصرامة في الحفاظ على الاستقرار النقدي والابتعاد عن التمويل التضخمي.

الجدول رقم (4-5) : تطور مقابلات الكتلة النقدية للفترة 1998-2005 الوحدة : مليار دج

البيان	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الذهب والعملات الأجنبية	280.7	169.6	775.9	1310.8	1755.7	2342.6	3119.2	4179.4
القروض للدولة	723.2	847.9	677.5	569.7	578.6	423.4	20.6-	939.3-
القروض للاقتصاد	906.2	1150.7	993.7	1078.4	1266.8	1380.2	1535	1778.3

Source : Banque d'Algerie –Rapport 2002- op.cit- P111

Banque d'Algerie –Rapport 2005- op.cit- P185

بعد تراجع معدل التوسع النقدي في M2 في السداسي الثاني من سنة 2008 (5,36%)، والذي كان 10,89% في السداسي الثاني من سنة 2007 و10,5% في السداسي الأول من سنة 2008، يتميز السداسي الأول من سنة 2009 بتقلص نقدي (-1,13%). وإذا كان من المرتقب تسجيل ميل تنازلي جديد في معدل توسع M2 تبعا لتقييد وتيرة إنشاء النقود في السداسي الثاني من سنة 2008، يمثل مثل هذا التقلص النقدي صدمة بالنسبة للوضع النقدية.

يفسر التراجع في الكتلة النقدية M2 (-1,13%) أساسا بتراجع نمو الودائع تحت الطلب لدى المصارف (-11,7%)، الناتج عن تقلص قوي في ودائع قطاع المحروقات (-26,63%)، يعكس

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

هذا الأمر أثر الصدمة الخارجية على الوضع النقدي للمؤسسات في هذا القطاع التي تعرف قدرة التمويل لديها تآكلا، في ظرف يتميز بتنفيذ برنامج هام للاستثمارات. منذ الثلاثي الثاني من سنة 2009، سجلت ودائع قطاع المحروقات انخفاضا جوهريا، تلا ارتفاعها القوي في السداسي الأول من سنة 2008 (18,86%). يبقى تطور هيكل الكتلة النقدية M2 مرتبطا أساسا بسلوكات مؤسسات قطاع المحروقات، حتى وإن بقيت تشكيلة المنتجات التي تعرضها المصارف جد محدودة، وعلى هذا الأساس نجد أن حصة الودائع تحت الطلب لدى المصارف، كنسبة من M2، قد انخفضت في السداسي الأول من سنة 2009 (38,1%) في نهاية جوان مقابل 42,6% في نهاية (2008)، في ظرف يتميز بتقلص الودائع تحت الطلب على مستوى المصارف العمومية (-14,7%) والنمو الجوهري في الودائع تحت الطلب لدى المصارف الخاصة. بينما نمت حصة شبه النقود (الودائع لأجل بالدينار والودائع بالعملة الصعبة) بدورها، منتقلة من 28,6% في نهاية ديسمبر 2008 إلى 30,4% في نهاية جوان 2009.

من جهة أخرى، وباستبعاد ودائع قطاع المحروقات، سجلت الكتلة النقدية M2 نموا بنسبة 4,74% في السداسي الأول من سنة 2009، كما ارتفعت القروض للاقتصاد من جانبها، بنسبة 6,1% مقابل 5,4% في السداسي الأول من سنة 2008، وهو ما يؤكد الطابع المستمر لانتعاش القروض للاقتصاد. إن تراجع الكتلة النقدية M2 في السداسي الأول من سنة 2009 (-1,13%) هو عبارة عن ظاهرة نقدية لم تسجل من قبل من طرف الاقتصاد الوطني وهو الأمر الذي يكشف عن حجم الصدمة الخارجية في سنة 2009، وتتعارض هذه الوضعية مع أهداف التوسع في المجاميع النقدية المحددة من طرف السلطة النقدية.

بالنسبة لسنة 2009، حدد مجلس النقد والقروض أهداف معدل التوسع في الكتلة النقدية بين 12 – 13%، مع الاحتفاظ بهدف التضخم في حدود 4%، من جهة أخرى، يقع ارتفاع القروض للاقتصاد في السداسي الأول من سنة 2009، وإن كان معتبرا بشكل لافت، دون هدف النمو المحدد بين 22 – 23% المحدد من طرف مجلس النقد والقروض، يبرز هذا التوسع في القروض للاقتصاد، في هذا الظرف الجديد المتميز بالتقلص النقدي، أهمية "قناة" القرض في نقل آثار آخر التطورات النقدية، على أساس أن القروض متوسطة وطويلة الأجل قد زادت بنسبة 12,9% مقابل تقلص (-2,2%) في القروض قصيرة الأجل.

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

من زاوية فترات النضج، يؤكد تطور القروض للاقتصاد في السداسي الأول من سنة 2009 استمرار الميل التصاعدي النسبي للقروض متوسطة وطويلة الأجل ، فقد انتقلت الحصة النسبية للقروض متوسطة وطويلة الأجل من 54,5% في نهاية ديسمبر 2008 إلى 58% في نهاية جوان 2009، وقد ساهم في تحقيق مثل هذه النتيجة ديناميكية التمويل طويل الأجل للمشاريع الاستثمارية الكبرى في قطاعات الطاقة والماء.

مع ذلك، يبقى تطور القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون الهدف المتوخى عبر مختلف التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية قصد تسهيل القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (إنشاء هيئات للضمان ذات أموال خاصة هامة، دعم معدلات الفائدة،...). من المفيد التذكير أن المستوى المرتفع لمخاطر القرض على المجموعات الخاصة بحكم الواقع والديون غير الناجعة المرتبطة بذلك تساهم إلى حد ما في نفور المصارف في هذا المجال.

تراجع سيولة المصارف، رغم أنها لا تزال واسعة، بشكل تدريجي لتنتقل من 2845 مليار دينار في نهاية 2008 إلى 2549 مليار دينار في نهاية جوان 2009، أي بانخفاض يساوي 296 مليار دينار يوافق تقلصا بنسبة 10,4%، يفسره التقلص القوي في ودائع قطاع المحروقات والزيادة في الادخارات المالية للخرينة العمومية لدى بنك الجزائر (142,4 مليار دينار) .

أخذا باعتبار الاستقرار النسبي في مستوى الاحتياطيات في نهاية جوان 2009 (144,3 مليار دولار) مقارنة بمستواها في ديسمبر 2008 والتقلص في السيولة المصرفية خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 2009، واصل بنك الجزائر سياسته الخاصة بامتصاص فائض السيولة لدى المصارف باستعمال تقنية استرجاع السيولة (لسبعة أيام ولثلاثة أشهر) وتسهيله الودائع المغلة للفائدة. بالتوازي مع ذلك، تمت مراجعة معدلات تدخل بنك الجزائر في بداية مارس 2009، أي 1,25% بالنسبة لاسترجاع السيولة لثلاثة أشهر، 0,75% بالنسبة للاسترجاعات لسبعة أيام و0,30% بالنسبة لتسهيل الودائع المغلة للفائدة، وقد حدد معدل الفائدة على الاحتياطيات الإجبارية في منتصف مارس 2009 عند 0,50%.

قصد استكمال تحسين مستوى الإطار العملياتي للسياسة النقدية، انسجاما مع التطورات الحديثة على المستوى الدولي على إثر الأزمة المالية، أصدر مجلس النقد والقرض في ماي 2009 نظاما

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

جديدا في مجال تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية، وعملياته خارج السوق فضلا عن وسائل السياسة النقدية. ويتعلق الأمر بإطار تنظيمي مفصل يتضمن في نفس الوقت العمليات الخاصة بإعادة تمويل المصارف، عمليات استرجاع السيولة الفائضة في السوق النقدية والتسهيلات (القروض والودائع) بمبادرة من المصارف، وهو ما يتيح منذ ذلك الإبداع في مجال صياغة وتنفيذ السياسة النقدية في الجزائر، وهكذا أصبح بنك الجزائر يتوافر على استخدام نقدي يسمح له بالاستمرار في مواجهة ظاهرة فائض السيولة، في ظرف يتميز بمخاطر متصاعدة على استقرار الأسعار في سنة 2009.¹

ج- الكتلة النقدية وتغيرات الناتج المحلي الإجمالي : فيما يتعلق بمقارنة نمو الكتلة النقدية بنمو الناتج الداخلي الإجمالي، فمن خلال الجدول رقم (4-6) يلاحظ ارتفاع معدلات السيولة المحلية، مما يوحي باستمرار الإنتاج النقدي حيث تجاوز 50 % في أغلب السنوات، وذكرنا سابقا أن سبب الزيادة يرجع إلى الزيادة المستمرة للأرصدة النقدية الصافية الخارجية وتنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي، كما أن سرعة تداول النقود تبقى ضعيفة مما يبين وجود ظاهرة الاكتناز للسيولة النقدية من طرف الأفراد وعدم إيداعها في المؤسسات النقدية والمالية.

بالنسبة لمعامل الاستقرار النقدي (فحسب فريدمان فإذا كان المعدل مساويا للواحد فهناك استقرار نقدي كامل، وإذا كان أكبر من الواحد فالاقتصاد يعرف حالة تضخم خفيفة أو حادة حسب القرب أو البعد من الواحد، وتكون في حالة انكماش في حالة تحقيق المعامل لقيمة أقل من الواحد)، ويتضح جليا من نتائج معامل الاستقرار النقدي عدم التوافق بين كلا من التغير في الكتلة النقدية والتغير في الناتج المحلي الإجمالي، ففي سنة 1998 فالزيادة في الكتلة النقدية لا نجد لها ما يقابلها في سوق الإنتاج، أما في سنتي 1999 و 2000 نلاحظ تزايد متسارع في الناتج المحلي الإجمالي لا يقابله زيادة موافقة في الكتلة النقدية، ثم في سنتي 2001 و 2002 تزايد الكتلة النقدية دون زيادة الناتج، ثم ابتداء من سنة 2002 نلاحظ زيادة في الناتج لا يقابلها زيادة موافقة في الكتلة النقدية. إذا ليس هناك استقرار نقدي كامل في الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة، وبالتالي فالسياسة النقدية غير جادة في تحقيق هذا الهدف.

¹ -www.bank-of-algeria.dz (17/02/2010, 9 :25)

الجدول رقم (4-6) : تطورات الكتلة النقدية مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي للفترة 1998-2005

البيان	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
معدل نمو PIB %	1,1	14,75	26,18	03,33	5,18	18,15	16,38	22,72
معدل نمو M2 %	19,1	12,4	13,0	22,3	17,3	15,6	11,4	10,9
معدل السيولة % M2/PIB	56,3	55,1	49,3	58,4	65,1	65,5	61	55,2
سرعة تداول النقود V=PIB/M2	1,77	1,81	2,02	1,71	1,53	1,56	1,63	1,81
معامل الاستقرار النقدي = معدل التغير في M2 / معدل التغير في PIB	17.36	0.84	0.49	6.69	3.33	0.86	0.69	0.48

المصدر : تم الإعداد انطلاقا من تقارير بنك الجزائر السابقة.

2- استهداف التضخم : إن هدف بنك الجزائر الأساسي والمتمثل في التحكم في التضخم في فترة

الإصلاح الاقتصادي ، قد أنجز كما ينبغي حيث أن معدلات التضخم انخفضت مع نهاية 1996

بعد إتباع سياسة نقدية حازمة وحذرة ليصل إلى 18.7 % ثم إلى 5 % سنة 1998 ثم 1.4 % سنة

2002، مقابل 4.2 % سنة 2001 (جدول رقم 4-7)، وهذا راجع إلى¹:

- التحكم في نمو الكتلة النقدية M2 ، خلال فترة برامج الاستقرار الاقتصادي حيث بلغ 14.4%

سنة 1996 مقابل 23.9 % سنة 1992 ، ليصل إلى 13.2 % سنة 2000 وليسجل ارتفاع يقدر ب

19,8 % سنة 2002 بسبب تزايد نفقات الميزانية المخصصة لمخطط بعث الإنعاش الاقتصادي.

• إضافة إلى تحسن عجز الميزانية بالنسبة للنتائج الداخلي الإجمالي بفعل إتباع سياسة مالية تقييدية

والمدعومة بتدابير نقدية صارمة، فانقل من 4.4 % سنة 1994 إلى 3 % من الناتج الداخلي

الإجمالي سنة 1996 ليصل إلى 2.9 % سنة 1998 ثم 1.3 % في 2001 ، وهذا من شأنه يبعد

خطر التمويل النقدي التضخمي.

¹ - التقرير الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2002 - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي-الدورة العامة الثانية والعشرون، الجزائر- 2003 -ص66 .

جدول رقم (4-7) : تطور معدلات التضخم للفترة 1990-2002 الوحدة : %

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
معدل التضخم	17.6	25.5	32.00	20.54	29.05	29.78	18.69	5.73	4.95	2.64	0.34	4.2	1.4

المصدر : أ.مدوخ ماجدة و أ.وصاف عتيقة -أداء السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية- المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات- جامعة محمد خيضر بسكرة- 08، 09 مارس 2005 -ص12

ويتضح لنا من خلال الجدول السابق أن البنك المركزي لم يتحكم جيدا في السنوات الأولى من التسعينات في نمو الكتلة النقدية وبالتالي في التضخم إلا أن التحكم فيه بدأ يظهر أكثر ابتداء من 1996، وبالرغم من أن استقرار الأسعار يعني أن هدف السياسة النقدية هو تحقيق معدل تضخم مساوي للصفر إلا أن الكثير من الاقتصاديين يضعون هدف التضخم أقل من 5 %، وهكذا نجح بنك الجزائر في إبقاء نسبة التضخم تحت سقف 5 % للسنة الخامسة على التوالي (من 1998 إلى 2002).

خلال سنة 2008، المتميزة بتزايد حدة الأزمة المالية، واصلت الجزائر أداءاتها الاقتصادية الجيدة، بغض النظر عن الركود في قطاع المحروقات الذي سجل سنته الثالثة على التوالي من انخفاض القيمة المضافة، والنتائج السلبية للفلاحة، فقد نما إجمالي الناتج الداخلي بفضل حيوية قطاعات البناء والأشغال العمومية، والصناعة والخدمات. كان النمو خارج المحروقات الذي يجره برنامج الاستثمارات العمومية، يفوق 6% للسنة الثانية على التوالي، بينما بقي التضخم تحت السيطرة (4,4% على أساس متوسط سنوي مقابل 3,5% في 2007)، وذلك بالرغم من ظرف التضخم المستورد المتصل بقفزة التضخم على المستوى العالمي.

قام بنك الجزائر في سنة 2008 بإدارة السياسة النقدية أساسا بواسطة وسائل استرجاع السيولة وتسهيل الودائع المغلة للفائدة، مع تأكيد خاص على مجموع القاعدة النقدية كهدف عملياتي. سمح هذا الأمر بامتصاص فائض السيولة في السوق النقدية بشكل فعلي والتحكم في التضخم، مدعما بذلك الاستقرار النقدي بشكل أكبر، لاسيما وأن التوسع النقدي في 2008 (16%) قد تم احتواؤه بل

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية
كان دون الهدف الأقصى (27%) المحدد من طرف مجلس النقد والقرض، بالنسبة لمعدل النمو
النقدي المسجل في سنة 2008 انخفاض مقارنة مع الميل التصاعدي المسجل في سنوات 2005-
2007، تجدر الإشارة إلى أن الاستقرار النقدي في الجزائر يمثل في نفس الوقت مكسبا وركن
الاستقرار المالي المدعم¹.

3- أثر السياسة النقدية على سعر الفائدة ومعدل الخصم :

إن التسيير الإداري للاقتصاد الجزائري أدى إلى إبعاد البنوك عن وظائفها التقليدية، وهي تمويل
الاقتصاد وجمع الادخار في إطار سياسة اقتصادية سليمة تكون أهم وسائلها معدلات الفائدة من
حيث أنها تكلفة حقيقية لرأس المال، وبالتالي فهي تلعب دورا هاما في إيجاد التوازن بين العرض
والطلب لرؤوس الأموال.

فيما يخص معدل الفائدة الموجه هو السعر المرجعي الذي يحدده البنك المركزي للبنوك التجارية
في قبولها للودائع ومنها للقروض، وفي إطار عملية الإصلاحات الاقتصادية لجأت السلطات
النقدية لعملية التحرير التدريجي لمعدلات الفائدة على ودائع البنوك في ماي 1986 ، بهدف إعطاء
الادخار صفة المحرك والموجه نحو تمويل الاستثمارات ، و تطبيق سعر فائدة حقيقي موجب من
شأنه أن يعطي عوائد حقيقية موجبة. و متوسط معدلات الفائدة الاسمية ارتفعت بوتيرة عالية حيث
انتقلت من 8 % سنة 1990 إلى 18.5 % كحد أقصى سنة 1994 نتيجة تطبيق برنامج التعديل
الهيكلية ، ثم انخفض ليصل إلى حوالي 10 % سنة 1998 و هي سنة نهاية فترة البرنامج، ثم
استمر الانخفاض ليستقر عند 8.5 % سنتي (2000-2001)

-أما معدل إعادة الخصم فقد ارتفع إلى نسبة 5 % بين 1986 و 1989 ، ليبلغ 6 % سنة 1990 ،
ثم ارتفع المعدل إلى 11.5 % سنة 1990 ليصل إلى 15 % عام 1994 كحد أقصى ، ليبدأ في
الانخفاض إلى أن وصل 9.5 % سنة 1998 و هي فترة نهاية برنامج التعديل الهيكلية مع صندوق
النقد الدولي ، ثم واصل هذا المعدل في الانخفاض إلى أن وصل إلى 6 % عامي (2000 -
2001).

و بالتالي فإن إجراء تخفيض نسب الفائدة و معدل إعادة الخصم إنما يندرج ضمن المساعي الرامية
إلى دعم الاقتصاد الوطني و المؤسسات بتخفيض الأعباء عليها و بالتالي دعم الاستثمار ، و كان
هذا القرار نتيجة لتخفيض في نمو معدل إعادة الخصم إلى مستوى 6 % ، مما سيؤدي إلى تنشيط

¹ - www.bank-of-algeri.dz (17/02/2010, 9:25)

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

العمليات البنكية، و تحديد الأرصدة البنكية دعم القروض الاستثمارية بالإضافة إلى تحقيق الجزائر أداء تضخمي ملائم ابتداء من عام 1999 إلى عام 2005¹.

4- تأثير السياسة النقدية على معدل النمو ومستوى التشغيل :

إذا اعتبرنا أن معدل النمو الاقتصادي هو الهدف الأساسي للسياسة النقدية فإننا نلاحظ تذبذب في تلك المعدلات خلال فترة صدور قانون 10/90 والأمر 11/03.

توجد عدة مبررات تؤكد على عدم إمكانية الوصول إلى معدلات نمو منتظمة في الاقتصاد خلال هذه الفترة وبالتالي يسقط هدف النمو الاقتصادي كهدف أساسي للسياسة النقدية، فإذا علمنا أن منطلق النمو يأتي من الاستثمار و تحريك الطاقات الإنتاجية بشكل مستمر مما يعني تفعيل الطلب الكلي عن طريق سياسة نقدية توسعية، لكن بلوغ معدل التضخم إلى حدوده القصوى سنتي 1994-1995 استدعى تطبيق سياسة نقدية انكماشية أي تقليص حجم الطلب الكلي بدلا من تنشيطه، كما أن جمود الجهاز الإنتاجي وعدم مرونته من شأنه أن يجعل جانب العرض الكلي لا يستجيب بنفس الوتيرة لزيادة الطلب الكلي مما ينتج عنه تضخم في الاقتصاد.

إذا افترضنا أن حجم الاستثمار يتأثر بصفة طردية مع نمو حجم القروض المقدمة إلى المؤسسات الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي، فإن هذا الأمر لا ينطبق على الاقتصاد الجزائري حيث أن حجم القروض المقدمة للاقتصاد قد زادت بنسبة 38.8% سنة 1994 إلا انه تم تسجيل معدل نمو سالب خلال هذه السنة، مما يعني أن حجم القروض التي ساهمت في زيادة التوسع النقدي لا يقابلها زيادة حقيقية في حجم السلع و الخدمات نظرا لعجز الجهاز الإنتاجي من تحسين إنتاجيته.

سجلت الفترة 2001-2004 نمو منتظم للاقتصاد الذي ارتفع بأكثر من أربعة نقاط خلال هذه الفترة، لا تبرر هذه النتائج أن يكون هدف النمو هو الهدف الأساسي للسياسة النقدية، فإذا بحثنا عن مصدر هذا النمو نجده محصورا في قطاع المحروقات الذي بلغ معدل نموه 8.8% سنة 2003 مقابل 3.7% سنة 2002 ، كما نجد أن قطاع الفلاحة عرف تذبذبا في النمو حيث حقق نموا سالباً سنة 2002 قدره -1.3% مقابل معدل نمو 13.2% و 17% سنتي 2001 و 2003 على الترتيب.

يجدر بنا الإشارة أنه للنمو الاقتصادي في الجزائر ثلاث مميزات أساسية هي ¹ :

¹ د/ بابا عبد القادر - السياسة النقدية في الجزائر بين الأداء والفعالية - الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية- المركز الجامعي بشار- 24، 2006/04/25- ص 7

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

- تمدد النمو بمعنى أنه ناتج عن ضخ مبالغ كبيرة في استثمارات عمومية جديدة وليس نتيجة مشاريع منتجة للعمل ورأس المال، بمعنى أنها مشاريع لها نفس الإنتاجية وتمتلك نفس التجهيزات

- النمو الاقتصادي في الجزائر مكلف : إذ يجب ضخ الكثير من المال لربح نقطة في نمو الناتج الداخلي الخام، هذا النمو ناتج عن الارتفاع المعتبر للنفقات العمومية، وهذه النفقات العمومية تمويلها الدولة بواسطة إيرادات المحروقات، فقد استخدمت الجزائر مثلا 15 % من الناتج الداخلي الخام خلال سنتي 2004 و2005 لتحقيق نسبة نمو أقل بـ 3 مرات من هذا المعدل، أي حوالي 5 %.

- النمو الاقتصادي في الجزائر نمو عابر، وهو مرتبط بالظرف البترولي العالمي، فكلما بقيت أسعار البترول مرتفعة كلما كانت الدولة قادرة على تمويل هذا النمو، ولكن عندما تنخفض أسعار النفط أو يتم التوقف عن إنتاج النفط والغاز بكميات كبيرة فإن النمو سيتوقف.

أما بالنسبة لهدف التشغيل الذي يمثل الهدف الثاني للسياسة النقدية فإنه يرتبط بهدف تحقيق نمو اقتصادي، لذا فإن عدم تحقيق الهدف الأخير ينعكس سلبا على هدف التشغيل مما يحمل السياسة النقدية انتكاسا آخر يظهر من خلال تزايد معدلات البطالة التي وصلت إلى 24.8% سنة 1994 لترتفع إلى 28% سنة 1995 لتبلغ ذروتها سنة 2000 بمعدل 29.5%، يعد ارتفاع هذه المعدلات شيء منطقي إذ تبرره السياسة الانكماشية المطبقة إلى غاية سنة 2000 مما ينعكس سلبا على الطلب الكلي والاستثمار و العمالة إلى جانب وجود تفاوت بين معدل النمو السكاني و معدل النمو الاقتصادي المتذبذب، لقد بدأت معدلات البطالة في التراجع ابتداء من سنة 2001 والتي تزامنت مع بدأ تطبيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي حيث تمثل النظرية الكيترية المرجع الفكري في حل مشكلة البطالة عن طريق تنشيط الطلب الكلي الفعال ويتطلب ذلك تنشيط الاستثمار عن طريق تخفيض معدلات الفائدة للاقتراب من حالة العمالة الكاملة.

الفرع الثاني : تأثير السياسة النقدية على التوازن الخارجي :

1- ميزان المدفوعات واحتياطي الصرف :

يعد تحقيق هدف التوازن الخارجي من الأهداف التي نص عليها قانون 10/90، إذ يمكن أن نحكم على فعالية السياسة النقدية في بلوغ هذا الهدف من خلال تحسين وضعية ميزان المدفوعات من جهة ومن جهة ثانية من خلال استقرار أسعار الصرف.

¹ - د/ ناجي بن حسين - التنمية المستدامة في الجزائر - مجلة الاقتصاد والمجتمع - العدد 5-2008 - جامعة منتوري قسنطينة

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية
وضع برنامج التعديل الهيكلي هدف استعادة قوة ميزان المدفوعات مع تحقيق مستويات ملائمة من احتياطات النقد الأجنبي، حيث قامت الجزائر بإعادة جدولة 17 مليار دولار من ديونها الخارجية على مدى السنوات الأربعة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي وهذا لتخفيض الضغوط الخارجية نتيجة ارتفاع أعباء خدمة الدين إلى 82.2% سنة 1993 ، إذ سمح هذا الوضع بارتفاع التدفقات الرأسمالية الداخلة سنة 1994 إلى جانب الدعم الاستثنائي المقدم لميزان المدفوعات من قبل صندوق النقد الدولي مما نتج عنه انخفاض خدمات الدين إلى 47.2% في هذه السنة ، كان من المفروض أن يعرف الحساب الجاري تحسن ملحوظ خلال السنوات الأولى لتطبيق برنامج الإصلاح إلا أنه حدث العكس حيث حقق هذا الحساب عجزا ب 5% من إجمالي الناتج المحلي لسنة 1995 بعدما كان قد حقق فائضا في 1993 بنسبة 1.9% من إجمالي الناتج المحلي ، يرجع هذا العجز إلى انخفاض أسعار البترول في خلال هذه السنوات وارتفاع تكاليف الاستيراد بعد تطبيق التدابير الخاصة بتحرير الواردات سنة 1995 لكنه عاد ليعرف فائضا سنة 1997 قدره 0.3 مليار دولار ليشهد عجزا سنتي 1998 - 1999 بسبب تدهور أسعار البترول في الأسواق الدولية، بينما سجل وضع ميزان المدفوعات فائضا قدر سنة 2000 ب 7.6 مليار دولار ليستقر عند نفس مستواه سنة 2003 ، يعود سبب هذا التحسن في ميزان المدفوعات إلى ارتفاع أسعار البترول سنة 2003 إلى 28.5 دولار أمريكي للبرميل¹.

حسب معطيات ميزان المدفوعات، استقرت واردات السلع في السداسي الأول من سنة 2009، عند 9,6 مليار دولار على أساس وتيرة ثلاثية، يعتبر هذا المستوى الثلاثي من الواردات متناغما مع مبلغ الواردات في الثلاثي الرابع من سنة 2008 (9,5 مليار دولار)، ولكنه يوجد في حالة تراجع طفيف مقارنة مع مستواها (10,2 مليار دولار) المسجلة في الثلاثي الثالث والثلاثي الرابع من سنة 2008. يترافق الاستقرار النسبي في مستوى واردات السلع في السداسي الأول من سنة 2009 (19,19 مليار دولار مقابل 19,70 مليار دولار في السداسي الثاني من سنة 2008) مع توسع قوي في بند سلع التجهيز الصناعية (34,07%)، والذي يعتبر متناغما مع ارتفاع وتيرة إنجاز برنامج الاستثمارات العمومية للدولة وكذلك استثمارات قطاع المحروقات، بالمقابل سجلت الواردات الخاصة ببند التغذية تقلصا جوهريا (-21%) مقارنة مع المستوى المسجل في السداسي

¹ - د/ بن علي بلعزوز وأ/ عبد العزيز طيبة -تقييم أداء بنك الجزائر للسياسة النقدية 1994، 2004 - الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية- المركز الجامعي بشار - 24، 25/04/2006- ص 6، 7

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

الأول من سنة 2008 حيث كان الارتفاع الشديد في واردات المنتجات الغذائية يعود في جزء كبير منه إلى القفزة المسجلة في أسعار هذه المنتجات في الأسواق الدولية.

يبقى مستوى الخدمات المستوردة مرتفعا في السداسي الأول من سنة 2009 (5 مليار دولار)، وهي تقريبا نفس الوتيرة السداسية المسجلة في سنة 2008 (5 و6 مليار دولار). يفسر هذا المستوى المرتفع أساسا بواسطة "خدمات البناء والأشغال العمومية" (1,4 مليار دولار) و"الخدمات الفنية للمؤسسات" (1,46 مليار دولار). نتيجة لذلك استقر عجز ميزان الخدمات، الذي تعمق في 2007 و2008، في السداسي الأول من سنة 2009 على أساس وتيرة سداسية، لكن مستواه يبدو مرتفعا أمام التقلص الشديد في إيرادات صادرات المحروقات وخارج المحروقات.

إضافة إلى ذلك، وبعد تآكل فائض الحساب الجاري الخارجي في الثلاثي الرابع من سنة 2008 (2,13 مليار دولار) مقارنة مع الفائض المسجل في الثلاثيات الثلاثة الأولى من سنة 2008 (10,50 مليار دولار، 10,42 مليار دولار و11,40 مليار دولار، على التوالي)، يعرف السداسي الأول من سنة 2009 عجزا في الحساب الجاري الخارجي بمبلغ 1,62 مليار دولار. ويتعلق الأمر هنا بظاهرة اقتصادية جديدة، نقص في الادخار مقارنة مع الاستثمارات، التي تتعارض مع الأداءات المسجلة في السنوات التسعة الأخيرة حيث وصل فائض الحساب الجاري الخارجي إلى الذروة في 2008 (34,45 مليار دولار). وهو ما يؤكد الأثر السلبي للصدمة الخارجية، المرتبطة بالأزمة الاقتصادية العالمية الخطيرة، على ميزان المدفوعات الجارية في السداسي الأول من سنة 2009، في ظرف يتميز بتبعية هيكلية للاقتصاد الوطني إلى صادرات المحروقات.

أمام هذا العجز في الحساب الجاري الخارجي، الذي يجسد عجزا في الموارد، يتميز السداسي الأول من سنة 2009 بتوازن في حساب رأس المال والعمليات المالية، وهو السداسي الثاني على التوالي الذي لا يكون فيه حساب رأس المال والعمليات المالية سلبيا، حتى وإن كان مستوى الاستثمارات المباشرة الأجنبية الصافية في السداسي الأول من سنة 2009 (0,70 مليار دولار) يوجد في تراجع مقارنة بالأداءات السداسية للسنة الماضية. إضافة إلى ذلك، يتميز السداسي الأول من سنة 2009 بالغياب شبه الكلي للتعينات بعنوان الدين الخارجي، وهو ما يزيد في عضد مكاسب إستراتيجية تقليص المديونية الخارجية المتبعة بين 2004 و2006.

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

تمثل هذه الظاهرة الجديدة المتمثلة في فائض حساب رأس المال والعمليات المالية أداء استثنائيا يسمح للجزائر بمواجهة "الصدمة الخارجية" ذات الحجم الكبير المرتبطة بوضعية التقلص القوي جدا في التمويلات الخارجية بالنسبة للدول الناشئة والدول النامية واشتداد شروطها ("الصدمة الفجائية").

على الرغم من أثر الصدمة الخارجية على ميزان المدفوعات الإجمالي الذي سجل عجزا يساوي 1,64 مليار دولار في السداسي الأول من سنة 2009، تبقى الوضعية المالية الخارجية للجزائر متينة. على الخصوص، يوجد قائم احتياطات الصرف الرسمية في نهاية جوان 2009 (144,32 مليار دولار) في ارتفاع طفيف مقارنة مع نهاية ديسمبر 2008 (143,1 مليار دولار)؛ حيث ساهم أثر إعادة التقييم بشكل إيجابي في ذلك، كذلك تجدر الإشارة إلى أن سياسة توظيفات احتياطات الصرف المتبعة من طرف بنك الجزائر تساهم في التخفيف من أثر الصدمة الخارجية على وضعية احتياطات الصرف الرسمية للجزائر، في ظل الظرف الحالي المتميز بالتقلص القوي في إيرادات الصادرات أمام تحويلات بعنوان واردات السلع والخدمات لا تزال مرتفعة.

من زاوية الوضعية المالية الخارجية الصافية للجزائر، يعتبر من المفيد الإشارة إلى أن قائم الدين الخارجي متوسط وطويل الأجل قد تراجع إلى 3,9 مليار دولار في نهاية جوان 2009 مقابل 4,3 مليار دولار في نهاية 2008، وذلك في ظرف من الارتفاع الطفيف في احتياطات الصرف الرسمية. يشكل كل من المستوى المعتبر لاحتياطات الصرف الرسمية للجزائر والمستوى الأدنى للمديونية الخارجية وسائل هامة لحماية الاقتصاد الوطني أمام الأزمة الاقتصادية العالمية الخطيرة¹.

ففي إطار ظرف يتميز بانكماش الأسعار على مستوى الشركاء الرئيسيين للجزائر، نجد أن بنك الجزائر يواصل تنفيذ سياسة تثبيت معدل الصرف الفعلي. وهو ما يتطلب متابعة جد خاصة للتطور قصير المدى في الأسعار النسبية، بالنظر إلى تقلبات أسعار الصرف في الدول الشريكة وتقلبات الأسعار. إضافة إلى ذلك، تمثل وضعية أسعار البترول صدمة من زاوية أساسيات الاقتصاد الوطني مع وجود أثر على معدل الصرف الفعلي الحقيقي التوازني.

¹ - www.bank-of-algeria.dz (17/02/2010, 9 :25)

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

نلاحظ أن وضع ميزان المدفوعات لم يستقر وبقي متذبذب نتيجة للصدمات الخارجية التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني جراء ارتفاع و انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية وتقلبات أسعار الصرف، لذلك يبقى التحدي يتمثل في إرساء دائم لتنافسية خارجية خارج المحروقات لدعم قابلية استمرار الاستقرار المتوسط والطويل المدى لميزان المدفوعات. في إطار هذا الهدف، يجب أن تترافق سياسة سعر الصرف بتدابير أخرى على مستوى السياسة الاقتصادية تستهدف زيادة الإنتاجية وتنويع الاقتصاد الوطني، لذا فالسياسة النقدية غير قادرة على المحافظة على استقرار وضع ميزان المدفوعات الذي يخضع بالأساس إلى تغيرات الوضع الدولي.

2- انعكاس أداء السوق النفطي على أداء المنظومة المصرفية بالجزائر :

مع بداية السداسي الثاني من سنة 1999 ارتفعت أسعار البترول لتبلغ 23 دولار للبرميل، مما جعل متوسط السعر السنوي للبرميل يصل إلى 17.91 دولار؛ لترتفع بذلك إيرادات الصادرات بـ 50% في السداسي الثاني مقارنة بالأول لتبلغ 11.91 مليار دولار، كما تجدر الإشارة إلى الانخفاض المسجل على مستوى الدين الخارجي من 30.2 مليار دولار في نهاية 1998 إلى 28.1 مليار دولار في نهاية 1999 ، إن انخفاض سعر البترول كان له أثره السلبي على المالية العامة خلال السداسي الأول من سنة 1999 ، ولكن نتيجة الارتفاع الملحوظ في سعر البترول في السداسي الثاني من 1999 سجلت الوضعية المالية للخزينة تحسنا في الثلاثي الرابع لسنة 1999 مما جعل عجز الخزينة في حدود 0.5% من الناتج المحلي الإجمالي؛ حيث لم تشكل صافي احتياجات الخزينة للتمويل إلا مصدرا محدودا للنمو النقدي في 1999 ليسمح هذا الوضع بالخروج من حالة المزامنة المالية؛ ليرتفع مستوى القروض الموجهة للاقتصاد بـ 28% وهكذا اتسم عام 1999 بنمو قوي للقروض الداخلية .

أما بالنسبة للكتلة النقدية فقد حققت نسبة نمو قدرها 14% في نهاية 1999 أقل من النسب المسجلة في سنة 1998 حيث كانت 19.1% وفي سنة 1997 بلغت 18.2% وقد يعطي هذا المؤشر دلالة على العودة إلى حالة استقرار الاقتصاد الكلي، وهو ما يتأكد مع معامل السيولة المسجل والمقدر بـ 46% كما انخفضت معدلات الفائدة (سعر إعادة الخصم) فمن 15% في بداية البرنامج لسنة 1994 تدرج نحو الانخفاض حتى بلغ 9.5% في فيفري 1998 ، و 8.5% في سبتمبر 1999

لقد واصلت أسعار البترول الارتفاع المسجل في السداسي الثاني لسنة 1999 ؛ إذ بلغ السعر المتوسط للبرميل 27.5 دولار في السداسي الأول من عام 2000 و 28.3 دولار خلال الأشهر

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

التسعة الأولى، لتبلغ الإيرادات من صادرات المحروقات 10.07 مليار دولار في السداسي الأول من عام 2000 وهو مبلغ أعلى من المبلغ المحصل عليه خلال سنة 1998 كلها (9.8 مليار دولار) كما يعد قريبا من عام 1999 (11.9 مليار دولار) وباعتبار أن مستوى الواردات قد استقر حول 9 مليار دولار سنويا فإن ميزان المدفوعات الجاري سجل سنة 2000 فائضا معتبرا قدر بـ 07.57 مليار دولار، وقد سجلت المديونية كذلك تناقصا من 28.140 مليار دولار سنة 1999 إلى 25.088 مليار دولار سنة 2000. إن التحسن الناتج عن الوضع الخارجي، وكذا الصرامة المتبعة في ما يتعلق بتسيير النفقات العمومية؛ قد أدى إلى تحسن وضعية الخزينة العمومية وهذا ابتداء من السداسي الأول لعام 2000؛ ذلك أن ودائعها لدى بنك الجزائر عرفت زيادة كبيرة في السداسي الأول من سنة 2000 حيث وصلت إلى 206 مليار دج في نهاية أكتوبر 2000 مقابل 104 مليار دج في نهاية ديسمبر 1999.¹

كما تبين معطيات ميزان المدفوعات أن صادرات المحروقات قد قدرت عند 19,96 مليار دولار في السداسي الأول 2009، أي تقلص قوي مقارنة مع الأداءات السداسية لسنة 2008، إذ كانت 41,70 و 35,49 مليار دولار، في السداسي الأول والثاني على التوالي، و 2007 (26,94 و 32,67 مليار دولار، في السداسي الأول والثاني على التوالي).

وإذا كان سعر البترول قد سجل اتجاها تصاعديا بين جانفي وجوان 2009 بواقع 57,94% بعد السقوط المسجل في الثلاثي الرابع من سنة 2008 (56,59 دولار/برميل مقابل 115,91 دولار/برميل في الثلاثي الثالث، على أساس متوسط) يتميز السداسي الأول من سنة 2009 بانخفاض جوهري في الأحجام المصدرة (-13,48%)، مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008، أما سعر البترول الخام من جانبه، الذي بلغ مستوى أدنى عند 41,21 دولار/برميل في المتوسط في ديسمبر 2008، فقد ارتفع في السداسي الأول 2009، ليبلغ 48,06 دولار/برميل في مارس و 68,2 دولار/برميل في جوان، على أساس متوسط ثلاثي فقد انتقل من 45,35 دولار/برميل في الثلاثي الأول من سنة 2009 إلى 59,05 دولار/برميل في الثلاثي الثاني من السنة الجارية.

علما أن الحسابات الخارجية الجارية قد تأثرت بشكل كبير بالتقلب في أسعار البترول والتقلص في الكميات المصدرة، التي تعتبر المتغير الخارجي (Instrumental) الجديد، يعتبر التراجع في

¹ د/ بن عبد الفتاح دحمان - الأداء المتميز للمنظومة المصرفية بالجزائر ضرورة لتحقيق إدارة فعالة للاقتصاد الجزائري - الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية - المركز الجامعي بشار - 24، 2006/04/25 - ص 2

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

الصادرات خارج المحروقات في السداسي الأول من سنة 2009 جوهريا؛ حيث لم يعد مبلغها (0,37 مليار دولار) يمثل سوى 45,1% من الأداء المسجل في السداسي الثاني 2008 (0,82 مليار دولار). وهو ما يضع سنة 2009 في مستوى أداء يقل كثيرا عن مستوى الأداء المسجل في سنة 2008 (1,4 مليار دولار) في مجال مساهمة الصادرات خارج المحروقات في تحسين وضعية الحساب الجاري لميزان المدفوعات، في هذا الظرف الحالي المتميز بالصدمة الخارجية¹، وهو ما يؤكد أن أداء السياسة النقدية على التوازن الخارجي يتأثر بعوامل عدة غير استقلالية البنك المركزي وفي الجزائر أهم مؤثر يتمثل في تقلب أسعار المحروقات كونها تمثل أكثر من 90% من صادرات الجزائر.

الفرع الثالث: النتائج المحققة من طرف البنك المركزي والتحديات التي يواجهها :

2- النتائج المحققة من طرف بنك الجزائر : عرف قانون النقد والقرض وتعديلاته الإطار المؤسساتي للسياسة النقدية وحدد مسؤوليات بنك الجزائر، مع تبين أهداف ربع سنوية، وقد برز منذ عامي 2001-2002 النقد الأساسي (القاعدة النقدية) كهدف وسيط.

وسمح إصلاح أدوات السياسة النقدية، التي أرسدت دعائم تطبيقها منذ عام 1998، بتهيئة عدة أدوات نقدية غير مباشرة لبنك الجزائر، نوجزها فيما يلي :

- معدل خصم مرشد محدد وفقا للتطورات الاقتصادية الكلية وكذا تطور المؤشرات النقدية.

- أدوات السوق النقدية ممثلة في أخذ الأمانات ومزادات القروض عن طريق المناقصات، وتم إدخال نظام لمزادات القروض عن طريق المناقصات ابتداءً من عام 1995، كشكل رئيسي لتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية وكأداة أساسية غير مباشرة للسياسة النقدية.

- وجود نظام احتياطات إجبارية، وقد سبق التطرق إلى هذه الأدوات.

كما أنه تم تدعيم أدوات السياسة النقدية غير المباشرة بتقديم أداة جديدة في أفريل 2002 ارتبطت منطقيا بحالة فائض السيولة وهي امتصاص السيولة عن طريق إعلان المناقصات، وقد تم امتصاص جزء كبير من فائض السيولة بمبلغ تراوح بين 100 و160 مليار دج، ومن أجل ضمان استخدام فعال لأدوات السياسة النقدية غير المباشرة قام بنك الجزائر في سنة 2003 بتحسين برمجته النقدية بمجالات دورية ؛ وقد وضع بنك الجزائر القاعدة النقدية في المقدمة كهدف وسيط للسياسة النقدية كما أعاد بنك الجزائر تنشيط أداة الاحتياطي الإلزامي منذ فبراير 2001، وذلك

¹ - www.bank-of-algeria.dz (17/02/2010, 9 :25)

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

لحمل البنوك نحو تفسير جيد للسيولة وتفاذي الأثر السلبي للصدّات الخارجية على السيولة المصرفية، وتم قياس معدل الاحتياطي الإجمالي بناء على تطور الاحتياطات الحرة للبنوك حيث تم رفعه إلى 6,55 % سنة 2003 بعد أن كان 4,25 % سنة 2001 بهدف تقليص إضافي لفائض السيولة المعروضة.

وقد كان الهدف النهائي للسياسة النقدية هو الاستقرار النقدي عبر استقرار الأسعار، وتم دعم سير السياسة النقدية بتقوية الإشراف على البنوك من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية، وهذا وفقا للمعايير الدولية، ويتكفل البنك المركزي حسب الأمر رقم 11/03 في 20 أوت 2003 بإدارة وتوجيه السياسة النقدية. وقد حدد الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بشكل واضح الإطار القانوني للسياسة النقدية، وحدد سلطة مجلس النقد كسلطة نقدية، ومسؤولية بنك الجزائر في إدارة وتوجيه السياسة النقدية، ويخول مجلس النقد والقرض حسب المادة 60 إصدار النقد، كما يحدد مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر ويحدد السياسة النقدية ويشرف عليها وكذا متابعتها وتقييمها خاصة ما يتعلق بالمجاميع النقدية وحجم القروض كما يحدد قواعد الرقابة في السوق النقدية ويسير وسائل الدفع وسلامتها ويحدد المقاييس والنسب المالية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك.

وحسب المادة 35 من الأمر 11/03 تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والصراف بتوفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، لذلك يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب توزيع القروض وضبط سوق الصرف. في سنة 2004 أخذ مجلس النقد والقرض هدف التضخم 3 % على المدى المتوسط وعلى حساب تطور المجاميع النقدية والقرض وحدد نمو الكتلة النقدية بين 14 % و 15 %، والهدف النهائي للسياسة النقدية هو الاستقرار النقدي عن طريق استقرار الأسعار. فخلال سنوات 2001-2004 حددت القاعدة النقدية كهدف وسيط للسياسة النقدية تدعم باستقرار المضاعف النقدي، هذا الهدف الوسيط أخذ بالمجاميع الداخلية الصافية لبنك الجزائر خلال الفترة 1994-1998، كما دعمت الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية في أفريل 2002 بإدخال أداة جديدة بالتزامن مع سياق فائض السيولة هي الإعلان عن المناقصات (appels d'offres)، ويتدخل بنك الجزائر في السوق النقدي لرفع مبالغ سحب السيولة. استخدم كذلك أداة الاحتياطات الإجمالية سنة 2002 مثل سنة 2001، وبغير هذا المعدل حسب تطور الاحتياطات الحرة للبنوك، كما استخدمت سنة 2003 وتم تفعيلها سنة 2004، لأن مجلس النقد والقرض حدد قواعد وأطر الاحتياطي الإجمالي وأصبح هذا

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية
المعدل 6,5 % في ماي 2004 والهدف من هذه الأداة هو تنظيم السيولة البنكية، أما عمليات
السوق المفتوحة لم تستخدم بعد سنة 2002 في السوق النقدي ولم يتم استخدام بقية الأدوات الأخرى
(الأمانات، ومزادات القروض بالمناقصة) حتى سنة 2005.

أما بالنسبة لإعادة الخصم فإنه يعتبر الأسلوب الأكثر استخداما في الجزائر لإعادة تمويل البنوك
والوسيلة الأكثر أهمية لتدخل البنك المركزي الجزائري لإدارة السياسة النقدية، خاصة أن ذلك
يسمح بالسير في توافق مع أحد أهداف السلطة النقدية الذي يهدف إلى الحد من اللجوء إلى الإصدار
النقدي . وتشرح النصوص القانونية المتعلقة بالنقد والقرض لعام 1990 المواضيع التي تتم عليها
عملية إعادة الخصم في النقاط الآتية :

- سندات تجارية مضمونة من قبل الجزائر أو من الخارج تتعلق بعمليات تبادل حقيقي لسلع
وخدمات .

- سندات قرض قصيرة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر ويمكن تجديد هذه العملية على ألا تتعدى
مجموع مهلة المساعدة التي يسدها البنك المركزي إثنا عشر شهرا .

- سندات قرض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر ويمكن تجديد هذه العملية في مدة لا
تتجاوز ثلاثة سنوات .

- سندات عمومية لا تتعدى الفترة المتبقية لاستحقاقها ثلاثة أشهر.

لكن يبقى تحسن الوضعية المالية الخارجية بالجزائر بسبب ارتفاع أسعار المحروقات، ففائض
الرصيد الخارجي تجاوز 13,5 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2003 ليصل إلى 15,5 %
سنة 2004 وأصبحت الاحتياطات الإجمالية 37,5 مليار دولار (ما يعادل سنتين من الاستيراد)
نهاية سبتمبر 2004 وانخفض التضخم من 4% سنة 2003 إلى 3,5 % سنة 2004.¹

هذا بالنسبة لمجهودات مجلس النقد والقرض وكذلك البنك المركزي من خلال استخدام السياسة
النقدية لتحقيق نتائج ايجابية على القطاع المالي لتحسين معدل النمو الاقتصادي وكذا كبح جماح
التضخم.

3- تحديات الأداء النقدي وعوائقه بالجزائر : إن فعالية الأداء النقدي بالجزائر تتأسس بصفة
خاصة على مدى مقدرة الجهاز المصرفي على تعبئة أكبر معدل من المدخرات والودائع بحيث

¹ - د/ مصطفى عبد اللطيف -الوضعية النقدية ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل الموسع-

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية
يصبح حجم النقود خارج الدورة المصرفية منخفضا إلى أدنى حد ممكن، لتحقق بذلك النقود قيمة
تنافسية بالإضافة إلى خلق مصداقية اتجاه السلطة النقدية، إلا أن هذا يكتنفه مجموعة من التحديات
والعوائق، من بينها :

- شدة حساسية الاقتصاد الجزائري وسياسته النقدية بالتغيرات التي تحدث على مستوى السوق
النفطي، وكذا الاضطرابات التي قد تعرفها عملة التسديد النفطية(الدولار الأمريكي)، إذ ينجر عن
ذلك علاقة دائرية بين الوضع الخارجي للجزائر والخزينة العمومية التي تجد ملاذها في الجهاز
النقدي الشيء الذي قد يكون له تأثير سيئ على مسار السياسة النقدية في الجزائر، كما أنه في ظل
اعتماد الجزائر على منتج واحد بصفة مرتفعة (وهي لا تتحكم في سوقه)، سينتج عنه عدم فعالية
تخفيض قيمة العملة باعتباره إجراء يحسن من الوضع الخارجي.

- ضعف الوساطة المالية المتعلقة بالقروض الطويلة الأجل؛ والمتمثلة أساسا في السوق المالي ذا
النشأة الحديثة، إذ تم إحداثها بموجب المرسوم التشريعي 10/93 الذي نص على ثلاثة أنواع من
الهيئات لضمان حماية المستثمرين من جهة، وحسن أداء السوق وشفافيته من جهة أخرى:
* (COSOB) لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة : وظيفتها تنظيم وتسيير دوران صفقات القيم
المنقولة

* (SGBV) مؤسسة تسيير بورصة القيم

* (IOB) وسطاء العمليات في البورصة

إلا أنه في نهاية 2000 نجد السوق المالي يسجل مجموعة قليلة من المنتجات المالية تتمثل في
الآتي :

* دخول أول منتج متمثلا في القروض المصدرة من طرف سوناطراك

* دخول ERIAD Sétif إلى البورصة

* دخول SAIDAL إلى البورصة

* دخول الأوراسي إلى البورصة

وهذا ما يرجع إلى ضعف القدرة على الخروج من اقتصاد الاستدانة الذي يثقل كاهل البنوك إلى
اقتصاد الأسواق المالية الذي يتماشى واقتصاد السوق المتوجه إليه في إطار تحول الاقتصاد
الجزائري، إضافة إلى عدم بلوغ درجة تحقيق الشفافية الاقتصادية في إطار هشاشة الاقتصاد
الجزائري ذي القطاع الإنتاجي الضعيف، وعدم نضج القطاع الخاص.

الفصل الرابع : تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية

- ضعف التعامل مع البنوك الخاصة في الجزائر مما يفسر بقلّة الثقة في القطاع البنكي المخصص، أو قلّة التعامل المصرفي كلية لتبقى العلاقة التاريخية بين القطاع العام العيني والقطاع العام النقدي تلعب دورها في الوساطة المالية، وهذا ما يستشف من الجدول أدناه :

الجدول (4-8) : هيكل الودائع المصرفية حسب طبيعة المصارف الوحدة : مليار دج

البيان	السنة	2000	2001	2002
ودائع تحت الطلب بالبنوك العمومية	438.244	499.174	548.130	
ودائع تحت الطلب بالبنوك الخاصة	29.258	55.753	94.038	
ودائع لأجل بالبنوك العمومية	928.468	1152.012	1312.962	
ودائع لأجل بالبنوك الخاصة	45.882	82.994	172.229	
مجموع الموارد المحصلة	1441.852	1789.933	2127.359	
نصيب البنوك العمومية (%)	94.8	92.2	87.5	
نصيب البنوك الخاصة (%)	5.2	7.8	12.5	

المصدر :

Banque d'Algérie, Rapport:juin 2003, **Evolution Economique et Monétaire en Algérie**, P: 52

كما أن القروض الموجهة للاقتصاد يمكنها أن تثبت مكانة القطاع المصرفي العمومي في العملية التمويلية وكذا مكانة القطاع الاقتصادي العمومي في الاستفادة من التمويل المصرفي، كما يلاحظ ضعف تمويل القطاع المصرفي الخاص للقطاع الاقتصادي العمومي إن لم يندم، ونفس الملاحظة تصدق على القطاع الخاص إذ أن القروض الموجهة للقطاع الخاص من طرف البنوك الخاصة كانت في سنة 2000 عند مستوى 9.05% من مجموع القروض الموجهة للقطاع الخاص، لترتفع هذه النسبة سنة 2002 مسجلة معدل 32.94% من مجموع القروض الموجهة للقطاع الخاص لترتفع بذلك حصة البنوك الخاصة بالنسبة لمجموع القروض الموزعة لتسجل خلال تلك السنة 14.3% كما نلاحظ سيطرة واضحة للبنوك العمومية على عملية التمويل، ويمكن أن نستقرئ كل هذا من خلال الجدول أدناه:

الوحدة : مليار دج

الجدول (9-4) : هيكل القروض المصرفية حسب طبيعة القطاع

السنة	2000	2001	2002	البيان
	701.812	735.098	715.834	قروض للقطاع العمومي من طرف بنوك عمومية
	--	4.989	--	قروض للقطاع العمومي من طرف بنوك خاصة
	264.872	297.916	368.956	قروض للقطاع الخاص من طرف بنوك عمومية
	26.369	39.696	181.252	قروض للقطاع الخاص من طرف بنوك خاصة
	993.053	1077.699	1266.042	مجموع القروض الموزعة
	97.3	95.9	85.7	نصيب البنوك العمومية (%)
	2.7	4.1	14.3	نصيب البنوك الخاصة (%)

المصدر :

Banque d'Algérie, Rapport:juin 2003, **OP.CIT**,P: 54

وبالاطلاع على هيكل الجهاز المصرفي نجدها تحتوي على عدد لا بأس به من البنوك الخاصة إلا أن انتشارها يعد ضعيفاً مقارنة بالقطاع العمومي، وهذا قد يكون سبباً لضعف تعاملات القطاع المصرفي الخاص إذ نجد أن القطاع المصرفي الخاص لا يشكل سوى 04.8% من مجموع الشبكة المصرفية على مستوى التراب الوطني بمعنى سيطرة القطاع العمومي المصرفي (وهذا قبل أن يُحل بنك الخليفة الذي كان يمثل 02.1% بوكالات /فروع عددها 24) على النظام المصرفي بالجزائر.

- ضعف التعامل بالنقد الالكتروني، وهذا قد يعمل على ارتفاع التعامل بالورق النقدي مما سيكون له تأثير على عدم سيطرة الجهاز المصرفي على الكتلة النقدية حيث يقتصر التعامل في الجزائر على بطاقات السحب التي دخلت في نظام الدفع الجزائري في 1989، إذ كان أول إنشاء للشباك الأوتوماتيكي للسحب من طرف القرض الشعبي الجزائري، وقد سجل التعامل بهذه البطاقة نمواً نسبياً بإنشاء¹ (La SATIM) في مارس 1995 من طرف البنوك التجارية بحيث يتدخل (La SATIM) لتنمية عمل النقود الالكترونية في القطاع البنكي والحسابات الجارية البريدية، إذ بلغ مجموع الشبايك الأوتوماتيكية عند سنة 2000 مائتان وخمسة (205) شباك، 53.66% منها مفتوح لدى الحسابات البريدية الجارية. كما أن هذه الشبايك تتواجد بشكل كبير في المدن

¹ - LA SATIM : La Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique

الفصل الرابع : _____ تأثير استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية الحضرية، بل وتتركز أكثر في الجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة، كما تعترض العملية بعض الصعوبات في الاستعمال نتيجة ضعف الصيانة وكذا التجهيزات الهاتفية.

كما أن البطاقات المسحوبة قيد الاستعمال عند سنة 2000 بلغت 144939 بطاقة، منها 92.11% موزعة من طرف مصالح الحسابات البريدية الجارية .

إن حسن أداء الجهاز المصرفي مرتبط باستقلاليتة ومنحه المسؤولية الكاملة في إبرامه لعقود الائتمان ليتمكن من احترام نسب كفاية رأس المال المحددة من قبل بنك الجزائر، إلا أن رفض البنوك التجارية تقديم القروض للمشاريع بحجة " المخاطر " قد يؤدي إلى بعض الاختلالات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، ويظهر ذلك جلياً في نهاية 1997 عندما رفضت البنوك تقديم الائتمان للعديد من المؤسسات العامة الخاسرة (أكثرها يمثل قطاع البناء) لينتج عن ذلك تسريح 130000 عامل؛ لتتبع العملية بشن إضراب عام، الأمر الذي قد يوقع البنوك تحت ضغوط معينة لا سيما في ظل اللاستقرار واستهداف تحقيق النمو المؤدي لتخفيض البطالة¹.

¹ د/ بن عبد الفتاح دحمان - الأداء المتميز للمنظومة المصرفية بالجزائر ضرورة لتحقيق إدارة فعالة للاقتصاد الجزائري - مرجع سابق - ص 7

خلاصة الفصل :

إن التحكم في التوسع النقدي، والتراجع في التضخم والتعامل بأسعار فائدة موجبة، هي مؤشرات على التوازن النقدي الداخلي وإن انكماش المديونية الخارجية وانخفاض خدمات الدين، وارتفاع احتياطي الصرف والاستقرار في سعر الصرف، هي مؤشرات دالة على مدى صلابة الموقف المالي الخارجي ومدى قابلية استمرار تعديل ميزان المدفوعات على المدى المتوسط. إلا أن هذه النتائج الإيجابية التي تحققت على مستوى التوازن النقدي والتي حافظت على التوازنات الاقتصادية الكلية، ليست ناتجة عن تحسن الأداء الاقتصادي أو نتيجة الرشد المالي، وإنما هي بسبب الفسحة المالية الناتجة عن تحسن أسعار المحروقات. كذلك القول بأن قانون 11/03 هو المسؤول عن الاستقرار النقدي فيه الكثير من الشبهة كونه قيد إلى حد كبير استقلالية البنك المركزي بتقييد مسؤوليته وترجيح الكفة للقرارات الحكومية بتفوق عدد الأعضاء الممثلين للحكومة عن عدد الأعضاء الممثلين للبنك المركزي في مجلس النقد والقرض، فرغم تراجع معدل التضخم في الدول التي تتعامل مع الجزائر بل وتسجيل تضخم سلبي في الولايات المتحدة ومنطقة الأورو، إلا أنه في الجزائر ارتفع من 4.5% في ديسمبر 2008 إلى 4.9% في جوان 2009 وهو يمثل معدل التضخم الأعلى في العشرية هذا رغم التقلص في السداسي الأول من 2009، وعليه يعتبر التضخم داخليا وليس ناتجا حيث أن التضخم المستورد قد تآكل بشكل معتبر.

في السداسي الأول من سنة 2009، يبرز الارتفاع القوي في أسعار المنتجات الغذائية (6.8%)، والذي يتم جره بواسطة الانحراف في أسعار المنتجات الفلاحية الطازجة (14.3% خلال سنة واحدة)، على أنه المحدد الرئيسي في العملية التضخمية الداخلية التي تميز سنة 2009، كما تساهم الزيادة الجوهرية في أسعار الخدمات (6.7%) من جانبها، في الزيادة في المستوى العام للأسعار. لهذا فالشيء الذي يمكن قوله عن الجزائر أن الاستقلالية وبالرغم من أهميتها إلا أنه يجب أن تكون متطلبا لدرجة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لمجتمعنا وأن تتوافق والسياسات التنموية ولا تكون بمعزل عن هذا الأداء لأن طبيعة تطور مجتمعنا تختلف عن المجتمع المتقدم.

الخاتمة العامة :

احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية. في ظل هذه الظروف ما فتئت البنوك تطور من إمكانياتها ووسائل عملها، من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة.

لقد اتضح لنا من خلال دراستنا للإشكالية المطروحة أن الدور المحوري للبنك المركزي يتمثل في الرقابة على الجهاز المصرفي، وفي إدارة السياسة النقدية للدولة، أي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحكم في الأوضاع النقدية في الاقتصاد الوطني، من هنا أصبح استقرار الأسعار هو الهدف الرئيسي إن لم يكن الهدف الوحيد للسياسة النقدية، فصناع السياسة الاقتصادية متفقون على أنه للمعدلات المرتفعة للتضخم آثار سلبية على النمو والتشغيل والإنتاجية في المدى الطويل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تنامي الاتجاه لمنح البنك المركزي أكبر قدر من الاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، بعيداً عن أي تدخل من قبل الحكومة (أو غيرها)، على نحو يمكنه من إنجاز الهدف الرئيسي لهذه السياسة، الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار وحماية قيمة العملة وقوتها الشرائية. هذا الاتجاه وإن كان قد ظهر وتنامي بقوة في الدول الصناعية المتقدمة كنتيجة لتطافر مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والتاريخية المعاصرة، إلا أنه بدأ زحفه بالفعل في الدول النامية خاصة بعد تبنيه من قبل صندوق النقد الدولي في برامج الإصلاح المالي والمصرفي بالدول النامية.

ما نلاحظه أن مدى استقلالية البنك المركزي عن السلطة السياسية يتأثر بعاملين رئيسيين، الأول الفكر الاقتصادي السائد في النظام الاقتصادي، فحين كان مبدأ الحرية الاقتصادية السائد في الدول الرأسمالية، كان تدخل الحكومات في البنوك المركزية ضئيلاً، ولم تكن هناك ضرورة لوجود سياسة نقدية، حيث كانت السيادة لنظام الذهب الذي يعمل ضمن قوانين وآلية نظام السوق، وعندما عجز نظام السوق عن تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومع بروز الفكر الاقتصادي الحديث، الذي أعطى الدولة دوراً بارزاً في التدخل في الشؤون الاقتصادية، وبالتالي تدخلها بشؤون النقد والائتمان، ومن ثم كان تدخلها في مجال عمل البنك المركزي أكبر من السابق. أما العامل الثاني المؤثر على استقلالية البنك المركزي الظروف الاقتصادية، فالبنك المركزي قد يضطر من أجل

التوفيق بين السياسات النقدية والمالية أن يخضع السياسة النقدية لمتطلبات السياسة المالية، وهذا يعني أن البنك المركزي يمكن أن يضحى بالأهداف النقدية مثل المحافظة على القوة الشرائية للنقود مقابل تزويد الحكومة بمبالغ نقدية كبيرة من أجل تحقيق أهداف معينة، مثل تدعيم التنمية الاقتصادية في الدول النامية، من خلال التمويل بالعجز الذي يغطي من خلال الإصدار النقدي، أو الاقتراض من البنك المركزي. والاتجاه الحديث المتبع في معظم الدول المعاصرة هو منح البنوك المركزي قدرا محددًا من الاستقلالية، مع ضرورة وجود قوانين تضمن تعاون تلك البنوك مع الحكومة، ممثلة في وزارة المالية أو الخزينة العامة، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة، من الطبيعي أن مثل هذا التعاون يأخذ أشكالًا مختلفة من دولة لأخرى، حسب مدى التقدم الاقتصادي في تلك الدول.

بالنسبة للبنك المركزي الجزائري الذي أنشئ سنة 1962 في ظل النظام الاشتراكي السائد، فاقصر عندها دوره كمؤسسة للإصدار النقدي فقط، وكما سبق توضيحه فإن صلاحيات البنك المركزي قد تحولت بعضها إن لم نقل معظمها للخزينة العمومية، وكان القصد من ذلك هو تدعيم التنمية الاقتصادية من خلال تمويل الاستثمارات. لقد بنيت الاستثمارات المخططة على إجراءات خاصة وسعر الفائدة على القروض الممنوحة لها ظل مستقرًا بصورة غير اقتصادية تضر تطور الاقتصاد، وبالفعل فقد أحجمت مبادرات التنمية بصورة ملحوظة إلى غاية 1986 حيث صدر القانون المصرفي ليعطي نفسًا جديدًا للبنك المركزي سواء على المستوى التنظيمي أو الوظيفي، كما كانت القوانين الاقتصادية الجديدة الصادرة سنة 1988 ركيزة أولى مهدت للتحول نحو اقتصاد السوق.

أما المرحلة الثانية فكانت بصدور قانون النقد والقرض 10/90 ليستجيب للنظرة التنظيمية الجديدة ويوزع السلطات بين هياكل البنك المركزي بصورة أبرزت بنك الجزائر كبنك البنوك، بحيث استرجع صلاحياته واستقلاله بناء على نصوص تشريعية. ورغم ذلك فإن تطبيق هذا القانون ميدانياً، عرف بعض النقص مثل تطبيق المادة 78 من القانون 10/90، التي تنص على إمكانية منح بنك الجزائر للخزينة تسبيقات سنوية لا تتعدى في حدها الأقصى 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، إذ نجد أن التسبيقات للخزينة بلغت 144.6% سنة 1992 مقارنة بسنة 1991، و234.5% لسنة 1993 مقارنة بالسنة السابقة، ثم بدأت في التناقص المستمر من سنة لأخرى حيث بلغت عام 1997 نسبة 51.7% مقارنة بالإيرادات العادية لسنة

1996، ويعد تدخل السلطة التنفيذية في إعطاء توجيهات إلى البنوك العمومية مثالا عن تدخلها في المهام التي يمارسها البنك المركزي والدليل على ذلك تصريح رئيس الحكومة سنة 2005 بأن تضع المؤسسات العمومية أموالها في البنوك العمومية.

إن الاستقلالية الممنوحة لبنك الجزائر سنة 1990 بفضل قانون النقد والقرض 10/90 قد اهتزت بعد صدور الأمر 11/03 حيث نجد أن الأعضاء الممثلين للحكومة يمثلون الأغلبية عن الأعضاء الممثلين للبنك المركزي في مجلس النقد والقرض، هذا ما يرجح طبعا الأصوات لصالحها عند اتخاذ قرارات تعتمد على التصويت. أما عن استمرار سيطرة قطاع المحروقات على مصفوفة الإنتاج الجزائري القادر على تحصيل العملات الصعبة، فيضع صانعي السياسات الاقتصادية الجزائرية ومقرريها أمام تحدي مراعاة تقلبات أسعار السوق النفطي (كمتغير خارجي) على تلك السياسات، لتصبح النماذج والسياسات الاقتصادية الكلية في تبعية دالية لسوق المحروقات.

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن لنا اختبار الفرضيات الموضوعية كالتالي :

- بالنسبة للفرضية الأولى والتي جاء في نصها أن تخلف الأسواق المالية والنقدية وكذا الأجهزة المالية والمصرفية يقف عائقا أمام حسن تنفيذ السياسة النقدية : فإن الملاحظ وحسب ما جاء في البحث، أن الأدوات الكمية للسياسة النقدية مثل السوق المفتوحة وسعر إعادة الخصم، هي أدوات تستخدم بشكل كبير في البلدان المتقدمة على عكس البلدان النامية التي تستخدم أدوات كيفية مثل الرقابة الكيفية على الائتمان، وذلك لغياب الأسواق المالية المتطورة في أغلبية هذه البلدان وبالتالي عدم تمكن البنك المركزي من استخدام الأدوات غير المباشرة حسب مقتضيات المصالح النقدية والأهداف الاقتصادية العامة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية السابقة.

- في الفرضية الثانية جاء أن استقلالية البنك المركزي تستلزم الانفصال التام بينه وبين السلطة التنفيذية، لكن ما تبين لنا أن الاتجاه الحديث والمتبع في معظم الدول المعاصرة هو منح البنوك المركزية قدرا محدد من الاستقلال، مع ضرورة وجود قوانين تضمن تعاون تلك البنوك مع الحكومة، فممارسة الاستقلالية ينبغي ألا تكون على حساب التنسيق المفروض بين السياسة النقدية والسياسات الاقتصادية خاصة السياسة المالية، وكذلك على نحو لا يفقد البنك المركزي دوره التنموي المفروض خاصة في الدول النامية.

- كما تبين لنا أن الفرضية الثالثة والتي حصرت مؤشرات استقلالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية ومدى تحكمه في تمويل عجز الميزانية فيها جزء من الصحة فاستقلالية البنك المركزي تعتمد على مؤشرات كثيرة أهمها : مؤشرات الاستقلالية من جانب السلطة، ونقصد بها الاستقلالية المؤسسية، الاستقلالية الشخصية والمالية واستقلالية الأدوات، هذا بالإضافة إلى الاستقلالية من جانب المسؤولية، ونعني بها مدى أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي للسياسة النقدية، مدى وجود آلية قوية للمساءلة عن تحقيق هذا الهدف، وهل للبنك المركزي دور في تدعيم التنمية الاقتصادية.

- بالنسبة للفرضية الأخيرة، فعلا نجد أن قانون النقد والقرض 10/90 قد أرسى دعائم الاستقلالية التامة للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية، كما أنه لا يمكن الحديث عن وجود سياسة نقدية قبل هذا القانون، رغم وجود بعض من الثغرات في الممارسة الميدانية كما جاء سابقا كمثال المادة 78 والتي رغم تحديدها للتسيقات السنوية التي يمكن أن يمنحها البنك المركزي للخزينة العمومية في 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة إلا أنها تجاوزت ذلك إلى نسب عالية جدا حيث بلغت 234.5% لسنة 1993 مقارنة بالسنة السابقة، لهذا على السلطة النقدية أن ترسخ أكثر الاستقلالية القانونية على الممارسة الميدانية عما هي عليه الآن خاصة إذا علمنا أن هذه الاستقلالية قد اهتز وزنها بعد صدور الأمر 11/03، الذي جعل من الأعضاء الممثلين للبنك المركزي في مجلس النقد والقرض أقل من الأعضاء الممثلين السلطة التنفيذية (03 أعضاء مقابل 04 أعضاء)، مما يرجح الكفة عند التصويت للحكومة، أضف إلى ذلك أن المادة 53 من الأمر 11/03 فتحت المجال للحصول من البنك المركزي على توظيفات لعمليات ذات فائدة اجتماعية أو وطنية، كما فرضت عليه شراء سندات صادرة عن هيئات مالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، كما حددت نسبة هذه التوظيفات بـ 40% من الأموال الخاصة بالبنك، كما يمكن لمجلس النقد والقرض رفع هذه النسبة. وبالتالي فإن الفرضية في جزئها الأول المتعلق بالنقد والقرض قد أصابت على عكس ما تعلق منها بالأمر 11/03.

وبعد الدراسة وتناول ما جاء في الفصول الأربعة المشكلة لهذا البحث، تمكنا من استخلاص جملة من النتائج، من أهمها :

أ- تختلف الأولوية من حيث أهداف السياسة النقدية في الدول النامية عن الدول المتقدمة، ففي الدول المتقدمة يعد هدف استقرار الأسعار أهم مطلب لها أما بالنسبة للدول النامية فهي تصبو إلى تدعيم

التنمية الاقتصادية، وبالتالي وجود بنك مركزي تابع أو مستقل من ناحية ودرجة هذه الاستقلالية من ناحية أخرى تختلف باختلاف الظروف الخاصة بكل دولة.

ب- عرفت البنوك المركزية منذ ثلاث قرون، ويسود الاعتقاد بأنها ملك للدولة لكن الواقع يكشف أن هناك بنوكا مركزية مملوكة للدولة بشكل كامل مثل فرنسا واسبانيا ومصر وسوريا وكندا واسبانيا، وبنوك أخرى ذات ملكية مشتركة بين الدولة والبنوك وأعضاء الجهاز المصرفي كما هو الحال في النمسا والشيلي وتركيا واليابان، وهناك حالات أخرى لا يكون فيها للدولة أي ملكية وهو ما يتطابق مع وضعية سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا، وفي الجزائر ظل البنك المركزي منذ نشأته ملكا للدولة.

ج- بتتبع التطورات الحديثة لوظائف البنك المركزي نجد أن وظيفة إدارة السياسة النقدية، هي أحدث الوظائف تاريخيا كذلك نجد أن تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار (وحماية قيمة العملة) أصبح الهدف الرئيسي للسياسة النقدية. أما فيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية والرقابة على الائتمان فقد استمر الاتجاه الحديث على ضرورة الاستغناء عن الأدوات المباشرة والاعتماد بشكل رئيسي على الأدوات غير المباشرة.

د- إن التطورات السابقة ساعدت على تنامي الاتجاه لمنح البنك المركزي أكبر قدر من الاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، بعيدا عن أي تدخل من قبل الحكومة، على نحو يمكنه من إنجاز الهدف الرئيسي لهذه السياسة. هذا الاتجاه وإن ظهر بقوة في الدول الصناعية المتقدمة كنتيجة للظروف الاقتصادية والسياسية المعاصرة، إلا أنه بدأ زحفه في الدول النامية، خاصة بعد تبنيه من قبل صندوق النقد الدولي في برامج الإصلاح المالي والمصرفي الخاصة بالدول النامية.

هـ- تعد البيئة الاقتصادية والسياسة والتشريعية التي يعمل في ظلها البنك المركزي هي المحدد الأساسي لمدى الاستقلالية القانونية للبنك المركزي، ففي ظل عدم الاستقرار القانوني، وتدني الكفاءة الإدارية إلى جانب عدم الاستقرار السياسي وهيمنة السلطة المالية لا يمكن الزعم بقدرة البنك المركزي المستقل قانونا على الالتزام بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

و- هناك العديد من العوامل الواقعية التي تحد من مفعول الاستقلالية القانونية، بل وتكاد تلغيها في الواقع، وهذه العوامل غالبا ما تتجمع في الدول النامية، لهذا دون القيام بحزمة من الإصلاحات المؤسسية في اقتصاديات هذه الدول، فإن احتمال الاستفادة من مزايا استقلالية البنك المركزي سيكون أقل منه في حالة الدول المتقدمة.

ز- يتضح من خلال متابعة استقلالية البنك المركزي في الواقع العملي، أنه لا توجد استقلالية مطلقة عن الحكومة وإنما لابد من التنسيق بينها وبين البنك المركزي، حتى لا تتعارض أهداف السياسة النقدية مع الأهداف الاقتصادية العامة للدولة.

ح- لا يمكن الحديث عن وجود سياسة نقدية قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90، ففي ظل هذا الأخير تميزت السياسة النقدية بالحذر والحزم، كما عرفت السلطة المشرفة عليها استقلالية تامة، إضافة إلى هذا شهدت الجزائر منذ 1994 إصلاحات اقتصادية أخرى مست جميع القطاعات خاصة القطاع المالي والنقدي، فتم إدخال أدوات رقابة نقدية غير مباشرة تهدف إلى توفير السيولة اللازمة للبنوك التجارية ومراقبتها، وإشراك القطاع الخاص في تمويل هذه البنوك.

ط- خلال الفترة 1994-1998 تم اتباع سياسة نقدية انكماشية في الجزائر بدعم من مؤسسات النقد الدولية، لكن هذه التوجهات تغيرت خلال الفترة 2001-2004 حيث تم تطبيق سياسة نقدية توسعية لدعم النمو الاقتصادي، لكن الملاحظ أن السياسة النقدية في الجزائر لا تعد فعالة على مستوى أهدافها المتعددة والمتضاربة في الاقتصاد الجزائري ما عدا في تحقيق الاستقرار في الأسعار.

ي- على الرغم من مقدرة الاقتصاد الجزائري على امتصاص معدل التضخم لاسيما خلال الفترة 1999-2002 إلا أن معدل الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي لا يزال مرتفعا، وهو ما يوحي بأن معدل الودائع لأجل لا يزال منخفضا لاسيما في القطاع المصرفي الخاص الذي لم يتبوأمكانته بالاقتصاد الجزائري.

ك- إن الممارسة الميدانية تبين لنا أن قانون النقد والقرض بالرغم من أنه أعطى استقلالية تامة للبنك المركزي إلا أنه نجد هناك بعض من الممارسات ما يتعارض مع بعض من مبادئه، مثل أن يتعدى شراء سندات الخزينة النسبة التي جاءت فيه (10%)، وتدخل الحكومة في مجال عمل البنوك العمومية.

ل- إن الإطلاع على الأمر 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90 يبين لنا جليا أن الاستقلالية الكبيرة التي يتمتع بها البنك المركزي قد تراجعت خاصة أنه جعل من الأعضاء الممثلين للبنك المركزي في مجلس النقد والقرض أقل من الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية (03 أعضاء مقابل 04 أعضاء)، مما يرجح الكفة عند التصويت للحكومة، أضف إلى ذلك أن المادة 53 من الأمر 11/03 فتحت المجال للحصول من البنك المركزي على توظيفات لعمليات ذات فائدة اجتماعية أو وطنية، كما فرضت عليه شراء سندات صادرة عن هيئات مالية بعد موافقة الوزير المكلف

بالمالية، كما حددت نسبة هذه التوظيفات بـ 40% من الأموال الخاصة بالبنك، كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يرفع هذه النسبة.

م- إن النظام المحدد للقواعد العامة في مجال شروط المصارف المطبقة على عمليات المصارف، الذي تمت مراجعته وإتمامه، والذي تم إصداره من طرف مجلس النقد والقرض في 26 ماي 2009، يندرج في سياق هدف تدعيم إطار الاستقرار المالي في الجزائر. يشير هذا النظام على الخصوص إلى أنه يمكن أن تعرض منتجات مصرفية جديدة لصالح الزبائن بشرط أن يكون ذلك موضوع ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر، في إطار الأهمية المولاة من جانبه لتقييم أفضل للمخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وضمان الانسجام بين الوسائل. كما يحدد أيضا معدل فائدة مفرط، قصد حماية الزبائن.

إن استقرار النتائج السابقة يوصلنا إلى التمكن من اقتراح بعض من الحلول الممكنة، أهمها :

أ- على البلدان النامية أن تقوم بإتباع برامج للإصلاح الاقتصادي من خلال إصلاح الأجهزة المالية والمصرفية وتكوين أسواق مالية متطورة وذات فعالية كبيرة تمكن من خلالها السلطات النقدية من استخدام الأدوات والوسائل النقدية الملائمة لظروفها وأوضاعها الاقتصادية.

ب- إن فعالية الأداء النقدي يرتبط طرديا بضبط الأوضاع المالية العامة وبالتالي على الحكومة أن تعمل على إعادة توجيه الإنفاق العام ليصبح القطاع الخاص قائدا وقادرا على توفير فرص العمل ليتحقق النمو

ج- نجاح سياسة استهداف التضخم مرتبط بتذليل الصعوبات بإعطاء استقلالية كبيرة للسلطة النقدية في تحقيق استقرار الأسعار باعتباره الهدف الأساسي للسياسة النقدية في المدى الطويل من خلال إصدار التشريعات التي تعزز الاستقلالية من الناحية القانونية ومن ناحية الممارسة الميدانية، لكن مع اعتماد المساءلة لتحديد مدى تحقيق البنك المركزي لأهدافه

د- الاستقلالية ليست هي الهدف بحد ذاته وإنما هي وسيلة لتحقيق الاستقرار النقدي، لذا يجب التأكد من أهلية البنك المركزي عند منحه الاستقلالية، أي مدى قدرته في تحقيق الأهداف المنوطة به،

هذا ما يحتم توفير إطارات مؤهلة تمنح لها تكون قادرة على ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها بكل شفافية.

هـ- عدم الإفراط في الاعتماد على مصادر التمويل التضخمي خاصة في ظل ظروف الجمود الإنتاجي ومحاولة التنسيق بين السياسة النقدية ومختلف السياسات الاقتصادية الأخرى.

و- على السلطة النقدية بناء نماذج تنبئية بمعدل التضخم وعلاقته بأدوات السياسة النقدية، مما يعطي لها القدرة على التأثير في المعدل المستهدف عند انحرافه.

وأخيرا نجد أنه رغم المجهودات المبذولة حتى يكون هذا البحث ملما بالموضوع، فإنه لا يخلوا من الهفوات وبعض النقائص بسبب عدم التمكن من تناول كل شيء بالتفصيل، ونرجو أن نكون قد أضفنا به إلى الحقل المعرفي ما ينفع ويرضي طلبة العلم، كما يمكن أن يكون جسرا إلى بحوث أخرى، نذكر منها :

أ- دور النظام 02/09 في إرساء دعائم الاستقرار النقدي في الجزائر.

ب- تأثير السياسة المالية على استقلالية بنك الجزائر.

ج- استقلالية بنك الجزائر وعلاقتها بسعر الصرف.

د- دور استقلالية البنك المركزي في تجنب الأزمات المالية والنقدية.

1. الجزار جعفر، البنوك في العالم، أنواعها وكيف نتعامل معها، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1993.
2. الجنبهي منير و الجنبهي ممدوح، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.
3. الحناوي محمد الصالح و نهال فريد مصطفى و العبد جلال إبراهيم، أسواق رأس المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004.
4. الزيدانين جميل سالم ، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن
5. السيد علي عبد المنعم ، ونزار سعد الدين العيسى ، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
6. الشمري ناظم محمد النوري، النقود والمصارف، مدرسة الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1995.
7. الشمري ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
8. الشناوي إسماعيل أحمد و مبارك عبد النعيم، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مطبعة سامي الاسكندرية.
9. الشورة جلال عايد، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2008.
10. العشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2004.
11. العمر خضر عباس، التقلبات الاقتصادية من السياسة المالية والنقدية، عمادة شؤون المكتبات، الرياض.
12. الفولي أسامة محمد و شهاب مجدي محمود، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1999.

13. الموسوي ضياء مجيد، الإصلاح النقدي، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993.
14. الناقة أحمد أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1998.
15. الوالي محمد حسين، و عزام زكريا أحمد، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان، 2000.
16. باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، دار المريخ، الرياض 1988.
17. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
18. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر الطبعة الثالثة، 2008.
19. بن آشنهو عبد اللطيف، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991.
20. تادرس قريصة صبحي ، و العقاد محمد، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية ، بيروت، 1983.
21. تادرس قريصة صبحي و نعمة الله أحمد رمضان، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية.
22. جامع أحمد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة، 1990.
23. حسون سمير، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، 2004.
24. حسين عوض الله زينب و الفولي أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
25. حميدات محمود، النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

26. دويدار محمد، **مبادئ الاقتصاد السياسي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.
27. دي كوك ، **الصيرفة المركزية**، دار الطليعة، بيروت، لبنان.
28. رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
29. زياد سليم رمضان و جودة محفوظ أحمد، **إدارة البنوك**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والصناعة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1996.
30. شافعي محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان الطبعة السابعة، مزيدة ومنقحة، 1973.
31. شافعي محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية القاهرة، بيروت لبنان، 1990.
32. شيحة مصطفى رشدي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، الاسكندرية
33. ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2002
34. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك : الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، طبعة 2007.
35. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
36. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2001.
37. عطون مروان، **الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، الجزء الأول : أدوات وآلية نشاط البورصات في الاقتصاد الحديث**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
38. عقيل جاسم عبد الله، **النقود والبنوك، منهج نقدي ومصرفي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

39. غزلان محمد عزت، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
40. قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
41. لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر الطبعة السادسة، 2007.
42. لعرابة مولود، **محاضرات في الاقتصاد النقدي**، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، أبريل 2001.
43. محمد علي أحمد شعبان، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
44. مصطفى أحمد فريد و عفر محمد عبد المنعم، **الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2000.
45. هاشم اسماعيل محمد، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.
46. يونس محمود، **أساسيات التجارة الخارجية**، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

المجلات والملتقيات :

47. الصادق توفيق ، الجارحي معبد علي ، نبيل عبد الوهاب لطيفة ، "السياسات النقدية في البلدان العربية ، النظرية والتطبيق" ، أوراق مقدمة لحلقة العمل "السياسات النقدية في الدول العربية" التي نظمها صندوق النقد العربي من 4 إلى 9 أيار (مايو) 1996، أبو ظبي.
48. الوالي كمال باحث اقتصادي، **استهداف التضخم بين التأييد والانتقاد**، موضوع حوار مع جريدة النهار المغربية، العدد 1418، الثلاثاء 30 ديسمبر 2008.
49. بابا عبد القادر، **السياسة النقدية في الجزائر بين الأداء والفعالية**، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 24، 25/04/2006.

50. بحوصي مجذوب، استقلالية البنك المركزي بين القانون 10/90 والأمر 11/03، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 24، 25/04/2006.
51. بلعزوز بن علي و طيبة عبد العزيز، تقييم أداء بنك الجزائر للسياسة النقدية 1994، 2004، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 24، 25/04/2006.
52. بوعتروس عبد الحق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسة تخفيض قيمة العملة في البلاد العربية، حالة الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، العدد 12، 1998.
53. تورستن سلوك Torsten Slok، هل للسياسة النقدية فعاليتها في الاقتصاديات الانتقالية، مجلة التمويل والتنمية لصندوق النقد الدولي، سبتمبر 2000.
54. جودي كريم، السياسة النقدية في الجزائر، بحث مقدم للحلقة الدراسية حول السياسات النقدية في الدول العربية، أبوظبي، 4، 9/05/1996.
55. خليل عبد الرزاق و بوعدلي أحلام، الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل 2، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، أيام 23 و 24 نوفمبر 2004.
56. دحمان بن عبد الفتاح، الأداء المتميز للمنظومة المصرفية بالجزائر ضرورة لتحقيق إدارة فعالة للاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 24، 25/04/2006.
57. صقر محمد و ديوب محمد معن ، و غدير غدير هيفاء، واقع وآفاق السياسات المالية والنقدية في البلدان النامية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد (3)-2005- نشر في 21/09/2005.
58. صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، سبتمبر 2004.

59. عبد اللطيف مصطفى، **الوضع النقدي ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برامج التسهيل الموسع**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 2008/06.
60. فرج عبد الفتاح فرج، **البنك المركزي الأوروبي وإشكاليات رسم السياسة النقدية في دول اليورو**، مؤتمر اليورو واقتصاديات الدول العربية : فرص وتحديات، جامعة الأغواط، 20/18 أبريل 2005.
61. كروتش انزو: **رئيس قسم بمعهد صندوق النقد الدولي و "محسن س. خان" مدير معهد بصندوق النقد الدولي، الأنظمة النقدية واستهداف التضخم**، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2000.
62. لحيلح الطيب، **كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل**، بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جويلية 2005.
63. مدوخ ماجدة ووصاف عتيقة، **أداء السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 08، 09/03/2005.
64. مفتاح صالح، **الاتحاد النقدي الأوروبي وتأثيره الاقتصادي**، مؤتمر اليورو واقتصاديات الدول العربية : فرص وتحديات، جامعة الأغواط، 20/18 أبريل 2005.
65. منصور الزين، **استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية : واقع وآفاق، جامعة الشلف، الجزائر، المنظم يومي 14/15 ديسمبر 2004.
66. ناجي بن حسين، **التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 2008/05.
67. ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.
68. نجار حياة، **الإصلاحات النقدية ومكانة الهيئة المصرفية بالجزائر**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، أيام 6 و 7 جوان 2005.

69. وصاف عتيقة وعاشور سهام، نظام النقد الأوربي الملامح الأساسية والاشكاليات الاقتصادية، مؤتمر اليورو واقتصاديات الدول العربية : فرص وتحديات، جامعة الأغواط، 20/18 أفريل 2005.

المذكرات :

70. دراوسي مسعود ،السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر 1990، 2004، إشراف أ.د: طواهر محمد التهامي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2006/2005.

التقارير، الجرائد الرسمية والقوانين :

71. التقرير الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2002، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر الدورة العامة 22، 2003.

72. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر، العدد 69.

73. القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض

74. الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

75. الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بالنقد والقرض

76. النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية

وأدواتها وإجراءاتها

Les livres :

77. Benhalima Ammour ,Monnaie et Régulation Monétaire ;
référence à l'Algérie, Edition DAHLAB, Alger 1997.
78. Bouhadida Mohamed, **Dictionnaire des finances, des affaires et
de management**, Casbah editions, Alger, 2008.
79. Brana Sophie, Cazals Michel, Kauffman Pascal ,Economie
Monétaire et Financière, 1^{ème} Edition Dunod, Paris
80. Brémond .J, Gélédan. A , **Dictionnaire des théories
économiques**, Hatier, Paris,1984.
81. Claude Simon ,**Les Banques**, Edition La Découvert, Paris,
1984 .
82. Faugere Jean Pierre , **L'économie Européenne**, Presses Sciences
Po et DALLOZ, 1999.
83. Hachemi Alaya, **la monnaie dans une économie en mutation**,
Centre de publication universitaire,Tunisie ,2000 .
84. Hen Christian & Leonard Jaques, **L'union européenne**,
Paris : La découverte, 2001, 9^{ème} Edition .
85. Lasary, **Economie Générale**, El Dar El Othmania, 2007 .
86. Rivoire Jean, **Les Banque dans le monde**, 1^{er} Edition, P.U.F,
Paris, 1979.

Les articles et autres :

87. banque d'algerie, Evolution economique et Monétaire en Algerie,
Rapport 2002.
88. banque d'algerie, Evolution economique et Monétaire en Algerie,
Rapport 2003.

89. banque d'algerie , Evolution economique et Monétaire en Algerie, Rapport 2005.
90. Extrait du rapport du CNES sur la reforme du système bancaire et financier, 16^{ème} session plénière du 20/11/2000 .
91. Mishkin Frédéric, les canaux de transmission monétaire typologie et mesure, Bulletin de la banque de France mars, 1996.
92. Kanji ISHII, **Système et missions de la banque centrale du Japon moderne**, Revue Banque de France , Banque du Japon : regards croisés, Paris, 8 Janvier 2008

مواقع الأنترنت :

93. www.bank-of-algeria.dz (17/02/2010, 9 :25)
94. www.banque-centrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archive2006/news%209-%202-2006/news-ar.news-ar.htm
(22/11/2009, 11 :45)
95. <http://montadaechorouk.com/memberphp> (17/12/2009, 22:00)
96. www.ifac.org (12/11/2009 , 10 :20)
97. www.iasc.org.uk (12/11/2009, 10 :20)
98. www.amf.org.ae/arabic/other/epi%20dept/publication/Economic
(12/08/2008, 12:00)

الملخص :

إن قضية استقلالية البنك المركزي أثارت جدلا واسعا لعقود من الزمن، إذ برز اختلاف أساسي بشأن إطار السياسات الاقتصادية و أهدافها. فهناك اتجاه يرى أن جميع جوانب السياسة الاقتصادية، بما في ذلك إدارة النقود، يجب أن تكون خاضعة لنهج موحد، وأن يتم صياغتها و تنفيذها و التوفيق بين جوانبها عن طريق الحكومة. ومع أن استقرار الأسعار هدف عام عادة، فإنه لا يمثل سوى هدفا واحدا فحسب من أهداف السياسة الاقتصادية المتعددة، مثل النمو الاقتصادي، و توفير درجة عالية من التوظيف، و توازن ميزان المدفوعات، واستقرار أسعار.

أما الاتجاه الآخر فيرى أن استقرار الأسعار جزء لا غنى عنه بل يمكن أن يوصف بأنه جزء بنيوي من الإطار الأساسي الذي تطبق فيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية ويعتبر هذا الاستقرار جزءا مكملا و مساويا أيضا للعناصر الأساسية في النظام الاقتصادي لأي بلد ، ومن هنا جاء مبرر وجود درجة عالية من الاستقلال للبنك المركزي ، كما هو الحال في ألمانيا و سويسرا و الولايات المتحدة ، إلا أن ذلك لا يعني الاستقلالية المطلقة للبنك المركزي بل لابد من خضوعه للمساءلة عن مدى تحقيقه للأهداف الموكلة إليه والتي عادة ما يتم ذكرها في القوانين التي تنظم مسؤوليات وأنشطة البنك المركزي . وعلى ضوء هذه الاتجاهات فإنه من الضروري الوقوف على النهج المتبع في الجزائر في مجال استقلالية البنك المركزي وتأثيرها على إدارة السياسة النقدية للدولة خاصة بعد الإصلاحات التي عرفها الجانب المالي والمصرفي.

THE ABSTRACT :

The case of central bank's independency give great controversion for long periods of time, by which the principal difference appears in the sense of economical policies and its purposes.

There is a view sees that all the tendencies of economical policy with the management of monetary systems which must be under a unified process, and must be issued, achieved and a greed between all its elements by the government. However, there is stabilization in the prices as a global goal, it is not representing, unless, only one purpose in its various economical goals such as ; economical development, maintain a large class of employment, balancing the payment systems and price stabilization.

The other view sees that the price stabilization is considered as the most important part in the main frame, in which the economic and social policies have been practised. More over, this stabilization is considered as a complete and equal to the main elements in economical systems for any country, that's why, there is a large degree for the central banks independency ; like what's happening in, Germany, Australia and the United States, however, it doesn't mean that there is a complete independency for the central bank, but it has to be under a questionnar in order to know how far its achievements take place according to its responsibility and usually mention as regulations for the central bank's activities.

Upon all these, it is necessary to stand on the Algerian process, in the sense of their independency and the effective results that could be the monetary management in the government, especially after the implementations that monetary and banking systems know.